

بَيَانُ الْمَرْامِ  
مِنْ  
أَدَلِّهِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفُ  
الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ  
١٧٣٣هـ - ١٨٥٢هـ

مَضْبُوطاً عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ  
وَحُكْمِيٍّ بِأَحْكَامِ الْعُلَمَاءِ لَهَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ

تَحْقِيقُ  
جَمْعُ مَوَاقِفِ هَادِيٍّ

دَارُ الْبَيْتِ لِلْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَوَّلِ الْمَرَامِ  
مِدْرَ  
أَدْلَى الْحَكَمِ

جميع الحقوق محفوظة للناس

بموجب حقوق الطبع والنشر والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة  
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الصديق

ص ٥٧٣ - رقم بريدي ٣١٩٥١ - هاتف : ٣٦١٣٠١٨

الجبيل - المملكة العربية السعودية



إِنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلّ له، ومن يضلّل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٣٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ فِيهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٦).

أما بعد: فقد استعنت بالله على العناية بكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ الكبير أحمد بن حنبل العسقلاني - رحمه الله تعالى - قاصداً فيما عملته إخراج هذا الكتاب المبارك إخراجاً حسناً بقدر الوسع والطاقة؛ وذلك بمقابلته على ثلاث نسخ خطية، ثم العناية بالفاظه، وكذلك بتخريج أحاديثه تخريجاً مختصراً حرصت فيه على إثبات أحكام شيوخه وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -

حتى يتمكن الطالب من الانتفاع بالكتاب غاية ما يمكن في ذلك .  
وذلك تلبية لرغبة الأخ الحبيب الحريص على العلم ونشره عبد الله بن ناصر  
الدوسري - سدد الله لكل خير ووفقه إليه - وإني أسأل كل أخ انتفع بهذا  
الإخراج بفائدة أن يدعو لي دعوة صالحة في سره ، والله المسؤول أن يغفر  
لي ولإخواني ومشايخي وسائر المسلمين .



## وصف النسخ الخطية

اعتمدت في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

□ الأولى: نسخة قديمة قام ناسخها بنسخها عن نسخة الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -، حيث فرغ من نسخها في ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة سنة أربع وسبعين وثمان مائة (٨٧٤هـ)، وقد اعتنى بها ناسخها سماعاً ومقابلة، حيث قابلها عدة مرات كما يظهر من تعليقاته في آخر ورقة حيث قال: «بلغ معارضة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه - رحمة الله عليه - بيد كاتبه عمر التتائي»، ثم قال: «بلغ مقابلة أوله إلى آخره على يد كاتبه على أصل معتبر - والله الحمد - عمر علي التتائي»، وقال أيضاً: «قابله من أوله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفه بخط يده حسب الجهد والطاقة فصح - إن شاء الله تعالى -».

وقد بلغ عدد أوراقها (١٨٣) ورقة، وخطها في غاية الجودة، وقد اعتنى بها من حيث الضبط فإنه يشكل كلماتها.

وأما ناسخها فهو عمر بن علي بن شعبان التتائي الأزهري المالكي، ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٦/٦) وقال فيه: «ولد تقريباً سنة ست وعشرين بـ (تتا)، ونشأ بها فحفظ القرآن وتحول منها وهو ابن ثلاثين سنة أواخر أيام الظاهر جقمق، فقطن الأزهر...» إلى أن قال: «برع في

الفقه وشارك في غيره، وطلب الحديث كثيراً، وسمع ختم البخاري في الظاهرية القديمة، وأسمع أولاده، وكتب عني في بعض مجالس الإملاء، وحج، وجلس لإقراء الأبناء في «الإقبغاوية» فانتفعوا به طبقة بعد طبقة، وصار من جماعته عدة من فضلاء المذاهب، بل أقرأ الطلبة وأفتى، وهش وتناقصت حركته، وصار من أفراد قدماء الجامع؛ ونعم الرجل».

وقد رمزت لهذه المخطوطة برمز (أ).

□ الثانية: نسخة جيدة وخطها في غاية الجودة إلا أن فيها نقصاً من حديث رقم (٦٤٨) إلى (٦٧٨)، وعدد أوراقها (١٢٨) ورقة، فرغ منها ناسخها في حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين وأربعة وستين (١٢٦٤هـ).

وأما ناسخها فهو: محمد بن أحمد بن الشفيع. وقد رمزت لها بنسخة (ب).

□ الثالثة: نسخة جيدة وخطها جيد، تقع في (٢٦٢) ورقة، فرغ منها ناسخها صبح يوم الخميس حادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وستين ومائتين وألف (١٢٦٥هـ).

وأما ناسخها فهو أحمد بن عبد الرحمن المجاهد. له ترجمة في «الأعلام للزركلي» (١٤٨/١) حيث قال فيه: «أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد من فقهاء الزيدية بصنعاء، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى فيها، له نبل، اعتنى في شرح أسماء الله الحسنى، «وفتح الله الواحد» مقدمة في علم التفسير، و«الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا» ولد سنة (١٢٢٤هـ) وتوفي سنة (١٢٨١هـ)».

وقد رمزت لهذه النسخة ب (ج).





## عملي في الكتاب

١ - ضبط النص وذلك بمقابلته على الأصول الخطية الثلاثة، ومنهجي في ضبط النص إثبات ما اتفقت عليه نسختان، وأما ما انفردت به نسخة؛ فإني أشير إليه في الهامش، ولا أخرج عن هذا النهج إلا لفائدة؛ كأن يكون ما في النسخة موافقاً لما في المصادر الأصلية التي نقل عنها الحافظ فعند ذلك أثبت ما في النسخة وأشير في الحاشية إلى النسختين الآخرين.

كما أنني أثبت كل الاختلافات بين النسخ الثلاث إلا ما كان منها الخطب فيه سهل مثل: «النبي والرسول»، و«أخرجه ورواه» ونحو ذلك.

ولم ألجأ إلى وضع زيادات في المتن أو التصرف فيه ليكون بين يدي القارئ كما تركه مؤلفه، إلا أن تكون زيادة لا بد منها ولا يمكن أن يستقيم المعنى بدونها وهذا نادر بل لعلي لم أفعله إلا في موضع واحد؛ والذي حملني على هذا القول أنني رأيت بعضهم قد لجأ إلى وضع الزيادات، وكثير منها لا داعي له بل وفي بعضها يكون من باب اختلاف الروايات للكتاب الواحد وخصوصاً «صحيح البخاري» ولأجل هذا عزوت إلى النسخة اليونانية من «الصحيح» لما في هامشها من إثبات لروايات «الصحيح».

٢ - التأكد من سلامة ضبط النص.

٣ - تخريج الأحاديث وتنزيل أحكام شيخني وأستاذي العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - على الأحاديث عازياً ذلك له من باب الأمانة العلمية وحق المشيخة ومخالفة لسبيل الذين يسطون على تخريجاته ولا ينسبون ذلك إليه، وفيهم مع - الأسف - ممن ينتسب إليه وتلمذ على يديه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: نقلت في بعض التعليقات كلاماً لشيخنا وعزوته لتعليقه على «سبل السلام» فليُعلم أن لشيخنا تعليقات خفيفة ولكنها نفيسة على نسخته الخاصة من «سبل السلام» أحب ورثة الشيخ طبعها فمن الله علي بالنظر في هذه التعليقات قبل إرسال الكتاب إلى الطباعة فأخذت منه بعض هذه التعليقات الحديثية وحلّيت بها نسختي عازياً ذلك إليه وواسماً إياها بـ «قال شيخنا في تعليقه على السبل (مخطوط)» كما أني نقلت في بعض المواضع من «صحيح أبي داود» (الأم) وهو الذي استوعب فيه شيخنا الكلام على الحديث، فقد من الله علي أيضاً بالنظر فيه قبيل دفعه للطبع.

٤ - التنبيه على اختلاف اللفظ الذي ساقه الحافظ عما في المصادر الأصلية إلا ما يتسامح فيه عادة عند أهل العلم.



## بين يدي الكتاب

- لقد جرى الأئمة - رحمهم الله تعالى - على تجريد أحاديث الأحكام وتبويبها في مصنفات لهم ومن هؤلاء الأئمة على سبيل الاختصار:
- ١ - الحافظ عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة (٥٨١هـ) حيث جمع أحاديث الأحكام مجردة عن غيرها، وله فيها «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى».
  - ٢ - أحكام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) له «الكبرى» في ستة أجزاء و«الصغرى» في مجلد وهي التي عرفت بـ «عمدة الأحكام» وقصرها مؤلفها على الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم.
  - ٣ - الحافظ الضياء المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فجمع كتاباً في الأحكام قال عنه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٩/١): «لم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد وهو أكثرها نفعاً».
  - ٤ - أحكام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) والمسماة «المنتقى من أخبار المصطفى» قال فيه ابن الملقن (٢٨٠/١): «وهو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث الغزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف...».
  - ٥ - «الإمام في بيان أدلة الأحكام» للجز ابن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ).
  - ٦ - «الخلاصة في أحاديث الأحكام» للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٦/١): «وهي مفيدة ولم يكملها».

- ٧ - «الإمام» لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
- ٨ - «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ أبي الفضل العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وشرحه مؤلفه وسماه «طرح التثريب في شرح التقريب» وتوفي - رَحِمَهُ اللهُ - قبل إتمامه فآتمه ولده ولي الدين.
- ٩ - «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» - وهو كتابنا هذا - للحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وهو غني عن التعريف.

أقول: وهذا الكتاب من أنفع الكتب المصنفة في هذا الباب؛ لأنه جمع فأوعى وتكلم على الأحاديث. ولقد كان شيخنا العلامة الألباني يمدح الكتاب ويوصي به الطلبة وكان يقول - رَحِمَهُ اللهُ -: «من أحسن الكتب المصنفة في أدلة الأحكام كتاب الحافظ ابن حجر «بلوغ المرام» وقد أشار مؤلفه إلى الأحاديث صحة وضعفاً وهناك كتاب آخر هو أفضل منه وهو كتاب ابن دقيق العيد المسمى «الإمام» حيث اشترط مؤلفه أن لا يورد إلا ما صح، بينما الأول يورد كل ما في الباب مع بيان الضعيف وإني - والله - لأعجب من ترك العلماء لكتاب ابن دقيق العيد وعدم شرحهم له بينما «البلوغ» له عدة شروح أحسنها «سبل السلام للصنعاني»<sup>(١)</sup>.

أقول: وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الإخوة الذين قدموا لي عوناً على إنجاز هذا العمل ليكون بأبهى حلة وأجمل صورة يسر الناظرين - إن شاء الله - فقد حرصت كل الحرص على صيانتها وإتقانها، مع علمي بالعجز والتقصير والسهو الذي هو من سمات البشر، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ؛ فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه  
عصام موسى هادي  
عمان - الأردن

(١) «الألباني كما عرفته» لكاتب هذه السطور.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
على نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا  
حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمَ بِهِمْ  
وَارِثًا وَمَوْزُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدْلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ، حَرَزْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا؛ لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينُ  
بِهِ الطَّالِبُ الْمَبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُنْتَهِي، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ  
حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَثْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نَضْحِ الْأَثْمَةِ.

فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وبالسة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً.

وقد أقول: الأربعة، وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول.

(١) في نسخة (ج): من خرجته.

وبالثلاثة: من عداهم والآخر.

وبالمتفق: البخاري ومسلم.

وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك [فهو]<sup>(١)</sup> مبين.

وسمّيته: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه<sup>(٢)</sup> علينا وبالآ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.



---

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): علمنا.

## ١ - كتاب الطهارة

### ١ - باب المِيَاه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ» <sup>(١)</sup> مَيْتَتُهُ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسُّهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ <sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة: «الحلال» وكذا وقع في هامش نسخة (ب) وعند الأربعة: «الحل» ورواه ابن أبي شيبة (١٢١/١) بلفظ: «الحل» لكن عن بعض بني مدلج به. تنبيه: وقع في نسخة (ج): «والحل».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) والنسائي (٥٠/١) والترمذي (١٠١/١) وابن ماجه (١٣٦/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١) وابن خزيمة (٥٩/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء بعد أن صححه (٤٣/١): «وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبخاري وغيرهم كثير».

(٣) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (١٧٤/١) والترمذي (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥٢/٢): «نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه وغيره عنه» وانظر تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٨/١ رقم: ١٥) وقال ابن الملقن أيضاً: «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين، والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ».

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>: «الْمَاءُ طَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup> إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بَنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> [وَالْحَاكِمُ]<sup>(٧)</sup>.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.  
وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(١٠)</sup> وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»<sup>(١١)</sup>.

(١) ضعيف. ابن ماجه (١٧٤/١).

(٢) في العلل (٤٤/١) وقد نقل النووي وغيره اتفاق المحدثين على ضعف الحديث بالاستثناء المذكور كما في البدر المنير لابن الملقن (٨٣/٢) وأما أصل الحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فثبت من حديث أبي سعيد كما بينه شيخنا في الإرواء (٤٥/١).

(٣) ضعيف. البيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠) وأعله شيخنا الألباني - رحمته الله - في الضعيفة (١٥٤/٦) بتدليس بقية بن الوليد.

(٤) في نسخة (ج): طهور، والذي في سنن البيهقي: «طاهر».

(٥) صحيح. أبو داود (١٧/١) والنسائي (١٧٥ و ٤٦/١) والترمذي (٩٩/١) واللفظ لهم، وابن ماجه (١٧٢/١).

(٦) ابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (٢٧٣/٢ - ٢٧٤) والحاكم (١٣٢/١) قلت: وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٦٠/١) ونقل تصحيحه أيضاً عن الطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني.

(٧) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لتخريج المصنف إياه في التلخيص الجبير (١٦/١).

(٨) مسلم (٢٣٦/١).

(٩) في نسخة (ج): «والبخاري ومسلم» وحشر مسلم هنا خطأ من الناسخ.

(١٠) البخاري (٦٩/١).

(١١) مسلم (٢٣٥/١).



وَلَأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعاً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

ولأصحاب «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أبو داود (١٨/١) وقال شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦/١): «حسن صحيح».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١/١) واللفظ له، والنسائي (١٣٠/١) وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية». وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

(٣) مسلم (٢٥٧/١).

(٤) وفي السنن: «فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل».

(٥) صحيح. أبو داود (١٨/١) والنسائي (١٧٣/١) والترمذي (٩٤/١) وابن ماجه (١٣٢/١) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٦٤/١): «إسناده صحيح». قلت: ورواية النسائي وابن خزيمة (٥٧/١ و٤٨/١) بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

(٦) مسلم (٢٣٤/١).

(٧) الترمذي (١٥٢/١) وقال شيخنا الألباني: الأرجح لفظ: «أولاهن» انظر الإرواء (٦٢/١).

٩ - وعن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ [أَوِ الطَّوَافَاتِ]»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْأُزَيْعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مِئْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِئْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الدراية والتلخيص الحبير للمصنف.
- (٢) صحيح. أبو داود (١٩/١ - ٢٠) والنسائي (٥٥/١) والترمذي (١٥٤/١) وابن ماجه (١٣١/١) وابن خزيمة (٥٥/١) وقال شيخنا الألباني: صحيح. ونقل تصحيحه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني والحاكم والنووي، وانظر الإرواء (١٩٢/١).
- (٣) البخاري (٦٥/١) واللفظ له، ومسلم (٢٣٦/١ - ٢٣٧).
- (٤) قلت: اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١)، وأما لفظ أحمد وابن ماجه ففيه تقديم وتأخير.
- (٥) صحيح. أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه (١٠٧٣/٢) ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (٢٦/١) تصحيح الحديث موقوفاً على ابن عمر عن أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني ثم قال: وهي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم. وانظر الصحيحة لشيخنا الألباني (١١١٨).
- (٦) البخاري (١٥٨/٤ و١٨١/٧).
- (٧) حسن. أبو داود (٣٦٥/٤) وقال شيخنا الألباني: إسناده حسن، انظر الصحيحة (٣٨).

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهُوَ<sup>(١)</sup> مَيْتَةٌ<sup>(٢)</sup>». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْآيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ؛ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»<sup>(٧)</sup>.

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي السنن: فهي.

(٢) في نسخة (أ) ميت. وفي السنن ونسخة (ج، ب): مية.

(٣) صحيح. أبو داود (١١١/٣) والترمذي (٧٤/٤) وصححه شيخنا الألباني في غاية المرام (ص ٤٣).

تنبيه: ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي وانظر التلخيص (٢٩/١).

(٤) البخاري (٩٩/٧) ومسلم (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨).

(٥) البخاري (١٤٦/٧) ومسلم (١٦٣٤/٣).

(٦) مسلم (٢٧٧/١).

(٧) صحيح. النسائي (١٧٣/٧) والترمذي (٢٢١/٤) وابن ماجه (١١٩٣/٢) وأبو داود (٦٦/٤) إلا أنه عنده كلفظ مسلم والحديث صححه شيخنا في غاية المرام برقم (٢٨).

(٨) صحيح. قلت: أفاد الحافظ في التلخيص (٥٠٤/١) أن الحديث بهذا اللفظ رواه ابن

حبان من حديث عائشة (٢٩١/٢) والدارقطني (٤٨/١) من حديث زيد بن ثابت، =

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُؤْنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٣)</sup>.

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

### ٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَاءً؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> [وَالْتَرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] <sup>(٦)</sup>.

= وأما حديث سلمة فقد رواه ابن حبان بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه». وهو كذلك عند أحمد (٤٧٦/٣) وغيره، وصححه الحافظ في التلخيص (٤٩/١) وصححه شيخنا في غاية المرام (٢٦) لشاهد عند النسائي بإسناد صحيح.

(١) صحيح. أبو داود (٦٦/٤) والنسائي (١٧٥/٧) قال شيخنا الألباني: إسناده ضعيف لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه وفيه: «أوليس في الماء والقرط ما يطهرها؟» أخرجه الدارقطني. الصحيحة (١٩٥/٥).

(٢) البخاري (١١٤/٧) ومسلم (١٥٣٢/٣) قلت: وقد ساقه المصنف بالمعنى.

(٣) البخاري (٩٣/١ - ٩٤) ومسلم (٧٧٤/١ - ٧٧٥) وتابع الحافظ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المجد ابن تيمية وابن عبد الهادي في عزو الحديث بهذا اللفظ للمتنفق عليه وقال شيخنا الألباني: بأن هذا وهم وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة وإنما فيه استعمال المزادة وانظر للمزيد الإرواء (٧٣/١ - ٧٤) وانظر توجيه النووي في المجموع (٢٦٣/١).

(٤) البخاري (١٠١/٤).

(٥) مسلم (١٥٧٣/٣) والترمذي (٥٨٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج) ومن هامش نسخة (ب) وهي موجودة في سبل السلام (٣٤/١).

٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>».

٢٤ - وعن عمرو بن خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى<sup>(٤)</sup> كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَا، فَيُصَلِّي فِيهِ<sup>(٧)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ<sup>(٨)</sup>.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٩)</sup>.

(١) ليس عند البخاري ذكر أبي طلحة وإنما هو من أفراد مسلم كما أفاده الحافظ في الفتح (١٣٤/٦).

(٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

(٣) البخاري (١٢٤/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣).

(٤) في المسند والسنن: «بين كتفي».

(٥) صحيح. أحمد (١٨٦/٤ و١٨٧) واللفظ له والترمذي (٤٣٤/٤) وصححه شيخنا الألباني لشواهد انظر الإرواء (٨٨/٦ - ٨٩).

(٦) البخاري (٦٧/١) ومسلم (٢٣٩/١) واللفظ له.

(٧) مسلم (٢٣٨/١).

(٨) مسلم (٢٤٠/١).

(٩) صحيح. أبو داود (١٠٢/١) والنسائي (١٥٨/١) والحاكم (١٦٦/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٣٨/١) عن البخاري تحسينه. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وهو كما قالوا وقال البخاري: «حديث حسن» فانظر صحيح أبي داود (٤٠٠)».

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ -: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ حَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(٣)</sup>.

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بَوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ <sup>(٤)</sup> وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ

(١) البخاري (٦٦/١) ومسلم (٢٤٠/١).

(٢) صحيح. لم أره في سنن الترمذي والحديث عزاه الحافظ في الفتح (٣٣٤/١) لأبي داود وقال: «وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي» وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٨): «رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ» ثم رأيت شيخنا يقول في الصحيحة (٥٩٥/١): «عزوه للترمذي وهم محض؛ فإنه لم يخرج البتة».

(٣) صحيح. مالك في الموطأ (٦٦/١) وأحمد (٤٦٠/٢) والتنائي في الكبرى (١٩٨/٢) وابن خزيمة (٧٣/١) وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٧٠).

تنبيه: رواه مالك مرفوعاً وموقوفاً وليس في المرفوع: «مع كل وضوء».

(٤) في نسخة (ب) تمضمض.

ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، [وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]<sup>(٤)</sup>.

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ [لَهُمَا]<sup>(٥)</sup>: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَذْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ

(١) في نسخة (ج) ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.

(٢) البخاري (٥٢/١) ومسلم (٢٠٤/١ - ٢٠٥).

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنسائي (٦٨/١) والترمذي (٦٧/١) وصححه الحافظ في التلخيص (٨٠/١)، وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنده صحيح. وكذا قال الحافظ كما ذكرته في صحيح أبي داود (١٠٤)».

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) هذا لفظ مسلم وأما البخاري: «ثم ردهما إلى المكان».

(٧) البخاري (٥٨/١) ومسلم (٢١١/١).

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٣٣/١) واللفظ له، والنسائي (٨٨/١) وابن خزيمة (٨٩/١) مختصراً دون صفة مسح الأذنين وقد أشار لذلك الحافظ في التلخيص (٨٣/١) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وسنده حسن وله شاهد من حديث ابن عباس أوردته في صحيح أبي داود (١٢٤)».

أَحَدُكُمْ مِنْ مَمَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بَثُلْتُ مَدًّا فَجَعَلَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٥٣/٤) ومسلم (٢١٣/١).

(٢) البخاري (٥٢/١) ومسلم (٢٣٣/١) وأحاط الحافظ على لفظ مسلم لأن لفظة: «ثلاثًا» من إفراده.

(٣) صحيح. أبو داود (٣٦/١) والنسائي (٦٦/١) والترمذي (١٥٥/٣) وابن ماجه (١٤٢/١) وابن خزيمة (٧٨/١) وقال شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠٥): «إسناده صحيح».

(٤) صحيح. أبو داود (٣٦/١) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام (مخطوط): «قلت: وإسناده - كالتي قبلها - صحيح».

(٥) صحيح لغيره. الترمذي (٤٦/١) وابن خزيمة (٧٨/١ - ٧٩) وصححه شيخنا الألباني لشواهده في صحيح سنن الترمذي (١٢/١).

(٦) صحيح. أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (٦٢/١) واللفظ له وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٧٢/١).



٣٩ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ<sup>(١)</sup> لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> [وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا]<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(٤)</sup>.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ

(١) في نسخة (ب وج): «أخذه» والذي في السنن ما أثبت.

(٢) ضعيف. في السنن الكبرى (٦٥/١) وحكم عليه شيخنا بالشذوذ كما في الضعيفة (٤٢٤/٢).

(٣) زيادة من نسخة (ج) و(ب).

(٤) مسلم (٢١١/١).

(٥) البخاري (٤٦/١) ومسلم (٢١٦/١) وحزم شيخنا الألباني تبعاً لجماعة من الحفاظ أن قوله: «فمن استطاع» مدرج من كلام أبي هريرة كما في الصحيحة (٥٠٨/١).

(٦) البخاري (٥٣/١) واللفظ له ومسلم (٢٢٦/١).

(٧) صحيح. أبو داود (٧٠/٤) وابن ماجه (١٤١/١) وابن خزيمة (٩١/١) وصححه شيخنا الألباني في المشكاة (٤٠١) قلت: عزاه الحفاظ في التلخيص الحبير لهؤلاء الثلاثة وهو أجود لأن النسائي والترمذي لم يخرجوا الحديث وإنما خرجا: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

بِإِصَابِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ <sup>(٣)</sup>.

٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٤)</sup>.

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(٦)</sup> وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ <sup>(٧)</sup> [و] <sup>(٨)</sup> قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَّبَعُ فِيهِ شَيْءٌ <sup>(٩)</sup>.

(١) مسلم (٢٣١/١).

(٢) ضعيف. النسائي (٢٣٦/٥) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (٣١٨/٤): «اللفظ: «ابدؤوا» شاذ لا يثبت».

(٣) صحيح. مسلم (٨٨٨/٢) بلفظ: «أبدأ».

(٤) صحيح. الدارقطني (٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (٩٩/٥) لشواهد له منها حديث ثعلبة بن عباد عند الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير بإسناد ضعيف ومنها حديث وائل عند البزار والطبراني بإسناد ضعيف ومنها حديث أبي هريرة: «ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد» وفي آخره: «هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم. قلت: وذهب جماعة من أهل العلم إلى ضعف الحديث وعدم الاعتداد بهذه الشواهد.

(٥) حسن. أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٢٥/١) وابن ماجه (١٤٠/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٢٢/١) لشواهد وقال: «له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لشبوت الحديث من أجلها، وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير» ثم بين شيخنا أن الحافظ العراقي حسنه أيضاً.

(٦) في السنن (٣٨/١).

(٧) في العلل الكبير (٣٣) كما أفاده الحافظ في التلخيص الحبير، ورواه ابن ماجه (١٣٩/١).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ص ٣/ رقم ١٦) كما في التبيان للأخ خالد الشلاحي.

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: ثُمَّ تَمَضَّمَضَ ﷺ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْشُرُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «إِزْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. أبو داود (٣٤/١) وضعف الحديث ابن القطان والنووي وابن الصلاح وابن الملقن وابن حجر وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤).

(٢) في نسخة (ب): «ويستشر».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧/١) والنسائي (٦٨/١) واللفظ لأبي داود إلا في حروف يسيرة وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسنده صحيح».

(٤) البخاري (٥٩/١) ومسلم (٢١٠/١).

(٥) صحيح. أبو داود (٤٤/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٢٧/١): «وسنده صحيح».

تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في عزوه للنسائي نظر فإني لم أجده في سننه ولا عزاه إليه الحافظ نفسه في التلخيص وكذا ابن تيمية في المنتقى والشوكاني في شرحه» قلت: وروى مسلم (٢١٥/١) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

(٦) البخاري (٦٢/١) ومسلم (٢٥٨/١).

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، [وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» <sup>(٣)</sup>.

## ٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ؛ لِأَتْنِزَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٥٤ - وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(٥)</sup>.

٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٢١٠/١) وأبو داود (٤٣/١) والنسائي في الكبرى (٢٥/٦) إلا أنه وقع في رواية النسائي زيادة منكورة وهي: «ثم رفع بصره إلى السماء».

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) صحيح. الترمذي (٨٢/١) وصحح شيخنا الألباني تلك الزيادة في الإرواء (١٣٥/١).

(٤) البخاري (٦٢/١ - ٦٣) ومسلم (٢٣٠/١).

(٥) ضعيف. أبو داود (٤٢/١) والترمذي (١٦٤/١) وابن ماجه (١٨٣/١) وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٩٥/١): «وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه» قلت: وضعفه شيخنا في المشكاة (١٦٢/١).

(٦) صحيح. أبو داود (٤٢/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٠٣): «وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن. والصحيح الأول».

٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِينَ. - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ -. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ -، وَالتَّسَاحِينَ - يَعْنِي الْخِفَافَ -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَأَنْسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن. النسائي (٨٤/١) والترمذي (١٦١/١) وابن خزيمة (٩٩/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٤٠/١) وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وإنما صححه الترمذي لشواهده وإلا فسنده حسن».

(٢) مسلم (٢٣٢/١) وليس عنده: «يعني في المسح على الخفين» وإنما هي رواية للدارمي وغيره. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام متعقباً الصنعاني في قوله: إنها مدرجة من كلام علي أو غيره من الرواة: «قلت: بل هو تفسير من الحافظ أخذه من سياق الحديث في مسلم».

(٣) صحيح. أحمد (٢٧٧/٥) وأبو داود (٣٦/١) والحاكم (١٦٩/١) وصححه شيخنا في المسح على الجوربين (٥) وما بين المعترضتين تفسير من الحافظ كما قرره شيخنا في تعليقه على سبل السلام.

(٤) صحيح. الدارقطني (٢٠٣/١ - ٢٠٤) عن عمر موقوفاً وأنس مرفوعاً والحاكم (١٨١/١) عن أنس مرفوعاً. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي في التلخيص وهو عجيب فإن فيه المقدم بن داود قال النسائي: ليس بثقة وقال ابن يونس: =

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٦١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٥)</sup>.

## ٦ - بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

٦٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

= تكلموا فيه. لكن أخرجه الدارقطني من طريق أخرى وإسناده صحيح كما قال صاحب التنقيح وأقره الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/١) وقال الحافظ في النتائج (١/٥٢/١): «إسناده قوي» والموقوف أخرجه مالك أيضاً (٥٨/١ - ٥٩).

(١) حسن. الدارقطني (١٩٤/١) وابن خزيمة (٩٦/١) وصححه الخطابي أيضاً والشافعي كما نقله الحافظ في التلخيص وحسنه البخاري كما في علل الترمذي والنووي في المجموع وقال شيخنا في المشكاة (٥١٩): «إسناده حسن».

(٢) في أبي داود: «قال: يوماً».

(٣) في أبي داود: «قال: ويومين».

(٤) في نسخة (ج): «وثلاثة أيام».

(٥) ضعيف. أبو داود (٤٠/١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١): «ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه». وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٥/١).

(٦) صحيح. أبو داود (٥١/١) والدارقطني (١٣١/١) قال الحافظ في الفتح (٣١٤/١): «رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم» وصححه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠/١).

(٧) مسلم (٢٨٤/١).

٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» <sup>(٢)</sup> وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا <sup>(٣)</sup>.

٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>.

٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٨٤/١) ومسلم (٢٦٢/١).

(٢) البخاري (٦٧/١).

(٣) مسلم (٢٦٢/١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١): «وإدعى آخر أن قوله: «ثم توضعني» من كلام عروة موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي» وقال أيضاً (٤٠٩/١): «وردنا هناك قول من قال: إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم يتفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وإدعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام».

(٤) البخاري (٥٥/١ - ٥٦) ومسلم (٢٤٧/١).

(٥) صحيح. أحمد (٢١٠/٦) وأعله البخاري كما في علل الترمذي (٥٠) وقال شيخنا في المشكاة (١٠٥/١): «قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في صحيح سنن أبي داود، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاعر على الترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢)».

٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٦٧ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ - فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٨ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٤)</sup>.

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٥)</sup>، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ <sup>(٦)</sup>.

٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ

(١) مسلم (٢٧٦/١).

(٢) صحيح. أحمد (٢٣/٢٢٤) وأبو داود (٤٦/١) والنسائي (١٠١/١) والترمذي (١٣٢/١) وابن ماجه (١٦٣/١) وابن حبان (٢٢٣/٢) وقال شيخنا الألباني في المشكاة (١٠٤/١): «وسنده صحيح» وزاد في تعليقه على سبل السلام: «ومن ضعفه فلم يأت بحجة» وقال الحافظ في الفتح (٢٥٤/١): «صحيح أو حسن».

(٣) صحيح. أحمد (٤٠٦/٦) وأبو داود (٤٦/١) والنسائي (١٠٠/١) والترمذي (١٢٨/١) وابن ماجه (١٦١/١) وابن حبان (٢٢١/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٥٠/١).

(٤) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٨).

(٥) ضعيف. ابن ماجه (٣٨٦/١) وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف الجامع.

(٦) انظر سنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/١) وقال النووي في المجموع (٨٣/٤): «حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه».



لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَهُوَ مَغْلُولٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٢٧٥/١).

(٢) صحيح. أحمد (٤٥٤/٢) والترمذي (٣١٨/٣) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٧٣/١): «إسناده صحيح».

تنبيه: لم أره عند النسائي والحديث عزاه الحافظ في التلخيص لأحمد والبيهقي وأشار شيخنا إلى أن الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١٤٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٧٥/١): «فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر فلا شك في صحة الحديث عندنا». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٧/١): «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع».

(٤) صحيح. مالك (١٩٩/١) والنسائي (٥٧/٨ - ٥٨) وابن حبان (١٨٠/٨ - ١٨١) قلت: وذكر له شيخنا عدة شواهد في الإرواء (١٥٨/١) من حديث حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ثم قال: «وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير... وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق وصححه أيضاً صاحبه إسحاق بن راهويه...».

تنبيه: الحديث عند النسائي ليس فيه موضع الشاهد وإنما فيه كتاب النبي لأهل اليمن لذا لو قال المصنف وصله ابن حبان والحاكم (٣٩٧/١) والبيهقي (٧٨/١ - ٨٨) لكان أجود.

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْلِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. مسلم (٢٨٢/١) والبخاري معلقاً (٨٣/١ و ١٦٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (١٥١/١ - ١٥٢) وقال الحافظ في التلخيص (١١٣/١): «وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف» وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: وفيه أيضاً عند الدارقطني سليمان بن داود أبو أيوب كذبه ابن معين وغيره».

(٣) حسن لغيره. أحمد (٩٧/٤) والطبراني في الكبير (٣٧٢/١٩) وقال شيخنا في المشكاة (١٠٣/١): «وكذا أحمد في مسنده لكن قال ابنه عبد الله أن أباه ضرب عليه في كتابه. قلت: وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه لكن يشهد له حديث علي الذي بعده، وحديث صفوان بن عسال».

(٤) حسن. أبو داود (٥٢/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٩/١): «وهذا إسناده حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقيّة إنما يخشى من عننته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه».

(٥) منكر. أبو داود (٥٢/١) وقال: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» قال شيخنا الألباني في المشكاة بعد أن ساق الكلام السابق (١٠٤/١): «قلت: والدالاني هذا ضعيف، وقد أخطأ في متن الحديث كما بيته في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٦)».

٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ<sup>(١)</sup>.

وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»<sup>(٤)</sup>. [و]<sup>(٥)</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَلَفَظًا: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٦)</sup>.

## ٧ - بَابُ [آدَابِ]<sup>(٧)</sup> قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهُوَ مَغْلُولٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي (١٤٧/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٢٨/١): «وفي إسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي» قلت: يقصد في الخلافيات ورواه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف موقوفاً على ابن عباس.

(٢) البخاري (٥٥٤٦/١) ومسلم (٢٧٦/١).

(٣) مسلم (٢٧٦/١) وقد مر برقم (٦٦).

(٤) ضعيف. الحاكم (٣٢٤/١ و٣٢٤) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٢٨/١) لأحمد (١٢/٣) أيضاً، ورواه أبو داود (٢٧٠/١) وقال شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١): «ضعيف» وأعله في ضعيف الموارد (١٩) بجهالة عياض بن هلال.

(٥) زيادة من نسخة (أ).

(٦) ابن حبان (١٥٤/٤) وانظر ما سبق.

(٧) زيادة من نسخة (ج).

(٨) منكر. أبو داود (٥/١) والنسائي (١٧٨/٨) والترمذي (٢٢٩/٤) وابن ماجه (١١٠/١) وقال شيخنا في مختصر الشماثل (٥٩): «قلت: وقال أبو داود: «حديث منكر». ولقد صدق».

٧٨ - وَعَنْهُ [قَالَ] <sup>(١)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ <sup>(٢)</sup>.

٧٩ - وَعَنْهُ [ﷺ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٨٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِذَاوَةَ» فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» <sup>(٦)</sup>، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

[و] <sup>(٨)</sup> زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ <sup>(٩)</sup>: «وَالْمَوَارِدُ» <sup>(١٠)</sup> وَلأحمد عَنِ

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) أحمد (٩٩/٣) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (٢٨٣/١) وأبو داود (٢/١) والنسائي (٢٠/١) والترمذي (١٠/١) وابن ماجه (١٠٨/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٧/١) واللفظ له.

(٥) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٢٢٩/١).

(٦) الذي في مسلم: «اللَّعَانِينَ». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟

(٧) مسلم (٢٢٦/١).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) حسن لغيره. أبو داود (٧/١) قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان» وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٠١/١): «لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال» ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد وهي باختصار حديث أبي هريرة عند مسلم وحديث ابن عباس عند أحمد وحديث جابر عند ابن ماجه وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الصغير وشاهد عند الطبراني في الكبير من حديث حذيفة بن أسيد.

(١٠) ووقع في هامش نسخة (ب وج) زيادة وهي: [وَلَقَطَهُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ].

ابن عباس: «أَوْ نَفَعَ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: التَّهْيِ [عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ]<sup>(٢)</sup> تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَعَ النَّهْرَ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَغْلُولٌ<sup>(٥)</sup>.

٨٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٩٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٥/١): «وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم» قلت: الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة وعلّة الحديث جهالة الراوي عن ابن عباس لذا قال شيخنا في الإرواء (١٠١/١): «وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم» وقال في تعليقه على سبل السلام: «قلت: لكن يقوي أحدهما الآخر فالحديث حسن».

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) ضعيف جداً. الطبراني في الأوسط (٣٦/٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/١) بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: «وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى. وفرات متروك قاله البخاري وغيره» وقال شيخنا في الضعيف الجامع (٢٣/٦): «ضعيف جداً».

(٤) هكذا في نسخة (أ وج) وأما نسخة (ب) ففيها: «رواه ابن حبان» وفي سبل السلام: «رواه أحمد». والذي أراه أن سياق نسخة (أ وج) صحيح ولا داعي لتقدير سقط فيه فقد خرج الحديث من رواية جابر ابن السكن في صحيحه وقد عزاه إليه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٣/١) ورواه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (٤/١) وابن حبان (٢٧٠/٤) من حديث أبي سعيد ورواه النسائي في الكبرى (٧٠/١) من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن لغيره. قلت: إسناده حديث أبي سعيد وأبي هريرة ضعيف ولكن يشهد لهما حديث جابر كما قرره شيخنا الألباني في بحث نفيس في الصحيحة برقم (٣١١٠).

(٦) البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٢٥/١).

٨٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٨٥ - وَلِلْسُبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا <sup>(٢)</sup> بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» <sup>(٣)</sup>.

٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ بِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

٨٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

٨٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا

(١) مسلم (٢٢٣/١).

(٢) في نسخة (ج): «أو» وهي في البخاري معلقة.

(٣) أحمد (٤٢١/٥) والبخاري (٤٨/١) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٣/١) والنسائي (٢٣/١) والترمذي (١٤/١) وابن ماجه (١١٥/١) بالفاظ متقاربة.

(٤) ضعيف. أبو داود (٩/١) من حديث أبي هريرة وإليه عزاه الحافظ في التلخيص (١٠٢/١) ولم أقف عليه من حديث عائشة ونبه على ذلك الصنعاني في السبل وقال شيخنا الألباني في المشكاة (١١٤/١): «وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينته في ضعيف سنن أبي داود رقم (٩)».

(٥) صحيح. أحمد (١٥٥/٦) وأبو داود (٨/١) والنسائي في الكبرى (٢٤/٦) والترمذي (١٢/١) وابن ماجه (١١٠/١) وقال شيخنا بعد أن صححه في الإرواء (٩١/١): «وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي».

تنبيه: ثم قدر لي أن أقوم بمراجعة تجارب صحيح أبي داود (الأم) فوجدت قول شيخنا معلقاً على عبارة الحافظ وصححه أبو حاتم: «قلت: ونقل ابنه في العلل (٤٣/١) رقم (٩٣) أنه: «أصح حديث في هذا الباب» وهذا لا يفيد صحة الحديث كما هو مقرر في المصطلح وإنما يفيد صحة نسبة».

وَأَلْقَى الرُّؤْيَةَ، وَقَالَ: «هَذَا» <sup>(١)</sup> رِكَسٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>، زَادَ أَحْمَدُ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «اتَّيَنِي بِغَيْرِهَا» <sup>(٣)</sup>.

٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ  
بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٤)</sup>.

٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ  
الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٥)</sup>.

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٦)</sup>.

٩١ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ <sup>(٧)</sup>.

٩٢ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) في نسخة (أ): «هذا» وفي نسخة (ب) كذلك إلا أن في هامشها: «إنها» و: «إن هذا»  
وفي نسخة (ج): «إنها» والذي في صحيح البخاري: «هذا» وفي مسند أحمد «إنها»  
و«هذه».

(٢) البخاري (٥١/١).

(٣) أحمد (٤٥٠/١) والدارقطني (٥٥/١) واللفظ له وأما لفظ أحمد ورواية أيضاً للدارقطني:  
«اتَّيَنِي بِحَجَرٍ» قال الحافظ في التلخيص (١١٠/١): «بإسناد رجاله ثقات».

(٤) حسن. الدارقطني (٥٦/١) وقال: إسناد صحيح. قال شيخنا في تعليقه على سبل  
السلام: «وفي تصحيحه نظر عندي وبحسبه أن يكون حسناً فإن فيه الحسن بن فرات  
القزاز قال الحافظ في التقریب: صدوق يهم».

(٥) صحيح. الدارقطني (١٢٨/١) وقال: «الصواب مرسل» قلت وذكر له شيخنا في الإرواء  
(٣١٠/١) شاهداً من حديث أنس بإسناد صحيح.

(٦) صحيح. الحاكم (١٨٣/١) وصححه شيخنا الألباني على شرط الشيخين تبعاً للحاكم والذهبي  
والبوصيري انظر الإرواء (٣١١/١).

تنبيه: الحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٠٦/١) للحاكم وأحمد وابن ماجه وعزوه  
لهم أجود من عزوه للحاكم وحده كما لا يخفى.

(٧) ضعيف. البيهقي (٩٦/١) وضعف الحديث النووي والهيثمي والحافظ ابن حجر والبوصيري.

بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَرْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ<sup>(٣)</sup>.

## ٨ - بَابُ الْغُسْلِ، وَحُكْمُ الْجُنُبِ

٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَزْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. ابن ماجه (١١٨/١) وأعله شيخنا في الضعيفة (١٢٤/٤) بجهالة عيسى وأبيه.  
(٢) منكر. مختصر زوائد البزار (١٥٠) وقال شيخنا في الضعيفة (١١٤/٣): «ضعيف الإسناد كما صرح به الحافظ في التلخيص والبلوغ وبينه الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١)، بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه...»  
(٣) صحيح لغيره. أبو داود (١١/١) والترمذي (٢٨٠/٥) وابن خزيمة (٤٥/١) وقال شيخنا في الإرواء (٨٥/١): «لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهد». تنبيه: الحديث لم أره عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وإنما عنده من رواية عويم بن ساعدة والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١١٢/١) لأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وعزا الحديث لأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث عويم.  
(٤) مسلم (٢٦٩/١).

(٥) البخاري (٥٦/١) بلفظ «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

(٦) البخاري (٨٠/١) ومسلم (٢٧١/١).

تنبيه: بعد هذا الحديث ذكر الأخ الزهيري وتبعه الشلاحي حديثاً وهو: وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا الحديث غير موجود في النسخ الخطية الثلاث التي اعتمدها وكذا لا وجود له في سبل السلام الذي هو شرح البلوغ لذا لم أذكره في أصل الكتاب.



٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصول الخطية وفي مسلم: «أم سليم». وكان سبب الوهم أن مسلماً (٢٥١/١) روى قولاً لأم سلمة نحوه.

(٢) مسلم (٢٥٠/١) وعزو الحافظ الحديث للبخاري فيه نظر وذلك لأن البخاري لم يخرج حديث أنس وإنما خرج معنى الحديث من حديث أم سلمة وقد أشار إلى ذلك في التلخيص (١٣٦/١) حيث عزا حديث أم سلمة للمتفق عليه وقال: «ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم».

(٣) ضعيف. أبو داود (٩٦/١) واللفظ له وابن خزيمة (١٢٦/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): «وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة» قلت: والحديث أعله شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة بمصعب هذا.

(٤) صحيح. عبد الرزاق (٩/٦ - ١٠) وقال شيخنا الألباني في الإرواء (١٦٤/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٥) البخاري (٢١٥/٥) ومسلم (١٣٨٦/٣) وعندهما أن ثمامة اغتسل ولكن ليس عندهما الأمر بالفعل.

(٦) صحيح. أحمد (٦٠/٣) والبخاري (٣/٢) ومسلم (٥٨٠/٢) وأبو داود (٩٤/١) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه (٣٤٦/١).

تنبيه: لم يخرج الترمذي حديث أبي سعيد وإنما خرج حديث ابن عمر ولفظه: «من أتى الجمعة فليغتسل» وقال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد.

١٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ [بن جندب] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٤)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ» <sup>(٨)</sup>.

وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ <sup>(٩)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَغْلُولٌ <sup>(١٠)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ب) وهي في سبل السلام.

(٢) حسن. أحمد (١٦/٥) وأبو داود (٩٧/١) والنسائي (٩٤/٣) والترمذي (٣٧٠/٢) وابن ماجه (٣٤٧/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٨/١): «ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماحه من سمرة لكن الحديث قوي لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح السنن رقم (٣٨٠)».

تنبيه: ابن ماجه خرج الحديث من رواية أنس وليس من حديث سمرة كما أشار لذلك الحافظ في الفتح (٣٦٢/٢) وعنده فيه زيادة.

(٣) وفي نسخة (ج) رواه أحمد والأربعة.

(٤) ضعيف. أحمد (١٣٤ و ٨٣/١) واللفظ له وأبو داود (٥٩/١) والنسائي (١٤٤/١) والترمذي (٢٧٤/١) وزاد: على كل حال، وابن ماجه (١٩٥/١) وابن حبان (٧٩/٣) وقال شيخنا في المشكاة (١٤٣/١): «إسناده ضعيف كما حققته في ضعيف السنن رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ما ذكرته» قلت: وفصل ذلك في الإرواء أيضاً (٤٨٥) فانظره.

(٥) مسلم (٢٤٩/١).

(٦) صحيح. الحاكم (١٥٢/١) وصححها شيخنا في آداب الزفاف (١٧١).

(٧) ضعيف. أبو داود (٥٨/١) والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥) والترمذي (٢٠٥/١) وابن ماجه (١٩٢/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٠/١) عن جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد بأن هذا الحديث غير صحيح وأن أبا إسحاق وهم في قوله «من غير أن يمس ماء». والحديث صححه شيخنا في صحيح أبي داود.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> وَلَهُمَا فِي<sup>(٤)</sup> حَدِيثٍ مَيْمُونَةٌ: ثُمَّ أَفْرَغَ<sup>(٥)</sup> عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ<sup>(٨)</sup>.

١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي<sup>(٩)</sup>، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ<sup>(١٠)</sup>؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١١)</sup>.

(١) في مسلم: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) في مسلم: «حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه...».

(٣) البخاري (٧٢/١) ومسلم (٢٥٣/١).

(٤) كتب فوق «في» في نسخة (ج): «من» وهي موافقة لما في سبل السلام.

(٥) في نسخة (ج) ثم أفرغ الماء. وليست في السبل ولا في صحيح مسلم لأن السياق الذي ذكره الحافظ له دون لفظة: «فمسحها بالترب».

(٦) البخاري (٧٧/١) ومسلم (٢٥٤/١).

(٧) رواها البخاري (٧٤/١).

(٨) البخاري (٧٧/١) ومسلم (٢٥٤/١ - ٢٥٥).

(٩) في مسلم: «أشد ظفر شعري».

(١٠) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «هذه الرواية ليست محفوظة كما بينه ابن القيم في التهذيب (١٦٧/١)».

(١١) مسلم (٢٥٩/١).

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup>.

١٠٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، زَادَ ابْنُ حِبَانَ: وَتَلْتَقِي <sup>(٣)</sup>.

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَخَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ <sup>(٤)</sup>، وَالأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ <sup>(٥)</sup>.

## ٩ - بَابُ التَّيَمُّمِ

١٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. أبو داود (٦٠/١) وابن خزيمة (٢٨٤/٢) وقال شيخنا الألباني في الشمر المستطاب (٧٤٥/٢): «ولا يصح لاضطرابه ولتفرد جسة بنت دجاجة به وهي ليست مشهورة...» وقال في الإرواء (٢١٢/١): «وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحديث بها قوة كما بينته في ضعيف سنن أبي داود (٣٢) وقد رددنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني».

(٢) البخاري (٧٤/١) ومسلم (٢٥٦/١).

(٣) ابن حبان (٣٩٥/٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١): «وهذا يشعر بأن قوله: «وتلتقي» مدرج».

(٤) ضعيف. أبو داود (٦٥/١) والتِّرْمِذِيُّ (١٧٨/١) ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٢/١) تضعيفه أيضاً عن البخاري والشافعي والدارقطني والبيهقي. وضعفه شيخنا في المشكاة (٤٤٣).

(٥) ضعيف. أحمد (٢٥٤/٦) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «الأولى أن يقال: وفيه رجل لم يسم؛ كما قال في المجمع (٢٧٢/١): وذلك لكيلا يرد عليه مثل قول الشارح: ولا عين من فيه!!».

(٦) رواه البخاري (١١٩/١) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١) قلت: وقع الحديث في المخطوطات =

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>(٢)</sup>.

١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصُّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَفَّقَهُ<sup>(٥)</sup>.

= وشروح البلوغ من غير تخريج لذا قال الصنعاني في سبل السلام (٩٤/١): «وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله: (وذكر الحديث) متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلى مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه يعطف قوله: (وفي)».

(١) مسلم (٣٧١/١).

(٢) حسن. أحمد (١٥٨/١ و ٩٨/١) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٣٨/١) وقال شيخنا في الإرواء (٣١٧/١): «أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٣٩٩/٢) قلت: أشار شيخنا إلى عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام لكن خلاصة رأي شيخنا فيه أنه إلى التوثيق أقرب وهو حسن الحديث، وأما الاضطراب الذي فيه فهو اضطراب غير قادح فقد قال أبو زرعة كما في العلل (٣٩٩/٢): «حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ وهذا عندي الصحيح».

(٣) البخاري (٩٢/١ - ٩٣ و ٩٦) ومسلم (٢٨٠/١).

(٤) البخاري (٩٣/١).

(٥) ضعيف. الدارقطني (١٨٠/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٣٣/٧).

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ؛ وَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ وَصَحَّحَهُ، وَ [صَحَّحَهُ]<sup>(٣)</sup> الْحَاكِمُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ مَرْفُوعٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ

(١) صحيح. مختصر زوائد البزار (١٩٣) وقال شيخنا في الإرواء (١٨١/١): «وسنده صحيح» وكذا في الثمر (٣٢/١).

(٢) في العلل (٩٤/٨).

(٣) زيادة من نسخة (ج)، وكلمة: «والحاكم أيضاً» ثابتة في نسخة (ج) و(ب) وساقطة من نسخة (أ).

(٤) صحيح. الترمذي (٢١٦/١) والحاكم (١٧٧/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨١/١): «إسناده صحيح».

(٥) صحيح. أبو داود (٩٣/١) واللفظ له والتسائي (٢١٣/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٦٦/١): «إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بينته في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥)».

الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا<sup>(٢)</sup>.

١١٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْصِبَ عَلَى جُزْأِهِ خِزْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى زَاوِيهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا<sup>(٥)</sup>.

## ١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ

(١) ضعيف. الدارقطني موقوفاً (١٧٧/١) ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١) والحاكم (١٦٥/١) مرفوعاً وأشار أبو زرعة أن رفعه خطأ كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١) وأعله شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة باختلاط عطاء بن السائب.

(٢) موضوع. ابن ماجه (٢١٥/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٣٣ - ١٣٤): «وقال شارحه الصنعاني: والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهمى منه، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث».

(٣) أبو داود (٩٣/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٣١): «هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: «ويغصب... الخ» فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الطريق بها».

(٤) في نسخة (أ) و(ج): «رواته» وكذا في السبل.

(٥) موضوع. الدارقطني (١٨٥/١) وحكم عليه شيخنا في الضعيفة (٦١٢/١) بالوضع وقال لا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّيْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: «لِتَجْلِسَ<sup>(٤)</sup> فِي مِزْكِنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَغَسَّلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَغَسَّلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١١٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً<sup>(٥)</sup> شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ زَكُوزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ [أَيَّامٍ]<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاطَ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ قَافِعِي، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَتَغَسَّلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ]<sup>(٧)</sup> الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَتَغَسَّلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛

(١) حسن. أبو داود (٧٥/١) والنسائي (١٢٣/١) وابن حبان (١٨٠/٤) والحاكم (١٧٤/١). وقال شيخنا في الإرواء (٢٢٤/١) بعد أن حسنه: «ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بيته في صحيح أبي داود (٢٨٤ و ٢٨٣) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى».

(٢) كما في العلل (٤٩/١).

(٣) صحيح. أبو داود (٧٩/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٨/١): «وإسناده صحيح على شرط مسلم وكذلك قال الحاكم والذهبي وصححه ابن حزم أيضاً».

(٤) في نسخة (ج): «ولتجلس» وكذا في السبل والذي في السنن بدونها وقد أشار لذلك الصنعاني.

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «كبيرة».

(٦) زيادة من نسخة (ب) وهي موجودة عند أحمد وأبي داود وسبل السلام.

(٧) زيادة من الأصول التي عزا المؤلف لها الحديث وإلا فهي غير موجودة في النسخ الخطية الثلاثة وقال الصنعاني: «وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت».



فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ  
اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ<sup>(٢)</sup> صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>؛ وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ  
مِنْ وَجْهِ آخَرٍ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ  
الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ  
يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ،  
فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ

(١) حسن. أحمد (٣٨٢/٦ و ٤٣٩) وأبو داود (٧٦/١) والترمذي (٢٢٨/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) وفي سياقهم اختلاف مع ما ساقه الحافظ وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٣/١):  
«وهذا إسناد حسن».

(٢) في مسلم: «عند كل».

(٣) مسلم (٢٦٤/١).

(٤) البخاري (٦٧/١) من حديث عائشة.

(٥) أبو داود (٨١/١).

(٦) البخاري (٨٩/١) وأبو داود (٨٣/١).

(٧) مسلم (٢٤٦/١).

(٨) البخاري (٨٢/١) ومسلم (٢٤٢/١).

وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَفَّقَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثٍ [طَوِيلٍ]<sup>(٤)</sup>.

١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِعْلَمِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> فِي حَدِيثٍ [طَوِيلٍ]<sup>(٦)</sup>.

١٢٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٢٢٩/١) وأبو داود (٦٩/١) والنسائي (١٥٣/١ و١٨٨) والترمذي (٢٤٤/١) وابن ماجه (٢١٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢١٨/١): «وهذا سند صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الترمذاني وابن القيم وابن حجر واستحسنه الإمام أحمد».

(٢) زيادة من نسخة (ج) و(ب) وهي في السبل أيضاً.

(٣) البخاري (٨٣/١) وأشار الحافظ في الفتح (١٩٢/٤) والتلخيص (١٦٢/١) أن مسلماً رواه من حديث ابن عمر (٨٧/١) ونقل الأخ الزهيري عن الحافظ أنه قال في النكت الظراف (٤٤٠/٣): «والواقع أن مسلماً لم يسق لفظه أصلاً، وإنما أورد حديث ابن عمر بسند آخر إليه في قصة النساء ونقصان عقلهن ودينهن خاصة وأردفه بحديث أبي سعيد المذكور...».

(٤) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

(٥) البخاري (٨٤/١) ومسلم (٨٧٤/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب) وهي في السبل.

(٧) صحيح لغيره. أبو داود (٥٥/١) وقال شيخنا في المشكاة (١٧٣/١): «قلت: وله ثلاث علل بينتها في ضعيف السنن رقم (٢٨) قلت: لكن القدر الذي ساقه الحافظ من الحديث ثابت فإن لها شاهداً من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند مالك قال شيخنا: وهو على إرساله صحيح الإسناد ومن حديث عبد الله بن سعد الأنصاري عند أبي داود وغيره وقال عنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٢): «صحيح» وقال في المشكاة (١٧٤/١): «رواه أبو داود بإسناده صحيح كما حققته في صحيحه رقم (٢٠٦)».

١٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ [يَوْمًا]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النُّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.



(١) زيادة من نسخة (ج) وهي في السبل وفي السنن.  
 (٢) حسن. أحمد (٣٠٠/٦) وأبو داود (٨٣/١) والترمذي (٢٥٨/١) وابن ماجه (٢١٣/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (٢٢٢/١) وذكر له شاهداً من حديث أنس وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦/١): (لكن الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن لغيره) ثم ذكر له شاهداً من حديث عثمان بن أبي العاص وشاهداً من حديث جابر وشاهداً موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح.

## ٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

### ١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ<sup>(١)</sup> الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> بَيْضَاءُ نَقِيَّةً»<sup>(٤)</sup> وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَاءَةِ.

(١) في نسخة (ج): «وقت» وليست في مسلم.

(٢) مسلم (٤٢٧/١).

(٣) في مسلم: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية».

(٤) مسلم (٤٢٨/١).

(٥) مسلم (٤٢٩/١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى<sup>(٣)</sup>: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٣٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٤٤/١) واللفظ له ومسلم (٤٤٧/١).

(٢) البخاري (١٤٨/١) ومسلم (٤٤٦/١ - ٤٤٧).

(٣) مسلم (٤٢٩/١).

(٤) البخاري (١٤٧/١) ومسلم (٤٤١/١).

(٥) مسلم (٤٤٢/١).

(٦) البخاري (١٤٢/١) ومسلم (٤٣٠/١).

(٧) صحيح. أحمد (١٤٠/٤) وأبو داود (١١٥/١) واللفظ لهما والنسائي (٢٧٢/١) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٢١/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨١/١) وقال: «وأقر

الحافظ في الفتح (٤٥/٢) تصحيح من صححه» ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحه.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ بِذَلِكَ رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٣٦ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه [ رضي الله عنه ]<sup>(٦)</sup>: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ<sup>(٧)</sup> الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ<sup>(٨)</sup>.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [ رضي الله عنه ]<sup>(٩)</sup> بِسَنَدٍ

(١) البخاري (١٥١/١) ومسلم (٤٢٤/١).

(٢) مسلم (٤٢٤/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٣/١): «وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في التلخيص (١٧٤/١): «قال المحب الطبري في الأحكام: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة» قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبع مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم والله أعلم».

(٥) البخاري (١٥٢/١) ومسلم (٥٦٧/١).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) في مسلم: «أو أن».

(٨) في مسلم: «تميل».

(٩) مسلم (٥٦٨/١ - ٥٦٩).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ<sup>(٣)</sup> نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَعِزُّهُ وَقَفَّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ

(١) ضعيف جداً. الشافعي في مسنده (١٣٩/١) ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روايته عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سيأتي بعضها في الجمعة باب التنظيف والتبكير وراجع زاد المعاد».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٤/١) وأعله بالانقطاع، قال شيخنا في المشكاة (٣٣٠/١): «وفيه علة أخرى وهي: ضعف ليث وهو ابن أبي سليم».

(٣) في نسخة (أ): «و».

(٤) صحيح. أحمد (٨٠/٤) وأبو داود (١٨٠/٢) والنسائي (٢٨٤/١) والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠/٣) وابن ماجه (٣٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٤٢١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٩/٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره».

(٥) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الدارقطني (٢٦٩/١) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «في هذا نظر فإن ابن خزيمة لم يخرج الحديث عن ابن عمر إطلاقاً وإنما رواه عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديثه المتقدم (١٣٩) بلفظ: «إلى أن تذهب حمرة الشفق». ثم هو لم يصححه بل أشار إلى تضعيفه بقوله: «إن صحت هذه اللفظة». ذكره الحافظ نفسه في التلخيص وإنما صح بلفظ: «نور الشفق» وفي لفظ: «نور الشفق» وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨٧/١ خلاصة): «رواه الدارقطني وقال في غرائب حديث مالك: هذا حديث غريب وكل من رواه ثقات، وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر».

صَلَاةُ الصَّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ<sup>(١)</sup>،  
وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّهُ  
يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَقْفِ» وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السُّرْحَانِ».

١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ  
الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلَهُ  
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

١٤١ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ  
رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ  
ضَعِيفٍ جَدًّا<sup>(٦)</sup>، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ وَهُوَ  
ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح لغيره. ابن خزيمة (١٨٤/١) والحاكم (١٩١/١ و ٤٢٥) قال شيخنا في الصحيحة (٣٠٨/٢): «وأعله البيهقي بأن غير الزبيري رواه عن سفيان الثوري موقوفاً، وقال: والموقوف أصح. قلت: لأن أبا أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - مع كونه ثقة ثبتاً؛ فقد نسبوه إلى الخطأ في روايته عن الثوري لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها عن جابر عند الحاكم (١٩١/١) والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومنها عن عبد الرحمن بن عائش وسيأتي برقم (٢٠٠٢)».

(٢) صحيح. الحاكم (١٩١/١) وصححه شيخنا في الصحيحة (٨/٥).

(٣) كذا في نسخة (أ) والسبل وأما في نسخة: (ج): «الذي يحرم فيه الطعام» وفي نسخة (ب): «يحرم الطعام فيه».

(٤) صحيح. الترمذي (٣١٩/١) من حديث أم فروة، والحاكم (١٨٨/١) من حديث ابن مسعود واللفظ له. قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «قلت: ووافقه الذهبي على تصحيحه وهو كما قال».

تنبيه: روى الترمذي حديث ابن مسعود (٣١٠/٤) لكن وقع عنده: «لميقاتها» وفي موطن (٣٢٥/١): «على مواقيتها» وانظر التلخيص الحبير (١٨١/١).

(٥) البخاري (١٤٠/١) ومسلم (٨٩/١).

(٦) موضوع. الدارقطني (٢٤٩/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/١): «وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو منهم» وحكم عليه شيخنا بالوضع كما في ضعيف الترغيب (١٢١/١).

(٧) موضوع. الترمذي (٣٢٤/١) وحكم عليه شيخنا أيضاً بالوضع كما في المصدر السابق.



١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup>: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ <sup>(٣)</sup>.

١٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: أَتَنْقِضِيهِمَا إِذَا قَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ] <sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ <sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٠٤/٢) وأبو داود (٢٥/٢) والترمذي (٢٨٠/٢) واللفظ له قلت: عزوه لابن ماجه وهم فليس عنده موضع الشاهد من الحديث والحديث خرجه شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢) وقال: «حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق».

(٢) صحيح لغيره. المصنف (٥٣/٣) من حديث ابن عمر قال شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٢): «وهذا إسناد واه جداً».

(٣) صحيح لغيره. الدارقطني (٤١٩/١) قال الحافظ في التلخيص (١٩١/١): «وفي سنده الإفريقي» لكن الحديث صحيح لغيره كما قرره شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٢).

(٤) منكر. أحمد (٣١٥/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٣٥٣/٢): «وهذا سند ظاهره الصحة، ولكنه معلول، قال ابن حزم في المحلى (٢٧١/٢): «حديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة وأيضاً فإنه منقطع ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها أفنقضيها نحن؟ قال: لا، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ولا ندري عن أخذها فسقطت».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) منكر. أبو داود (٢٥/٢) ولفظه: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» قال شيخنا في الضعيفة (٣٥١/٢): «وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة =

## ٢ - بَابُ الْأَذَانِ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْجِيْعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ<sup>(١)</sup>، وَالْإِقَامَةَ فَرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرَوْيَا حَقٌّ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَلَابِنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(٤)</sup>.

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ

= بعد العصر؟ فقالت: صل إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم ووجه المعارضة واضح منه وهو قولها: «صل» فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم، فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارتة.

(١) في نسخة (ب): «من غير ترجيع».

(٢) صحيح. أحمد (٤٣/٤) وأبو داود (١٣٥/١) والترمذي (٣٦١/١) مختصراً دون صفة الأذان وابن خزيمة (١٩٧/١) وهو عنده أيضاً مختصراً. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٥/١): «وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٤٣/٤) قال شيخنا في فقه السيرة للغزالي (٢٠٥): «وفي سنده انقطاع لكن معنى الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في الثمر المستطاب» وقال في الثمر المستطاب (١١٥/١): «وهذا سند جيد أيضاً، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري فقد تابعه عليه جمع قال الحاكم (٣٣٦/٣): «وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم».

(٤) صحيح. ابن خزيمة (٢٠٢/١) وصححه شيخنا في الثمر المستطاب (١٣٢/١) ونقل عن البيهقي تصحيحه أيضاً.

التَرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا<sup>(٣)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ<sup>(٤)</sup>.

- يَغْنِي قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ<sup>(٦)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ<sup>(٧)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أَذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٢٨٧/١) وكذا عند أحمد (٤٩٠/٣).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٩٦/١ - ١٩٧): «وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد قيد بذلك في نفس الحديث - يعني الآتي بعد قليل - قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح» وقال شيخنا في الشمر (١٢٧/١): «ولكنها رواية مرجوحة كما سبق؛ إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلاً في السنة» ثم ذكر شيخنا تلك الشواهد.

(٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٦) وأبو داود (١٣٧/١) والنسائي (٥/٢) والترمذي (٣٦٨/١) وهو عنده مختصراً دون صفة الأذان وابن ماجه (٢٣٥/١) وصححه شيخنا في الشمر المستطاب (١٢١/١).

(٤) زعم ابن منده والأصيلي بأنها مدرجة قال الحافظ في الفتح (٨٣/٢): «وفيما قالاه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يشي الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة...».

(٥) البخاري (١٥٧/١) ومسلم (٢٨٦/١).

(٦) قلت: قال مسلم عقب روايته: «زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب». فقال: إلا الإقامة.

(٧) النسائي (٣/٢).

(٨) صحيح. أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (٣٧٧/١) وصححه شيخنا على شرط الشيخين الإرواء (٢٤٨/١).

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: وَجَعَلَ إِيضَاعَهُ فِي أَدْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَإِبي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَضْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي تَوْبِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [ رضي الله عنه ]<sup>(٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح لغيره. ابن ماجه (٢٣٦/١) انظر الثمر المستطاب (١٦٤/١).

(٢) صحيح. أبو داود (١٤٣/١) ولكن لفظة: «ولم يستدر» حكم عليها شيخنا بالنكارة وقال كما في تمام المنة (١٥١): «وقد ثبتت الاستدارة من رواية جمع، لكن المراد بها الالتفات يميناً ويساراً...».

(٣) البخاري (١٦٣/١) ومسلم (٣٦٠/١).

(٤) صحيح. ابن خزيمة (١٩٥/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الثمر المستطاب (١٢١/١).

(٥) مسلم (٦٠٤/٢).

(٦) البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ومسلم (٦٠٤/٢).

(٧) مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣).

(٨) زيادة من نسخة (ب).

(٩) مسلم (٨٩١/٢).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [ؓ] <sup>(١)</sup>: جَمَعَ [النَّبِيُّ ﷺ] <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ <sup>(٣)</sup>.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا <sup>(٥)</sup>.

١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ [ؓ] <sup>(٦)</sup> قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ <sup>(٨)</sup>.

١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [ؓ] <sup>(٩)</sup>: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ [قَدْ] <sup>(١٠)</sup> نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعْفُهُ <sup>(١١)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٩٣٨/٢) قال شيخنا في الثمر (٢٤٤/١): «وفي رواية سالم بن عبد الله: أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل منهما وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك؛ لأن معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر ابن عبد الله المتفقتين على إقامتين...» وقال في ضعيف سنن أبي داود (١٩٠): «لكن قوله: (بإقامة واحدة) شاذ إلا أن يزداد لكل صلاة» وقال الحافظ في التلخيص (١٩٣/١): «لكن بين أبو داود في روايته أن قوله: (بإقامة واحدة) أي: لكل صلاة».

(٤) صحيح. أبو داود (١٩٢/٢).

(٥) أبو داود (١٩٢/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) البخاري (١٦٠/١) ومسلم (٧٦٨/٢).

(٨) يعني قوله: (وكان رجلاً أعمى...) وانظر الفتح (١٠٠/٢).

(٩) زيادة من نسخة (ج).

(١٠) زيادة من نسخة (ب).

(١١) صحيح. أبو داود (١٤٧/١) قال شيخنا في صحيح أبي داود (الأم): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أعل بما لا يقدر كما يأتي» ثم ذكر شيخنا =

١٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُعَاوِيَةَ [مِثْلُهُ]<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً سِوَى الْحَيَعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٦)</sup>.

= أن الحديث أعل بعلمتين الأولى: تفرد حماد بن سلمة به والثانية مخالفته للحديث الصحيح: «إن بلاً يؤذن بليل». قال شيخنا: «وهاتان العلقتان غير قادحتين عندنا في صحة الحديث وإليك البيان: أما الأولى: فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث... ثم قال شيخنا: «وأما الجواب عن العلة الأخرى: فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر: «إن بلاً يؤذن بليل» إلا على افتراض أن بلاً بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشقاق الفجر ودون إثبات ذلك خرط القتاد! بل قد ثبت خلافه وهو أن بلاً ﷺ كان يؤذن برهة من الزمن عند طلوع الفجر...».

(١) البخاري (١٥٩/١) ومسلم (٢٨٨/١).

(٢) البخاري (١٥٩/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (٢٨٩/١).

(٥) صحيح. أحمد (٢١/٤) وأبو داود (١٤٦/١) والنسائي (٢٣/٢) والترمذي (٤١٠/١) وابن ماجه (٢٣٦/١) والحاكم (١٩٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال شيخنا في الثمر المستطاب (١٤٧/١): «وهو كما قالنا». قلت: ورواية الترمذي وابن ماجه ليس فيها إلا أن النبي عهد إليه أن يتخذ مؤذناً لا يؤخذ على أذانه أجراً.

(٦) أحمد (٤٣٦/٣) والبخاري (١٦٢/١ - ١٦٣) ومسلم (٤٦٦/١) واللفظ لهم وأبو داود (١٦١/١) والنسائي (٩/٢) والترمذي (٣٩٩/١) وابن ماجه (٣١٣/١).

١٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «إِذَا أَدْنَتْ فَرَسْلَنْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاخْذُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَغْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَاقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْذَنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ<sup>(٥)</sup>، وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

١٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ

(١) ضعيف جداً. الترمذي (٣٧٣/١) فيه عبد المنعم الأسواري قال البخاري: منكر الحديث. انظر الإرواء (٢٤٣/١).

(٢) ضعيف. الترمذي (٣٨٩/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٠/١): «فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً».

(٣) ضعيف. الترمذي (٣٨٨/١) وضعفه شيخنا في الضعيفة ونقل تضعيفه عن جماعة من أهل العلم (١٠٨/١).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٤٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٠).

(٥) ضعيف. الكامل لابن عدي (١٢/٤) وأعله بشريك بن عبد الله القاضي والحديث وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٣/٦).

(٦) صحيح. البيهقي (١٩/٢) قلت: ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦/١) وإسناده صحيح. قلت: ثم رأيت شيخنا قال في تعليقه على سبل السلام: «وقد رواه أيضاً أبو حفص الكتاني في حديثه وابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح».

الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [٤].

١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. النسائي الكبرى (٢٢/٦) وابن خزيمة (٢٢١/١ و ٢٢٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢/١).

تنبيه: عقب هذا الحديث ورد في بعض النسخ المطبوعة حديث نصه: وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ. أقول: ولا وجود له عندي في الأصول الخطية الثلاث لذا حذفته.

(٢) ضعيف. أحمد (٨٦/١) وأبو داود (٥٣/١) واللفظ له والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٥) والترمذي (٤٦٨/٣) وابن حبان (٨/٦) قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١): «وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف» وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (ص ١٩) والمشكاة (٣١٧/١).

تنبيه: قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «ثم إن عزو الحديث إلى الخمسة لا يخلو من نظر فإن ابن ماجه لم يروه إطلاقاً وأما أحمد فذكره في مسند علي بن أبي طالب...».

(٣) ضعيف. وقد مر تخريجه عند رقم (٦٩).

(٤) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب).

(٥) صحيح. أحمد (١٥٠/٦) وأبو داود (١٧٣/١) والترمذي (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٥/١) وابن خزيمة (٣٨٠/١) وصححه شيخنا على شرط مسلم ورد على من أعله بما لا يقدح (٣١٥/١ - ٣١٦).



١٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ - يَغْنِي: فِي الصَّلَاةِ - « - وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَانْزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>.

١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بَغِيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغاً يَعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٦٤ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ <sup>(٥)</sup>، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ <sup>(٦)</sup>.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٠١/١) ومسلم (٢٣٠٦/٤).

(٢) في نسخة (ب): «عَاتِقِهِ» وهي كذلك في مسلم والبخاري في إحدى رواياته.

(٣) البخاري (١٠٠/١ - ١٠١) ومسلم (٣٦٨/١).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٧٣/١) وذكر عن ستة من الثقات وقفه قال شيخنا في المشكاة (٢٣٨/١): «وهذا هو الصواب موقوف، على أنه لا يصح إسناده لا مرفوعاً ولا موقوفاً كما حققته في ضعيف السنن (٩٩ و ٩٨).

(٥) قوله: «فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة» ليست عند الترمذي وإنما رواها ابن ماجه (برقم ١٠٢٠).

(٦) حسن لغيره. الترمذي (١٧٦/٢) والحديث أعله جماعة من أهل العلم وحسنه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/١) لشواهد له.

(٧) صحيح. الترمذي (١٧٢/٢ و ١٧٥) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٣/١): «وَأَحَدُ إِسْنَادَيْهِ حَسَنٌ» وصححه في الثمر (٨٤٨/٢) والإرواء (٣٢٥/١) لشاهد له.

١٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُؤْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ <sup>(٢)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ <sup>(٣)</sup> رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ <sup>(٤)</sup>.

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ <sup>(٦)</sup>.

١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ <sup>(٧)</sup>.

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ»

(١) البخاري (٥٥/٢) ومسلم (٤٨٨/١).

(٢) البخاري (٥٦/٢).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة والذي في أبي داود: «وَجْهَهُ رِكَابِهِ».

(٤) حسن. أبو داود (٩/٢) وحسنه شيخنا أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) صحيح. الترمذي (١٣٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٠/١): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يَقْدَحُ». وقال في المشكاة (٢٢٩/١): «وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَإِعْلَالُ التِّرْمِذِيِّ إِيَّاهُ بِالْإِسْرَارِ مَرْفُوضٌ فَقَدْ وَصَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ».

(٧) ضعيف. الترمذي (١٧٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٨/١).

(٨) مسلم (٦٦٨/٢).

فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ<sup>(٢)</sup> الْأَذَى بِخُفْيِهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (١٧٥/١) وابن خزيمة (٤/٢) وصححه شيخنا في الشمر (٣٣٢/١) على شرط مسلم وذكر له شواهد وتعقب البيهقي في محاولته تضعيف الحديث.

(٢) لفظة: «أحدكم» ليست عند أبي داود في هذه الرواية وإنما عنده في رواية أخرى بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٥/١) وابن حبان (٢٥٠/٤) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٨/١): «وسنده حسن» ثم صححه لشواهد في صحيح سنن أبي داود (٧٧/١).

(٤) مسلم (٣٨١/١ - ٣٨٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧٥/٣): «تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهيينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها».

(٦) البخاري (٣٨٦/١) ومسلم (٣٨٣/١).

(٧) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣١٨/١).

(٨) مسلم (٣١٩/١).

١٧٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ؛ مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحَّجْتُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَيَسْطُرُ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>.

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقْتُلُوا

(١) صحيح. أحمد (٢٥/٤) وأبو داود (٢٣٨/١) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في الشرائع (٢٦٣) وابن حبان (٣٠/٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٦/٢): «إسناده قوي» وقال شيخنا في تعليقه على الشرائع (ص ١٦٩): «إسناده صحيح».

تنبيه: صنيع الحافظ في الفتح أجود منه هنا حيث عزاه للترمذي في الشرائع ولم يطلق موهماً أنه في السنن.

(٢) ضعيف. النسائي (١٢/٣) وابن ماجه (١٢٢٢/٢) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣١٢): «قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاث علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومته في رواية: (سبح) بدل (تنحج) ولذلك ضعفه البيهقي وغيره وقال النووي في المجموع: (وضعه ظاهر بين)...».

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٤٤/١) واللفظ له والترمذي (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١).

(٥) البخاري (١٣٧/١) ومسلم (٣٨٥/١).

(٦) مسلم (٣٨٦/١) وليست عنده: «في المسجد».

الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

١٨٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَغْلُمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ<sup>(٢)</sup>» لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٤)</sup>.

١٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٨٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِأَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ

(١) صحيح. أبو داود (٢٤٢/١) واللفظ له، والنسائي (١٠/٣) والترمذي (٢٣٤/٢) وابن ماجه (٣٩٤/١) وابن حبان (١١٦/٦) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٧٣/١).

(٢) ليست في البخاري ولا في مسلم كما نبه على ذلك الحافظ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر كما في الفتح (٥٨٥/١) وانظر أيضاً فتح الباري للحافظ ابن رجب (٩١/٤).

(٣) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١).

(٤) شاذ. قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٢): «فهذه الزيادة: (خريفاً) خطأ من ابن عيينة...».

(٥) مسلم (٣٥٩/١).

(٦) في المستدرک: «ليست أحدكم صلاته ولو بسهم».

(٧) حسن. الحاكم (٢٥٢/١) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٢٧٨٣) في بحث نفيس بعد أن كان قد ضعفه في تعليقه على ابن خزيمة.

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»<sup>(٥)</sup>.

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخْطِ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ! بَلْ هُوَ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٣٦٥/١) قلت: تصرف فيه الحافظ بتقديم وتأخير والحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ رواه أبو عوانه (٤٧/٢).

(٢) مسلم (٣٦٦/١) قال الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/١): «كذا في نسخ بلوغ المرام ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل».

(٣) صحيح. أبو داود (١٨٧/١) والنسائي (٦٤/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٣٦/١).

(٤) البخاري (١٣٦/١) ومسلم (٣٦٣/١) واللفظ للبخاري.

(٥) مسلم (٣٦٣/١) من حديث ابن عمر والنسائي في الكبرى (٢٧٣/١) من حديث أبي سعيد، ووهم أخونا السلاحي حيث قال (٢٤٣/٣): «وأما رواية (فإن معه قرين) فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر...».

(٦) ضعيف. أحمد (٢٤٩/٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) وابن حبان (١٣٨/٦) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠١) بعد أن نقل عن الحافظ تضعيف الحديث من قبل جماعة من المتقدمين منهم: سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري: «وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي =

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ<sup>(٥)</sup>.

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»<sup>(٦)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

= والعراقي وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راويه أبي عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث. والمعصوم من عصمه الله قلْتُ: وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٦/١) لأبي داود أيضاً (١٨٣/١) وصنّعه هناك أجود مما هنا.

(١) كذا في الأصول الخطية الثلاث وفي هامش نسخة (أ) (وادرأوا ما استطعتم) وكذا في السبل وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٩١/١) قال شيخنا في المشكاة (٢٤٤/١): «وسنده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك [يعني ضعيف أبي داود] (١١٥ - ١١٦) ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة تقطع الصلاة...».

(٣) البخاري (٨٤/٢) ومسلم (٣٨٧/١).

(٤) قلت: وكذا هو في البخاري ووقع في بعض روايات البخاري بلفظ: «نَهَى» دون تسمية الفاعل.

(٥) البخاري (٢٠٦/٤ - ٢٠٧).

(٦) في البخاري ومسلم: «صلاة المغرب».

(٧) البخاري (١٧١/١) واللفظ له ومسلم (٣٩٢/١).

١٨٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرِّخْمَةَ تُوَاكِهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا»<sup>(٢)</sup> وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ<sup>(٣)</sup>.

١٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِالتَّطَوُّعِ»<sup>(٥)</sup>.

١٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ

(١) ضعيف. أحمد (١٤٩/٥) وأبو داود (٢٤٩/١) والنسائي (٦/٣) والترمذي (٢١٩/٢) وابن ماجه (٣٢٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٩٨/٢): «وسكت عليه الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام: رواه الخمسة بإسناد صحيح. وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. وقال النووي في المجموع: فيه جهالة وقال الحافظ نفسه في التقريب: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث فهو ضعيف بل خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلي...».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (١٦٣/٥).

(٣) البخاري (٨٠/٢) ومسلم (٣٨٧/١) ولفظه: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

(٤) البخاري (١٩١/١).

(٥) ضعيف. الترمذي (٤٨٤/٢) والمشهور من نسخ الترمذي أنه حسنه ولكن في بعض النسخ أنه صححه وعلى كل حال فالحديث ليس بحسن ولا صحيح وفيه علتان الأولى: ضعف علي بن زيد والثانية الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس وبهاتين علتين أعله ابن القيم في الزاد. انتهى ملخصاً من كلام شيخنا في تمام المنة (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).



شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ [لَهَا]<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٥)</sup>.

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»<sup>(٧)</sup>، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ<sup>(٨)</sup>.

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (٨٢/٢) ومسلم (٣٩٠/١) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٤١/١).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٠٥/١).

(٥) البخاري (١٠٤/١ - ١٠٥) ومسلم (٣٩١/١).

(٦) مسلم (٣٢١/١).

(٧) في مسلم «الطعام».

(٨) مسلم (٣٩٣/١).

(٩) مسلم (٢٢٩٣/٤) والترمذي (٢٠٦/٢). قلت: وزيادة: «في الصلاة» عند مسلم أيضاً لكن من حديث أبي سعيد.

## ٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِزْسَالَهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>.

وَأَلْهَمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا<sup>(٤)</sup> إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَفِيهِ: «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»<sup>(٥)</sup>.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشِدُّ فِيهِ<sup>(٧)</sup> مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٢٧٩/٦) وأبو داود (١٢٤/١) والترمذي (٤٨٩/٢) قال شيخنا في الثمر (٤٤٧/١): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ولا يضره رواية من رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا... فإن زائدة ومالك بن سعيد ثقتان حجتان احتج بهما الشيخان وغيرهما وقد وصلاه، والوصل زيادة يجب قبولها... وللحديث شواهد» ثم ذكرها شيخنا.

(٢) البخاري (١١٩/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٣) مسلم (٣٧٧/١).

(٤) لفظ الصحيحين: «أولئك إذا مات».

(٥) البخاري (١١٨/١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٢١٤/٥ - ٢١٥) ومسلم (١٣٨٦/٣).

(٧) في نسخة (ج): «وفيه» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٨) البخاري (١٣٦/٤) ومسلم (١٩٣٢/٤) واللفظ لمسلم.

١٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقْل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٠٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَنَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَزِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٣ - وَعَنْهَا [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٦)</sup> قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٣٩٧/١).

(٢) صحيح. النسائي في الكبرى (٥٢/٦) والترمذي (٦١١/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٢٢٨/١): «قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم» وانظر الإرواء (١٣٤/٥).

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) حسن. أحمد (٤٣٤/٣) واللفظ له، وأبو داود (١٦٧/٤) وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٧٧/٤) وحسنه شيخنا لما له من شواهد فانظرها في الإرواء (٣٦١/٧).

(٥) البخاري (١٢٥/١) ومسلم (١٣٨٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) البخاري (١٢٣/١) ومسلم (٦٠٨/٢).

(٨) البخاري (١١٩/١) والحديث لم يروه مسلم.

٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١١٣/١) ومسلم (٣٩٠/١).

(٢) صحيح. أحمد (١٣٤/٣) وأبو داود (١٢٣/١) والنسائي (٣٢/٢) وابن ماجه (٢٤٤/١) وابن خزيمة (٢٨٢/٢) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٦/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٣) صحيح. أبو داود (١٢٢/١) وابن حبان (٤٩٤/٤) وقال شيخنا في الثمر المستطاب (٤٦٠/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم» ثم نقل شيخنا عن الحافظ أن البخاري أعرض عن الحديث في صحيحه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال شيخنا: «قلت: ومن وصله جاء بزيادة فيجب قبولها إذا كانت من ثقة كما هاهنا...».

(٤) ضعيف. أبو داود (١٢٦/١) والترمذي (١٧٨/٥) وابن خزيمة (٢٧١/٢) ونقل شيخنا في الثمر المستطاب (٥٨٨/٢) تضعيف الحديث عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٩) ونقل في المشكاة (٢٢٤/١) تضعيفه عن الترمذي والإمام البخاري ثم قال: «وعلته الانقطاع في موضعين».

(٥) البخاري (٧٠/٢) واللفظ له ومسلم (٤٩٥/١).

## ٧ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَنْبَغُ مَا جَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، وَمِثْلُهُ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»<sup>(٥)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَنِيَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»<sup>(٨)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) أحمد (٤٣٧/٢) والبخاري (١٦٩/٨) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٢٢٦/١) والنسائي (١٢٤/٢) والترمذي (١٠٤/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١).

(٢) ابن ماجه (٣٣٦/١) وصححها شيخنا كما في صحيح ابن ماجه (١/١٧٤).

(٣) يعني: الطمأنينة في الاعتدال قال الحافظ في التلخيص (٢٥٦/١): «وأما الطمأنينة في الاعتدال فتأبث في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعه بن رافع ولفظه: فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

(٤) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٥) صحيح. أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (٨٨/٥).

(٦) في نسخة (ج): «تعالى».

(٧) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١) والنسائي (٢٢٥/٢).

(٨) صحيح. أبو داود (٢٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٥٠٧/١).

(٩) صحيح. أبو داود (٢٢٧/١).

وَلَا بِنِ جَبَانَ: «ثُمَّ»<sup>(١)</sup> بِمَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١١ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ

(١) في نسخة (ب): «أو».

(٢) صحيح. ابن حبان (٨٨/٥) قلت: حديث رفاة بجميع فقراته السابقة خرجه شيخنا في الثمر المستطاب (٨٤٠/٢) وصححه على شرط البخاري.

(٣) البخاري (٢١٠/١).

(٤) مسلم (٥٣٤/١ - ٥٣٥).

(٥) قلت: قال شيخنا في تمام المنة (١٧٤): «وهذا وهم كله» ثم أطال شيخنا في بيان الوهم وسببه وبيان أن الدعاء من أدعية الصلاة المكتوبة كما في رواية صحيحة صريحة عند الترمذي: «الصلاة المكتوبة» والرد على من زعم أنه خاص بصلاة النفل.

(٦) في نسخة (ج) (في الصلاة) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّارِقُطَنِيُّ مَوْصُولًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَوْقُوفٌ<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيِّنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى

(١) البخاري (١٨٩/١) ومسلم (٤١٩/١) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «قلت: وهذا منقطع، قال النووي في شرح مسلم (١٧٢/١ - طبع الهند): «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع (عن عبدة أن عمر) وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر» ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً ولذلك تسامح بإيراده...».

(٣) صحيح. الدارقطني (٣٠٠/١) قال شيخنا في المصدر السابق: «قلت: وقد صح موصولاً فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي» ثم قال شيخنا: «وإسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني...».

(٤) قال شيخنا في المصدر السابق: «لكن الحديث قد صح مرفوعاً من طرق أخرى» ثم ذكرها شيخنا.

(٥) صحيح. أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٢٠٦/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (١٠/٢) وابن ماجه (٢٦٤/١) وقد تكلم عليه شيخنا في الإرواء (٥١/٢) مبيناً صحته وشواهد ورأى على من ضعفه ثم بسط ذلك في الصحيحة (١٢٥٥/٦) وكان من جميل قوله: «وله من الطرق والشواهد وجريان عمل السلف عليه ما يقطع الواقف على ذلك أن الحديث صحيح له أصل أصيل...».

(٦) في مسلم: «رفع رأسه».

يَسْتَوِي قَائِمًا، وَإِذَا<sup>(١)</sup> رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا قُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢١٧ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٧)</sup>.

٢١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في نسخة (ج): «وكان إذا» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٢) في صحيح مسلم: «من السجدة».

(٣) صحيح. مسلم (٣٥٧/١) قلت: والعلة التي أشار إليها الحافظ هي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة كما أشار لذلك الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر نفسه كما في الإرواء لشيخنا (٢١/٢) ولكن قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى فإن للجملة الأولى منه طريقاً أخرى عند البيهقي ولسانته شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)».

(٤) البخاري (١٨٧/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢/١).

(٥) صحيح. أبو داود (١٩٤/١) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/١ - ١٤١).

(٦) مسلم (٢٩٣/١).

(٧) صحيح. ابن خزيمة (٢٤٣/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له» وانظر أيضاً صفة الصلاة (٨٨).

(٨) البخاري (١٩٢/١) ومسلم (٢٩٥/١) واللفظ له.



وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم [ ﷺ ]<sup>(٣)</sup> كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

زَادَ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>: لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. ابن حبان (٩٦/٥) والدارقطني (٣٢١/١) ونقل الحافظ في التلخيص (٢٣١/١) أن ابن القطان صححه، وصحح الحديث شيخنا في صفة الصلاة (٩٧) ونقل تصحيحه عن الدارقطني أيضاً.

(٢) أحمد (٣١٣/٥) وأبو داود (٢١٧/١) والترمذي (١١٧/٢) وابن حبان (٨٦/٥ و ٩٥ و ١٥٦) وقال الحافظ في الدراية (١٦٤/١): «وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات» وقال في التلخيص الحبير (٢٣١/١): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي» قلت: وحسنه شيخنا في صفة الصلاة (٩٩) بلفظ: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٨٩/١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٩/١).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣٩٤/٦): «وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ محتمل فكيف لا تقبل لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمها مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك...» وانظر تتم كلامه فقد أجاد وأفاد.

(٦) صحيح. أحمد (١٧٩/٣ و ٢٧٥) والنسائي (١٣٥/٢) ابن خزيمة (٢٥٠/١) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (٢٤٩/١) «إسناده صحيح وما أعل به من الاضطراب فليس بشيء» إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>: كَانُوا يُسِرُّونَ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّفْهِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٢٠ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَثَّقَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ضعيف. ابن خزيمة (٢٥٠/١) وضعفه المعلق على ابن خزيمة وأقره شيخنا.
- (٢) ضعيف. النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) وأعله شيخنا باختلاط سعيد بن أبي هلال وذكر أن بعض المحدثين أعل ذكر البسمة فيه بالشذوذ وأحال على نصب الراية للزيلعي وانظر نص كلامه في تمام المنة (١٦٨).
- (٣) صحيح مرفوعاً وموقوفاً. الدارقطني (٣١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحة (١٨٠/٣): «وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً فإن نوحاً ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعمل المرفوع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه والله أعلم».
- (٤) صحيح لغيره. الدارقطني (٣٣٥/١) والحاكم (٢٢٣/١) قال شيخنا في الضعيفة (٣٦٨/٢): «إسناده ضعيف أيضاً فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبريق وهو ضعيف... لكن هذا اللفظ معناه صحيح فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح».
- (٥) صحيح. أبو داود (٢٤٦/١) والترمذي (٢٩/٢) وصححه شيخنا كما في المصدر السابق وفي الصحيحة (٨٣٣/١).

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمَنِي مَا يُخْرِئُنِي<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أَوْ بَعْضَهَا، وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ<sup>(٥)</sup> الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي موافقة لما في مسند أحمد، وعند أبي داود وغيره زيادة: «منه».

(٢) حسن. أحمد (٣٥٣/٤) وأبو داود (٢٢٠/١) والنسائي (١٤٣/٢) وابن حبان (١١٦/٥) والدارقطني (٣١٣/١ و٣١٤) والحاكم (٢٤١/١) قال شيخنا في تمام المنة (١٧٠): «وإسناده حسن كما هو مبين في إرواء الغليل (٣٠٣)».

(٣) البخاري (١٩٣/١) ومسلم (٣٣٣/١).

(٤) مسلم (٣٣٤/١).

(٥) في نسخة (ج): «في».

بَوَسَطِهِ، وَفِي الصَّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

٢٢٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْقُلُوبُ﴾ تَزِيلُ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن. النسائي (١٦٧/٢) قال شيخنا في المشكاة (٢٦٩/١): «وإسناده حسن وهو على شرط مسلم».

(٢) البخاري (١٩٤/١) ومسلم (٣٣٨/١).

(٣) البخاري (٥/٢) ومسلم (٥٩٩/٢).

(٤) ضعيف. الطبراني في الصغير (١٧٨/٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٢): «ورجاله ثقات ولكن صوب أبو حاتم إرساله» قاله شيخنا في الإرواء (٩٦/٣).

(٥) صحيح. أحمد (٣٨٢/٥ و٣٨٤ و٣٩٤) وأبو داود (٢٣٠/١) والنسائي (١٧٦/٢) والترمذي (٤٨/٢) وابن ماجه (٤٢٩/١) قلت: وأصل الحديث في مسلم (٥٣٦/١) - (٥٣٧) بلفظ: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ».

(٦) مسلم (٣٤٨/١).

٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ<sup>(٤)</sup> رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ [ومِلْءُ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضِ، [ومِلْءُ ما بينهما]<sup>(٦)</sup> وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ

(١) في الصحيحين: «سبحانك اللهم ربنا» وهي غير موجودة في الأصول الخطية الثلاث من نسخ البلوغ وهي ثابتة في نسخة سبل السلام.

(٢) البخاري (٢٠١/١) ومسلم (٣٥٠/١).

(٣) البخاري (٢٠٣/١) ومسلم (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام: «لم أجد لفظ: «اللهم» في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس».

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) مسلم (٣٤٧/١).

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمَ: عَلَى الْجَنْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ،  
وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
سَجَدْتَ فَصَغْ كَفِّكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٧ - وَعَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:  
«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا  
النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٦/١) ومسلم (٣٥٤/١ - ٣٥٥).

(٢) البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٣٥٦/١).

(٣) في نسخة (ب وج): «عنه».

(٤) مسلم (٣٥٦/١).

(٥) صحيح. الحاكم (٢٢٤/١ و ٢٢٧) وصححه شيخنا في صفة الصلاة (١٢٩).

(٦) صحيح. النسائي (٢٢٤/٣) وابن خزيمة (٨٩/٢) وقال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة  
ومتعقباً للنسائي حيث قال عقب الحديث: (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي  
داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم): «قلت: هذا ظن  
والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به» وقال الحافظ في التلخيص متعقباً للنسائي  
(٢٢٦/١): «رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة  
أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه».

(٧) حسن. أبو داود (٢٢٤/١) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجه (٢٩٠/١) والحاكم (٢٦٢/١)  
وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (١٦٠/١) وصححه في صحيح ابن ماجه (١٤٨/١).

٢٤٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٢٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الزُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَاخْمَدَ وَالْدَارَقُطْنِي نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ<sup>(٤)</sup>: فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبْتَ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْمَجْرَى؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! مُخَدِّثٌ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٢) البخاري (١٢١/٤ - ١٢٢) ومسلم (٤٦٩/١).

(٣) أحمد (١١٥/٣ و ١٩١ و ٢١٧ و ٢٤٩) والدارقطني (٣٩/٢).

(٤) أي: الدارقطني (٣٩/٢) وهي رواية لأحمد (١٦٢/٣).

(٥) منكر. قال البيهقي (٢٠١/٢) عقب روايته: «قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه» وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠١/٢) فقال: «كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: يهمل كثيراً وقال الفلاس: سئ الحفظ وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير» قلت: وقد ذكر له البيهقي وغيره شواهد ولكنها لا تصح وقد بسط ذلك كله شيخنا في الضعيفة (٣٨٤/٣).

(٦) صحيح. ابن خزيمة (٣١٤/١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٨) وصححه شيخنا ونقل تصحيحه عن غير واحد فانظر الضعيفة (٣٨٧/٣ - ٣٨٨) وصفة الصلاة (١٧٩).

(٧) صحيح. أحمد (٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦) والنسائي (٢٠٤/٢) والترمذي (٢٥٢/٢) وابن ماجه (٣٩٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٨٣/٢): «قلت: وإسناده صحيح».

٢٤٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ: «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِيْنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (١٩٩/١ و ٢٠٠) وأبو داود (٦٣/٢) والنسائي (٢٤٨/٣) والترمذي (٣٢٩/٢) وابن ماجه (٣٧٢/١) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٢/٢).

(٢) صحيح. الطبراني في الكبير (٧٣/٣ و ٧٤ و ٧٥) والبيهقي (٢٠٩/٢ و ٣٨/٣) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «هذه زيادة ثابتة في الحديث كما قال الحافظ في التلخيص وحقت ذلك في الأصل».

(٣) في نسخة (ب): «على النبي وسلم».

(٤) ضعيف. النسائي (٢٤٨/٣) وقال شيخنا في صفة الصلاة (١٨٠): «وإسنادها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر العسقلاني والزرقاني وغيرهم» ثم قال شيخنا: «قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت وذلك في عهد عمر. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٧) ...».

(٥) ضعيف. البيهقي (٢١٠/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٢).

(٦) صحيح. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٥٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٢): «وهذا سند صحيح» وقد أعل الحديث بما لا يقدح وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء فانظره ولشيخنا رسالة في تصحيح هذا الحديث والذب عنه اسمها «إزالة الشكوك عن حديث البروك» ..

تنبيه: عزو الحديث للترمذي بهذا اللفظ ليس بجيد لأنه عنده بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».



وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ<sup>(٤)</sup> وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ تَلِي الْإِنْبَهَامَ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/١) والنسائي (٢٣٤ و ٢٠٦/٢) والترمذي (٥٦/٢) وابن ماجه (٢٨٦/١) قال شيخنا في الإرواء (٧٦/٢): «وهذا سند ضعيف» ثم أطلال شيخنا في بيان ضعفه في الموضع المشار إليه وفي الضعيفة (٩٢٩) وفي تمام المنة (١٩٣) بما لا تراه في كتاب.

(٢) صحيح. ابن حزيمة (٣١٨/١) وصححه شيخنا في الإرواء (٧٧/٢) على شرط مسلم ونقل تصحيحه عن جماعة من الحفاظ.

(٣) البخاري معلقاً (٢٠٢/١).

(٤) في نسخة (ج): «لشهادة» والذي في الصحيح: «في التشهد».

(٥) مسلم (٤٠٨/١ و ٤٠٩).

(٦) البخاري (٢١٢/١) ومسلم (٣٠١/١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ<sup>(١)</sup>.

وَأَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: أَلْتَحِيَّاتُ الْمَبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ. إِلَى آخِرِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ<sup>(٦)</sup> رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

(١) النسائي (٤٠/٣) وفات الأَخ الزهيري فعزاها للكبرى.

(٢) في نسخة (ج): «يعلم» وهي الموافقة لما في المسند.

(٣) ضعيف. أحمد (٣٧٦/١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: «وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وخصيف وهو ابن عبد الرحمن مختلف فيه».

(٤) مسلم (٣٠٢/١).

(٥) وفي نسخة (ج): «ولم يحمده الله» وأثبت ما في النسختين لموافقته ما في سنن أبي داود إذ السياق له ولوروده في غير ما مصدر كذلك مع أن بعض المصادر فيها لفظ التمجيد وورد عند ابن خزيمة (٣٥١/١): «لم يحمده الله ولم يمجده».

(٦) في نسخة (ج): «بتحميد» وهو الموافق لما في سنن أبي داود إذ السياق له.

(٧) حسن. أحمد (١٨/٦) وأبو داود (٧٧/٢) والنسائي (٤٤/٣) والترمذي (٥١٧/٥) وابن حبان (٢٩٠/٥) والحاكم (٢٣٠/١ و٢٦٨) قال شيخنا في فضل الصلاة (ص ٨٦): «إسناده حسن» وصححه لغيره في صحيح أبي داود (٢٧٨/١).

عَلَى<sup>(١)</sup> آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا<sup>(٢)</sup> عَلِمْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ

(١) في نسخة (ب): «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» ولم أثبتها لمخالفتها النسختين ولما في صحيح مسلم.

(٢) في مسلم: «كما قد علمتم».

(٣) مسلم (٣٠٥/١).

(٤) حسن. ابن خزيمة (٣٥٢/١) حسنهما الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة وأقره شيخنا.

(٥) مسلم (٤١٢/١) وعزاه الحافظ في الفتح (٣١٨/٢) لمسلم وحده وهو الصواب.

(٦) في مسلم: «الآخر».

(٧) مسلم (٤١٢/١).

(٨) البخاري (٢١١/١) ومسلم (٢٠٧٨/٤).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ <sup>(٢)</sup> صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup>.

٢٥٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٢٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه [قَالَ] <sup>(٥)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ ذُبُرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

٢٥٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا <sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ب وج) وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها وحذفها وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٢): «هذا حديث أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم وبركاته في الثانية». وقال شيخنا الألباني في تمام المنة (١٧١): «ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود (وبركاته) في التسليمة الثانية وإنما هي في التسليمة الأولى فقط» أفاده الأخ الشلاحي في التبيان (٤/١٥٨).

(٢) في نسخة (ج) «بإسناد صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (١/٢٦٢) قال شيخنا في تمام المنة (١٧١) بعد أن ذكر تصحيح الحافظ: «وهو كما قال الحافظ رحمته الله ونقل في الإرواء (٢/٣٢٢) تصحيح الحديث عن عبد الحق الإشبيلي والنووي».

(٤) البخاري (١/٢١٤) ومسلم (١/٤١٥).

(٥) زيادة من نسخة (أ).

(٦) البخاري (٤/٢٧ - ٢٨).

(٧) في نسخة (ج): «استغفر ثلاثاً» وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٨) مسلم (١/٤١٤).

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> (٣).

٢٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٦)</sup>: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٢٥٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في نسخة (ج): «ولو».

(٢) مسلم (٤١٨/١).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ووقعت في السبل زيادة وهي: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنْ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ» قلت: وهي لمسلم من حديث كعب بن عجرة (٤١٨/١).

(٤) صحيح. أحمد (٢٤٤/٥) وأبو داود (٨٦/٢) والنسائي (٥٣/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٢٥٩/٢).

(٥) صحيح. النسائي في الكبرى (٣٠/٦) وصححه شيخنا في الصحيحة (٦٦١/٢).

(٦) منكر. الطبراني في الكبير (١١٤/٨) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٢/٢) متعقباً تجويد المنذري والهيثمي لها: «قلت: بل هذه الزيادة باطلة؛ لأنه تفرد بها متهم كما بيته في الكتاب الآخر (٦٠١٢) من المجلد الثالث عشر وخفي ذلك على أخينا الشيخ مقبل اليماني في تعليقه على ابن كثير (١/٥٤٦)؛ قلت: وبذا تعلم وهم الأخ الزهيري حينما قال في تعليقه على البلوغ (١/٨٦): «وإسنادها جيد كما قال المنذري في الترغيب والهيثمي في المجمع».

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠ - (٢) وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ<sup>(٦)</sup>.

## ٨ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ<sup>(٧)</sup>

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهَرَ

(١) البخاري (١٦٢/١ - ١٦٣).

(٢) قلت: هذا الحديث والذي بعده سقطا من نسخة (أ) وهما ثابتان في نسخة (ب) و(ج).

(٣) في نسخة (ج): «وإلا فأوم» وجاء في حاشيتها كلام الصنعاني في سبل السلام: «لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوبا وقد أخرجه البخاري دون قوله (وإلا فأوم) ...» وبالتالي لم أثبتها في الأصل لأنها غير موجودة في الحديث وذكرها فيه وهم قديم انظر نصب الراية (١٧٥/٢) والدراية (٢٠٩/١) وذكره المؤلف على الصواب برقم (٣٥٠).

(٤) البخاري (٦٠/٢).

(٥) صحيح لغيره. البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٤٣/١): «ورجال إسناده ثقات وليس له علة تقدر في صحته سوى عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً وبها أعله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (رقم ١٣٨٣ - بتحقيقي) ومع ذلك صرح الحافظ ابن حجر في بلوغه أنه قوي والله أعلم. والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٤): «قلت: لكن قد تعقب أبا حاتم الحافظ في التلخيص بأن ثلاثة من الثقات رواه مرفوعاً يشير إلى أن الصواب رفعه وهو كما قال ... له طرقات أخرى وشاهداً بسند صحيح عن ابن عمر فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما بيته هناك ثم خرجته في الصحيحة (٣٢٣)».

(٧) في نسخة (ج): «وغيره من سجود التلاوة والشكر».

فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قُصِّرَتِ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْسِيتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>: فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ. وَهِيَ

(١) أحمد (٣٤٥/٥ و ٣٤٦) والبخاري (٢١٠/١) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (١٩١/٣) والترمذي (٢٣٧/٢) وابن ماجه (٣٨١/١).

(٢) في نسخة (ج): «وسجد ويسجد الناس معه» والذي في مسلم: «وسجدهما الناس معه».

(٣) مسلم (٣٩٩/١).

(٤) كذا في نسخة (أ) ونسخة (ب) وهي موافقة لما في صحيح البخاري (٢٠/٨) وفي نسخة (ج) «أقصرت» وهي موافقة لما في البخاري (٨٦/٢).

(٥) زيادة من صحيح البخاري وإلا فهي لم ترد في الأصول الخطية الثلاث.

(٦) البخاري (٨٦/٢ و ٢٠/٨) ومسلم (٤٠٣/١).

(٧) مسلم (٤٠٤/١).

(٨) صحيح. أبو داود (٢٦٤/١) وصححها شيخنا في صحيح أبي داود (١٨٨/١).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (فَقَالُوا)<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

٢٦٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ<sup>(٤)</sup> صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»<sup>(٦)</sup> قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا [وَكَذَا]<sup>(٧)</sup>، قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ]<sup>(٨)</sup>، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي،

(١) البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٤٠٣/١).

(٢) أي: أبو داود (٢٦٦/١) وضعفها شيخنا في ضعيف أبي داود (١٠٠).

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (٢٧٣/١) والترمذي (٢٤٢/٢) والحاكم (٣٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٢٩/٢): «فالإسناد صحيح لولا أن لفظة (ثم تشهد) شاذة فيما يبدو...» ثم بين شيخنا وجه الشذوذ ونقل عن جماعة من الحفاظ حكمهم عليها بالشذوذ منهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٩/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب) وهي ثابتة في الصحيح.

(٥) مسلم (٤٠٠/١).

(٦) في نسخة (أ) و(ب): «ذلك» والذي في الصحيحين: «ذاك».

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) زيادة من (ب وج) وهي غير موجودة في مسلم واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم.



وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»<sup>(٣)</sup> وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ<sup>(٤)</sup>.

وَلأَحْمَدَ وَأَبْنِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَ قَائِماً؛ فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَسْتَتِمَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سُهُورَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١١١/١) ومسلم (٤٠٠/١).

(٢) كذا في نسخة (ب) وهو أليق من حيث الواقع وفي نسخة (أ) و(ج) «وفي رواية للبخاري».

(٣) البخاري (١١١/١).

(٤) مسلم (٤٠٢/١).

(٥) ضعيف. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٢٧١/١) والنسائي (٣٠/٣) وابن حزيمة (١١٦/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (١٠١).

(٦) في نسخة (أ): «وإن» وهي الموافقة لما عند الدارقطني.

(٧) أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨١/١) والدارقطني (٣٧٨/١) قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): «مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (١١٠/٢): «قلت: وجابر الجعفي متروك وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب... أخرجه الطحاوي وقيس سيئ الحفظ وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات» وتعقبه الزهيري بأنه يخشى أن يكون في تلك المتابعة وهم وذلك أنه لم يقف على رواية لإبراهيم بن طهمان عن المغيرة وإنما بينهما الجعفي.

٢٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

(١) ضعيف. البيهقي (٣٥٢/٢) وضعفه وقال الحافظ في التلخيص (٦/٢): «رواه الدارقطني وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف» وبه أعله شيخنا في الإرواء (١٣١/٢) ونبه شيخنا أن الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ معزواً للترمذي فقال: «وهم لعله من بعض النساخ» قلت: قطعاً هو وهم من بعض النساخ فالنسخ الخطية الثلاث التي وقفت عليها العزو فيها للبزار والبيهقي.

(٢) حسن لغيره. أبو داود (٢٧٢/١) وابن ماجه (٣٨٥/١) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٢): «وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها منها حديث الباب وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود (٩٥٤)».

(٣) مسلم (٤٠٦/١).

(٤) البخاري (٥٠/٢).

(٥) البخاري (٥١/٢).

(٦) البخاري (٥١/٢) ومسلم (٤٠٦/١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ فَلَا يَقْرَأُهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنْشَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ<sup>(٤)</sup>.  
٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه [قَالَ]<sup>(٥)</sup>: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيِّنٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن. المراسيل لأبي داود (١١٣) وقد ثبتت تلك العبارة عن عمر وابن عباس موقوفة عليهما.

(٢) حسن. أحمد (١٥١/٤ و١٥٥) والترمذي (٤٧١/٢) قلت: ورواه أبو داود (٥٨/٢) وقال شيخنا في تعليقه على المشكاة (٣٢٤/١) متعقباً قول الترمذي: (حديث إسناده ليس بالقوي) قال شيخنا: «كذا قال ولم يبين السبب والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما نص عليه بعض الأئمة فالحديث صحيح» ثم أورده شيخنا بعد في ضعيف سنن أبي داود وكذا الترمذي وقد راجعت شيخنا في ذلك فقال لي: «انقل الحديث إلى صحيح السنن».

(٣) البخاري (٥٢/٢).

(٤) الموطأ (٢٠٦/١).

(٥) زيادة من حاشية نسخة (ب).

(٦) ضعيف. أبو داود (٦٠/٢) قال شيخنا في تمام المنة (٢٦٧): «الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ولذلك قال في بلوغ المرام: سنده فيه لين وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف» ثم أشار شيخنا أن الحديث في الصحيحين بدون لفظة التكبير.

(٧) حسن. أحمد (٤٥/٥) وأبو داود (٨٩/٣) والترمذي (١٤٢/٤) وابن ماجه (٤٤٦/١) واللفظ له، قلت: بين شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٢) أن إسناده ضعيف لكن سجوده صلى الله عليه وسلم سجود الشكر ثابت فقد جاء فيه عدة أحاديث وقد جرى عليه عمل السلف الصالح لذا حسن شيخنا الحديث لشواهده.

٢٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٢٧٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا <sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٥)</sup>.

## ٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٨٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) قال شيخنا في فضل الصلاة (٢٥): «حديث صحيح لطرقه وشواهده» وقد فصل تلك الطرق والشواهد في الإرواء (٢٢٩/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) وفي نسخة (ج): «شكراً لله على ذلك» ولم أثبتها لأنها غير موجودة في نسخة (أ) و(ب) وفي سنن البيهقي.

(٤) البيهقي (٣٦٩/٢) وقال: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» قال شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٠/٢) عقب نقله كلام البيهقي السابق: «وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء» وقال النووي في الخلاصة (٦٢٨/١): «حديث صحيح» على ما أفاده الشلاحي في التبيان (٢١٨/٤).

(٥) البخاري (٢٠٦/٥).

(٦) مسلم (٣٥٣/١).

رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»<sup>(٧)</sup>.

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٧٤/٢) واللفظ له ومسلم (٥٠٤/١).

(٢) البخاري (٧١/٢) ومسلم (٥٠٤/١).

(٣) مسلم (٥٠٠/١).

(٤) البخاري (٧٤/٢).

(٥) البخاري (٧٢/٢) ومسلم (٥٠١/١).

(٦) مسلم (٥٠١/١).

(٧) مسلم (٥٠٣/١).

(٨) صحيح. الترمذي (٢٧٤/٢) وقال: «حسن صحيح» وصححه شيخنا في صحيح سنن

الترمذي (١٣١/١).

وَلِلْخُمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٣٢٦/٦) وأبو داود (٢٣/٢) والنسائي (٢٦٦/٣) والترمذي (٢٩٣/٢) وابن ماجه (٣٦٧/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً».

(٢) حسن. أحمد (١١٧/٢) وأبو داود (٢٣/٢) والترمذي (٢٩٥/٢) وابن خزيمة (٢٠٦/٢) قال شيخنا في المشكاة (٣٦٧/١): «قلت: وسنده حسن».

(٣) البخاري (٧٤/٢).

(٤) ضعيف شاذ. ابن جبان (٤٥٧/٤) قال شيخنا في تمام المنة (٢٤٢): «قلت: هذه الرواية منقطعة الإسناد منكورة المتن والمحفوظ الرواية الأولى التي في الكتاب من حديث البخاري بلفظ: (صلوا قبل المغرب...) ولذلك جزم ابن القيم في زاد المعاد وابن حجر في فتح الباري بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب... قلت: وكان الأخ الزهيري لم ير هذا التخريج لشيخنا فصحح الحديث وتابعه السلاحي».

(٥) في نسخة (أ): «فكان».

(٦) مسلم (٥٧٣/١).

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٧٢/٢) واللفظ له، ومسلم (٥٠١/١).

(٢) مسلم (٥٠٢/١).

(٣) البخاري (٧٠/٢).

(٤) صحيح. أحمد (٤١٥/٢) واللفظ له وأبو داود (٢١/٢) والترمذي (٢٨١/٢) وأعله بعض الحفاظ وقال: إنه صحيح من فعله لا من قوله وتعقبه شيخنا في المشكاة (٣٧٨/١) فقال: «قلت: وإسناده صحيح ومن أعله فما أصاب كما بيته في التعليقات الجياد».

(٥) البخاري (٣٠/٢) ومسلم (٥١٦/١).

(٦) صحيح. أحمد (٥١٦/٢) وأبو داود (٢٩/٢) والنسائي (٢٢٧/٣) والترمذي (٤٩٢/٢) وابن ماجه (٤١٩/١) وابن حبان (٢٠٦/٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤١).

(٧) قال شيخنا في تمام المنة (٢٣٩ - ٢٤٠): «وقد قال الحفاظ في الفتح ما مختصره: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد قوي =

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ؛ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَّقَهُ <sup>(٢)</sup>.

٢٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوُثْرُ بِحَثْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup>.

٢٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنْ <sup>(٥)</sup> الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ

= عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني. موقوف فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً... ثم قال شيخنا: «ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في الروض النضير (٥٢٢) فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في صحيح أبي داود (١١٧٢)».

(١) مسلم (٨٢١/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٦٢/٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (٣٧٦/١) وابن حبان (١٦٧/٦) وصححه شيخنا في صلاة التراويح (٨٤) وقال: «وترجىح البيهقي وغيره وقفه مما لا وجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح».

(٣) صحيح لغيره. النسائي (٢٢٩/٣) والترمذي (٣١٦/٢) والحاكم (٣٠٠/١) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (١٣٦/٢): «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعننته وفي ابن ضمرة كلام يسير لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له».

(٤) زيادة من نسخة (ب وج).

(٥) في نسخة (ج): «من الليلة القابلة».



عَلَيْكُمْ الْوِثْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ خُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْتِنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

(١) ضعيف بهذا اللفظ. ابن حبان (١٦٩/٦ و ١٧٣) وقال ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٥): «غير محفوظ» والحديث في البخاري من حديث عائشة بلفظ «أن تفرض عليكم».

(٢) صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم). أبو داود (٦١/٢) والترمذي (٣١٥/٢) وابن ماجه (٣٦٩/١) والحاكم (٣٠٦/١) وإسناده ضعيف لكن قال شيخنا في ضعيف الترغيب (١٧٤/١): «قد صح من طريق آخر دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» قلت: وهذه الطريق خرجها شيخنا في الصحيحة (١٠٨) وقال: «رواه أحمد في مسند أحمد (٧/٦) بإسناد صحيح» قلت: وله شواهد استوعبها شيخنا في الإرواء (١٥٦/٢).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٨/٢) وانظر الإرواء (١٥٩/٢).

(٤) سقطت من نسخة (ج).

(٥) ضعيف. أبو داود (٦٢/٢) والحاكم (٣٠٥/١) وقال الحاكم: «حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروي ثقة يجمع حديثه» قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٢): «وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري عنده مناكير».

(٦) ضعيف. أحمد (٤٤٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٧/٢): «قال الزيلعي في نصب الراية (١١٣/٢): «وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري: «منكر الحديث»».

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَزَكُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩ - وَعَنْهَا رَوَاهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى<sup>(٤)</sup> وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

٣٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٦٧/٢) ومسلم (٥٠٩/١).

(٢) البخاري (٦٤/٢) ومسلم (٥١٠/١).

(٣) مسلم (٥٠٨/١) وعزاه الحافظ في التلخيص (١٥/٢) لمسلم وحده فأصاب فإنه ليس عند البخاري لكن الحافظ قال في التلخيص: «وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة: ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما». قلت: وعزوه هذا الحديث للبخاري بهذا اللفظ وهم أيضاً ثم رأيت في مشكاة المصابيح (٣٩٤/١) عزو حديث عائشة للمتفق عليه فكان الحافظ قلده فوقع في الوهم.

(٤) وفي نسخة (ج): «وانتهى».

(٥) البخاري (٣١/٢) ومسلم (٥١٢/١).

(٦) سقطت من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٦٨/٢) ومسلم (٨١٤/٢).

«أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ، يُحِبُّ الْوِثْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أحمد (١/١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٨) وأبو داود (٢/٦١) والنسائي (٣/٢٢٨) والترمذي (٢/٣١٦) وابن ماجه (١/٣٧٠) وابن خزيمة (٢/١٣٦) وقد سبق تخريجه عند حديث: ليس الوتر يحتم.

(٢) البخاري (٢/٣١) ومسلم (١/٥١٨).

(٣) صحيح. أحمد (٤/٢٣) وأبو داود (٢/٦٧) والنسائي (٣/٢٢٩) والترمذي (٢/٣٣٤) وابن حبان (٦/٢٠١) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/٢٧٠).

(٤) صحيح. أحمد (٥/١٢٣) وأبو داود (٢/٦٣) والنسائي (٣/٢٣٥).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢/٦٣) والترمذي (٢/٣٢٧) وقال شيخنا في المشكاة (١/٣٩٧): «إسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (١/٣٠٥) من طريق أخرى صحيحة».

(٦) مسلم (١/٥١٩).

وَلَا يَنْ جَبَانَ: «مَنْ أَذْرَكَ الصَّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا يُوتِرُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. ابن حبان (١٦٨/٦) قال شيخنا في الإرواء (١٥٣/٢) بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: «وأما البيهقي فأعله بقوله: «ورواية يحيى بن أبي كثير أشبه فقد رويها عن أبي سعيد عن النبي في قضاء الوتر» ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد...».

(٢) صحيح. أحمد (٤٤٣١/٣) وأبو داود (٦٥/٢) والترمذي (٣٣٠/٢) وابن ماجه (٣٧٥/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٩٧/١ و ٣٩٩) وفي الإرواء (١٥٣/٢) بأن إسناد أبي داود صحيح.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) مسلم (٥٢٠/١).

(٥) صحيح. الترمذي (٣٣٢/٢) وقال: «تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ» قال شيخنا في الإرواء (١٥٤/٢): «واللفظ الأول أصح عندي [عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر] والفقرة الوسطى منه موقوفة رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته».

(٦) مسلم (٤٩٧/١).

وَلَهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْنِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا<sup>(٢)</sup>.

٣١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَفْرَبَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.

## ١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٤٩٧/١).

(٢) مسلم (٤٩٧/١).

(٣) زيادة من نسخة (ب وج).

(٤) قلت: رواه مسلم (٥١٥/١ - ٥١٦) ولم أره في سنن الترمذي.

(٥) زيادة من نسخة (ب وج).

(٦) ضعيف. الترمذي (٣٣٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (٢٠/٢): «قلت: وإسناده

ضعيف» وضعفه شيخنا في ضعيف الترغيب (٢٠٤/١).

(٧) صحيح لغيره. ابن حبان (٢٧٢/٦) وقال شيخنا في صحيح الموارد (٢٩٥/١): «صحيح

لغيره».

(٨) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٤٥٠/١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»<sup>(١)</sup> وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: «دَرَجَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَفَّقَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٤٤٩/١ و ٤٥٠).

(٢) البخاري (١٦٦/١).

(٣) البخاري (١٦٥/١ و ١٦١/٣) ومسلم (٤٥١/١).

(٤) البخاري (١٦٧/١) ومسلم (٤٥١/١ - ٤٥٢).

(٥) مسلم (٤٥٢/١).

(٦) صحيح. ابن ماجه (٢٦٠/١) والدارقطني (٤٢٠/١) وابن حبان (٤١٦/٥) والحاكم (٢٤٥/١)

وصححه شيخنا في الإرواء (٣٣٧/٢) على شرط الشيخين وأجاب عن إعلاله بالوقف:

«قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه...».

٣١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَزْعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا<sup>(١)</sup> الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّبِعُوا بِي، وَلْيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةَ

(١) في نسخة (أ): «أدركتم».

(٢) صحيح. أحمد (٤/١٦٠ و١٦١) وأبو داود (١/١٥٧) والنسائي (٢/١١٢) والترمذي (٤٢٦/١) وابن حبان (١٥٦/٦) قال شيخنا في الإرواء (٢/٣١٥): «بإسناد صحيح وصححه جماعة كما حققته في صحيح أبي داود (٥٩٠ و٥٩١)».

(٣) في السنن: «أجمعون».

(٤) صحيح. أبو داود (١/١٦٤) قال شيخنا في الإرواء (٢/١٢١): «قلت: وهذا سند صحيح» وحسنه الحافظ في الفتح (٢/١٧٩).

(٥) البخاري (١/١٧٧) ومسلم (١/٣١١).

(٦) مسلم (١/٣٢٥).

مُخَصَّفَةً<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...  
الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ قَتَانًا؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ قَافِرًا: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِثُّكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَتَنَظَّرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي نسخة (أ): «بخصفة» وهي موافقة لما في صحيح مسلم ورواية من روايات البخاري.

(٢) البخاري (١٨٦/١ و ٣٤/٨) ومسلم (٥٣٩/١ - ٥٤٠).

(٣) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤٠/١).

(٤) البخاري (١٨٣/١) ومسلم (٣١٤/١).

(٥) البخاري (١٨٠/١) ومسلم (٣٤١/١).

(٦) البخاري (١٩١/٥) واللفظ له وأبو داود (١٦٠/١) والتسائي (٨٠ و ٧٠ و ٩٢).



٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي<sup>(١)</sup> مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا -، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَنْ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَوْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَغْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في نسخة (ب وج): «عن ابن مسعود» وهو خطأ.

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) مسلم (٤٦٥/١).

(٤) ضعيف جداً. ابن ماجه (٣٤٣/١) وقال شيخنا في الإرواء (٥١/٣): «قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً...».

(٥) صحيح. أبو داود (١٧٩/١) والنسائي (٩٢/٢) وابن حبان (٥٣٩/٥ و ٢٥٩/١٤) قال شيخنا في المشكاة (٣٤٢/١): «وإسناده صحيح كما بيته في الصحيحة».

تنبه: قال الزهيري: وعند ابن حبان (بالأكتاف) بدل (بالأعناق) قلت: ورواه ابن حبان في (٢٥٩/١٤) بلفظ: (بالأعناق).

(٦) مسلم (٣٢٦/١).

(٧) البخاري (١٨٥/١) واللفظ له ومسلم (٥٢٦/١).

٣٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَتَيْتِمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ <sup>(٤)</sup>.

٣٣٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ <sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ <sup>(٦)</sup>: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» <sup>(٧)</sup> وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا» <sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) البخاري. (١٨٥/١) ومسلم (٤٥٧/١).

(٣) البخاري (١٩٩/١).

(٤) صحيح. أبو داود (١٨٢/١) قال شيخنا في الصحيحة (٤٥٧/١): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. أحمد (٢٢٧/٤ و٢٢٨) وأبو داود (١٨٢/١) والتِّرْمِذِيُّ (٤٥٠/١) وابن حبان (٥٧٥/٥) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٢٣/٢) وذكر له عدة طرق ونفى عن الحديث علة الاضطراب كما توهم البعض.

(٦) في نسخة (ج): «طلق بن علي».

(٧) صحيح. ابن حبان (٥٨٠/٥) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٢): «قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم» قلت: وعزاه الحافظ في الفتح (٢١٣/٢) لابن حبان من حديث علي بن شيان وهو الصواب.

(٨) ضعيف جداً. الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢) والأوسط (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) وإسناده وإياه كما قال شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٢ - ٣٢٦) وقال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): «وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وهو ضعيف» قال شيخنا =

٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.

= في الإرواء (٣٢٦/٢): «قلت: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد فقد قال فيه ابن معين: «كذاب رجل سوء» وقال مرة: ليس بشيء».

(١) البخاري (١٦٤/١) ومسلم (٤٢٠/١ و٤٢١).

(٢) حسن. أبو داود (١٥١/١) والنسائي (١٠٤/٢) وابن حبان (٤٠٥/٥) قال شيخنا في المشكاة (٣٣٥/١): «إسناد فيه جهالة واضطراب لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن وقد صححه جماعة من الأئمة كما بيته في صحيح أبي داود (٥٦٣)».

(٣) حسن. أبو داود (١٦١/١) وابن خزيمة (٨٩/٣) قال شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده حسن كما بيته في صحيح أبي داود (٦٠٦ و٦٠٥)».

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٩٢/٣) وأبو داود (١٦٢/١) قال شيخنا في المشكاة (٣٥٠/١): «إسناده حسن وله شاهدان فهو صحيح انظر صحيح السنن (٦٠٩)».

(٥) صحيح. ابن حبان (٥٠٦ و٥٠٧) وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «بسند صحيح» وانظر الإرواء (٣١١/٢ - ٣١٢).

٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَثَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>. زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف جداً. الدارقطني (٥٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٦/٢): «قلت: وهذا سند واه جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الواقفي متروك وكذبه ابن معين».

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (٤٨٦/٢) وقال: حديث غريب. قال شيخنا في المشكاة (٣٥٩/١): «أي ضعيف وعلته الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه لكن رواه أبو داود من طريق أخرى... وإسناده صحيح وصححه جماعة كما ذكرته في صحيح أبي داود (٥٢٣)».

(٣) البخاري (٩٩/١) ومسلم (٤٧٨/١).

(٤) البخاري (٨٧/٥).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٤١/٦) قال شيخنا في تمام المنة (٣١٦): «ولكنه منقطع بين عامر الشعبي وعائشة نعم رواية ابن خزيمة وابن حبان موصولة فإنها عن الشعبي عن مسروق عن عائشة لكن في إسنادهما محبوب بن الحسن وهو غير محبوب في الرواية... ولكني وجدت لمحبوب متابعا قويا وشاهداً حسنه الحافظ فبادرت إلى إخراج الحديث في الصحيحة (٢٨١٤)» قلت: والمتابع هو مرجي بن رجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/١) كما أفاده شيخنا في الصحيحة.

٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

(١) ضعيف. الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. وقال شيخنا في الإرواء (٧/٣): «قلت: ورجاله ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجده له ترجمة في غير تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.. فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث... وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن الحديث لا يصح ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١٨١/١ - ١٨٢).

(٢) صحيح. البيهقي (١٤٣/٣) قال الحافظ في الفتح (٥٧١/٢): «إسناده صحيح».

(٣) زيادة من (ب وج).

(٤) صحيح. أحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٢٥٩/٣) وابن حبان (٤٥١/٦) قال شيخنا في الإرواء (٩/٣): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. ابن حبان (٣٣٣/٨) من حديث ابن عمر ورواه أيضاً (٦٩/٢) من حديث ابن عباس وصححه شيخنا في الإرواء (١١/٣).

(٦) مسلم (٤٨١/١).

(٧) البخاري (٥٣/٢) ومسلم (٤٨١/١).

يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِي عَشْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بَتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ [ؓ] <sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَزْبَعَيْنِ» بِإِسْنَادٍ «الصَّحِيحِ»: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٥٣/٢) ٥١٩/٥.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في ضعيف أبي داود (١٢١): «ضعيف منكر. والصحيح تسعة عشر».

(٣) ضعيف شاذ. أبو داود (١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧/٣): «لكن قوله خمس عشرة شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في التلخيص (١٢٩)».

(٤) ضعيف. أبو داود (٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٤٢٣/١): «بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف».

(٥) صحيح. أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٣/٣): «ورده النووي في الخلاصة بقوله: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة. وأقره الزيلعي (١٨٦/٢)» ثم أجاب شيخنا عن إعلال الدارقطني له بالإرسال.

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) البخاري (٥٨/٢) ومسلم (٤٨٩/١).

(٨) الحاكم في الأربعين والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٣٢/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في المجموع (٣٧٢/٤) وأقره الحافظ في التلخيص (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في الزاد...».

وَلَا بِنِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ قَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٣٤٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا؛ اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا؛ قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ

(١) مسلم (٤٩٠/١).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣٨٧/١) وابن خزيمة (٢٦٢/٣) قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢): «وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: ... وإسناده صحيح» قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (١٨/٣) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) ضعيف. الطبراني في الأوسط (٣٣٤/٦) قال شيخنا في الضعيفة (٦٣/٨): «قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به المراري» قلت: ولم أجد من ترجمه وابن لهيعة ضعيف وبه أعله الهيثمي (١٥٧/٢) وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه».

(٤) رواه الشافعي (١٧٩/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٥٩/٤) عن سعيد مرسلاً. تنبيه: في نسخة (أ وب): «مختصر».

تَسْتَطِيعُ؛ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئِمَاءَ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

## ١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرَةٍ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَاطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَّبِعُ الْفَقِيءَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٦٠/٢) وقد مر برقم (٢٦٠).

(٢) زيادة من (ب وج).

(٣) صحيح مرفوعاً وقد مر تخريجه برقم (٢٦١).

(٤) صحيح. وقد مر تخريجه برقم (٢٣٨).

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي السبل: «صلاة الجمعة».

(٦) مسلم (٥٩١/٢).

(٧) البخاري (١٥٩/٥) ومسلم (٥٨٩/٢).

(٨) مسلم (٥٨٩/٢).



٣٥٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِزْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالْدارقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ<sup>(٣)</sup> صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَتْبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) البخاري (١٧/٢) ولفظه كلفظ مسلم، ومسلم (٥٨٨/٢) والرواية له أيضاً.  
 (٢) مسلم (٥٩٠/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٧/٢): «متفق عليه من حديث جابر» قلت: وهو الصواب فقد رواه البخاري (١٦/٢).  
 (٣) قال شيخنا في تعليقه على سبل السلام: «أي: أحد إسنادي الدارقطني. وأما إسناده الآخر فهو معلول ببقية ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه...»  
 (٤) صحيح. النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٣٥٦/١) والدارقطني (١٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٨٩/٣): «فالحديث عندي صحيح مرفوعاً وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في التلخيص فإن زيادة الثقة مقبولة فكيف وهي من ثقتين ومجيبته موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا يتنافي الرفع لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً والكل صحيح...»  
 (٥) مسلم (٥٨٩/٢).

٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَذَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ» <sup>(٢)</sup> اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» <sup>(٣)</sup>.

٣٦٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فَحْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٣٦١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَرَأَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَفْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ

(١) مسلم (٥٩٢/٢) و(٥٩٣).

(٢) في نسخة (ج) و(أ): «يهدي» والصواب ما في نسخة (ب) وهي الموافقة لما في الصحيح.

(٣) صحيح. النسائي (١٨٩/٣) قال شيخنا في خطبة الحاجة (٢٦): «وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل من الفتاوى (٥٨/٣)».

(٤) مسلم (٥٩٤/٢).

(٥) مسلم (٥٩٥/٢).

لَهُ: أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ التَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ عَنِ التَّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى التَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (٢٣٠/١) قال شيخنا في تمام المنة (ص ٣٣٧) متعقباً الحافظ: «وأقول: كيف لا، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد والحافظ نفسه يضعفه في التقريب بقوله: (ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره) وبه أهله الهيثمي (١٨٤/٢) ولذلك أشار المنذري في الترغيب (٢٥٧/١) إلى ضعف الحديث بتصديده إياه بقوله: (روي)... وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبه ولعل الحافظ قوى حديثه هذا للشاهد في جامع حماد عن ابن عمر موقوفاً ولكني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهداً لتقوية المرفوع هنا والله أعلم» قلت: نعم قواه للشاهد في جامع حماد كما قال في الفتح (٤١٤/٢).

(٢) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢).

(٣) البخاري (١٥/٢) ومسلم (٥٩٦/٢).

(٤) مسلم (٥٩٩/٢).

(٥) مسلم (٥٩٨/٢).

(٦) صحيح لغيره. أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (٢٨١/١) والنسائي (١٩٤/٣) وابن ماجه (٤١٥/١) =

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٣٦٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وابن خزيمة (٣٥٩/٢) قلت: أشار شيخنا في تمام المنة (ص ٣٤٤) أن ابن خزيمة لم يصححه بل قال في صحيحه (٣٥٩/٢): «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح» ثم قال شيخنا: «لكن الحديث صحيح بشواهد وقد صححه ابن المديني والحاكم والذهبي وهي مخرجه في صحيح أبي داود (٩٨٣ و ٩٨٤)».

(١) مسلم (٦٠٠/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (٦٠٢/٢).

(٤) مسلم (٥٨٧/٢).

(٥) البخاري (١٦/٢) ومسلم (٥٨٣/٢ - ٥٨٤).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف. مسلم (٥٨٤/٢) قلت: وقد أعله شيخنا بالاضطراب تبعاً لبعض الحفاظ أيضاً انظر صحيح الترغيب (٤٤١/١).

(٢) صحيح. ابن ماجه (٣٦٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (٤٢٨/١): «في الموطأ (١٠٨/١) بإسناد صحيح وعنه تلقاه الآخرون وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٧٥/١) والنسائي (٩٩/٣) صححه شيخنا في صحيح الترغيب (٤٤٠/١).

(٤) فتح الباري (٤١٦/٢).

(٥) ضعيف جداً. الدارقطني (٣/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٥/٢): «من حديث عبد العزيز... وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله» وأقره شيخنا في الإرواء (٦٩/٣).

(٦) ضعيف جداً. البزار (٢٩٥/١ - ٢٩٦/٢ مختصر زوائد) ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٧) قلت: وهو مسلسل بالعلل. وقال شيخنا في تعليقه على سبل السلام معلقاً على قول الهيثمي وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف: «كذا قال الهيثمي (١٩١/٢) وفي تساهل فإن السمتي هذا متهم قال الحافظ في التقریب: تركوه وكذبه ابن معين...».

(٧) حسن. أبو داود (٢٨٨/١) حسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٠٨/١).

(٨) مسلم (٥٨٩/٢) قال الزهيري في تعليقه على البلوغ (١٢١/١): «رواه مسلم (٨٦٦) =

٣٧٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [ؓ] <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ <sup>(٢)</sup>، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى <sup>(٥)</sup>.

٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [ؓ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup>.

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [ؓ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

= ولفظه عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام ابنة حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني وقلده في ذلك من علق على البلوغ قلت: وقلده السلاحي أيضاً في تخريج البلوغ (١٦٤/٥) وهم واهمون في ذلك جميعاً وأصل الحديث الذي أشار إليه الحافظ هو (٥٨٩/٢ برقم ٨٦٢) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخنا قد ذهب في تعليقه على سبل السلام إلى ما ذهبت إليه فالحمد لله على توفيقه.

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): «مملوكاً».

(٣) في السنن: «أو».

(٤) صحيح. أبو داود (٢٨٠/١) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. قال شيخنا في الإرواء (٥٤/٣): «قلت: قال الزيلعي (١٩٩/٢): «قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين» قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في التلخيص (ص ١٣٧) ومنهم الحاكم...».

(٥) الحاكم (٢٨٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٥٥/٣): «قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي...».

(٦) صحيح لغيره. الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٦١/٣): «وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر قال الحافظ: ضعيف» قلت: وصححه شيخنا لشواهد في صحيح الجامع (٨٧/٥).

اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٧٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ<sup>(٤)</sup> مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مِنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ،

(١) صحيح لغيره. الترمذي (٣٨٣/٢) قلت: وأعله الحافظ في التلخيص (٦٤/٢) بمحمد بن الفضل بن عطية وهو متروك لكن للحديث طرق وشواهد يصح بها كما قرر ذلك شيخنا الألباني في الصحيحة (١١٠/٥).

(٢) قلت: لم أره في المطبوع من ابن خزيمة لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٣) من طريق ابن خزيمة من حديث البراء وانظر الصحيحة لشيخنا (١١٢/٥ - ١١٣).

(٣) حسن. أبو داود (٢٨٧/١) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٢): «وإسناده حسن» وقال شيخنا في الإرواء (٧٨/٣): «قلت: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن وله شاهدان...».

(٤) في الصحيحين: «صفت».

(٥) البخاري (١٤٥/٥) ومسلم (٥٧٥/١ - ٥٧٦).

(٦) قال شيخنا في تعليقه على مختصر البخاري (٤٩/٣): «هو على الراجح خوات بن جبير كما جزم به النووي وبينه الحافظ» قلت: وانظر الفتحة (٤٢٢/٧).

فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا<sup>(١)</sup>، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفُّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرَقِيُّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في البخاري: «يصلي لنا».

(٢) البخاري (١٧/٢ - ١٨) ومسلم (٥٧٤/١).

(٣) مسلم (٥٧٤/١ - ٥٧٥).

(٤) أبو داود (١١/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «بسند صحيح».

(٥) صحيح لغيره. النسائي (١٧٨/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٤٨/١): «وفيه الحسن البصري وقد عنعنه ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه وقال: إنه اختلف عليه في إسناده» قلت: ثم صححه شيخنا لغيره في صحيح النسائي (٣٣٩/١) وأشار إلى أن أصله في مسلم (٥٧٦/١).



وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٨١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي<sup>(٢)</sup> الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةٍ، وَهَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> رَكْعَةٌ، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٣ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (١٧/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢٣٢/١).

(٢) في نسخة (ج): «صلى صلاة الخوف».

(٣) في نسخة (ج): «وبهؤلاء».

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٥/٥ و٣٩٩) وأبو داود (١٦/٢) والنسائي (١٦٨/٣) وابن حبان (١٨٢/٦ و٣٠٣/٤) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في بلوغ المرام...».

تنبيه: قال الزهيري (١٢٤/١): «ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ» وقلده الشلاحي (٢٠١/٥) ومما سبق تعلم وهما.

(٥) صحيح. ابن خزيمة (٢٩٣/٢) قال شيخنا في تعليقه على السبل: «ورواه النسائي بسند صحيح وصححه الحاكم والذهبي».

(٦) ضعيف جداً. البزار مختصر الزوائد (٢٩٧/١) وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. قلت: وقال الحافظ في التقریب: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان..

تنبيه: لفظه الحديث عند البزار: «صلاة المسابقة...» وصلاة المسابقة بالفاء المجالدة والتضارب بالسيف وهي صلاة الخوف.

(٧) ضعيف. الدارقطني (٥٨/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٣٨٥/٩): «وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه: «تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف» وقال ابن أبي حاتم (١٤/١/٣) عن أبيه: «وهو مجهول روى عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً» يشير إلى هذا».

## ١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَضْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا <sup>(٤)</sup>.

٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح لغيره. الترمذي (١٦٥/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. قال شيخنا في الإرواء (١٢/٤): «كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين..» قلت: ثم ذكرهما شيخنا وخلص إلى أن الحديث من مسند أبي هريرة وليس من مسند عائشة وأن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) صحيح. أحمد (٥٨٥٧/٥) وأبو داود (٣٠٠/١) وقال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٣): «وقال الدارقطني: إسناده حسن ثابت. قلت: وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٤٦) قال: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. قلت: وكذا عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله».

(٣) البخاري (٢١/٢).

(٤) البخاري (٢١/٢) معلقاً وأحمد (١٢٦/٣).

تنبيه: لفظ البخاري «ويأكلهن وترأ» ولفظ أحمد «ويأكلهن أفراداً» أفاده الزهيري.

(٥) صحيح. أحمد (٣٥٢/٥) والترمذي (٤٢٦/٢) وابن حبان (٥٢/٧) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١): «قلت: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة وقد روى عنه جماعة ووثقه غير واحد من الأئمة فلا مبرر للتوقف عن قبول حديثه».

٣٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ<sup>(٣)</sup>.

٣٩١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ<sup>(٤)</sup> بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٨)</sup>.

٣٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى

(١) البخاري (٢٦/٢ و ٨٩/١) ومسلم (٦٠٥/٢ - ٦٠٦).

(٢) البخاري (٢٣/٢) ومسلم (٦٠٥/٢).

(٣) أحمد (١/٢٨٠ و ٣٤٠ و ٣٥٥) والبخاري (٣٠/٢) ومسلم (٦٠٦/٢) وأبو داود (٣٠١/١) والنسائي (١٩٣/٣) والترمذي (٤١٧/٢) وابن ماجه (٤١٠/١).

(٤) في نسخة (ب): «العيدين».

(٥) صحيح. أبو داود (٢٩٨/١) قال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢): «إسناده صحيح» قلت: وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٢١٣/١).

(٦) البخاري (٥١/٧).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) حسن. ابن ماجه (٤١٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٠/٣): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه».

المُصَلِّي، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْظَمُ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ [ﷺ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾ وَ﴿اقْرَبِ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ [ﷺ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَلِابْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ<sup>(٨)</sup>.

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ [ﷺ]<sup>(٩)</sup> قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري (٢٢/٢) ومسلم (٦٠٥/٢).

(٢) في نسخة (ج) و(ب): «الآخرة».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٩/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٣): «وقد أعله الطحاوي بقوله: الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته. وفي التقريب: صدوق يهم ومع ذلك فقد قال في التلخيص (١٤٤): «وصححه أحمد وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي» قلت: ولعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة المتقدم...».

(٤) العلل الكبير (٩٣).

(٥) زيادة من نسخة (ب).

(٦) مسلم (٦٠٧/٢).

(٧) البخاري (٢٩/٢).

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٣٠٠/١) وإسناده ضعيف لكن له شواهد عدة انظر الإرواء (١٠٥/٣).

(٩) زيادة من نسخة (ب).

(١٠) صحيح. أبو داود (٢٩٥/١) والنسائي (١٧٩/٣) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٢/١):

«إسناده صحيح».

٣٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(١)</sup>.

٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ <sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٠٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ» <sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ <sup>(٥)</sup>: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ» <sup>(٦)</sup> مَا بَيْنَكُمْ <sup>(٧)</sup>.

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ <sup>(٨)</sup>

(١) حسن لغيره. الترمذي (٤١٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٣): «قلت: وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري...».

(٢) ضعيف. أبو داود (٣٠١/١) قال شيخنا في المشكاة (٤٥٤/١): «وإسناده ضعيف كما بينته في رسالتي صلاة العيدين (٣٢)».

(٣) البخاري (٤٨/٢ - ٤٩) ومسلم (٦٣٠/٢).

(٤) البخاري (٤٩/٢).

(٥) سقطت من نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ب): «ينكشف».

(٧) البخاري (٤٩/٢).

(٨) في الصحيحين: «الخشوف».

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> [مِنْهُ] ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٤٩/٢ - ٥٠) ومسلم (٦٢٠/٢).

(٢) مسلم (٦٢٠/٢) قلت: ورواها البخاري معلقة (٥٠/٢).

(٣) حدث هنا في نسخة (أ) و(ب) سقط قومه من نسخة (ج) والبخاري.

(٤) البخاري (٤٦/٢) ومسلم (٦٢٦/٢).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) ضعيف شاذ. مسلم (٦٢٧/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٨): «وله علتان: الأولى: الشذوذ ومخالفته لرواية الجماعة عن ابن عباس. والأخرى عنينة حبيب - وهو ابن أبي ثابت - فإنه مدلس...» قلت: وأما حديث علي فهو ضعيف مثله على ما بينه شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٢٩).

(٧) شاذ. مسلم (٦٢٣/٢) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (٣٨): «وهو خطأ بدون شك... ونرى أن الخطأ فيه من عبد الملك هذا فإنه وإن كان ثقة فقد قال ابن القيم (١٧٧/١): «أخذ عليه الغلط في غير حديث» وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يخطئ» فمثله لا يحتج به إذا خالف وقد أشار الشافعي إلى أن هذا الحديث غلط...».

وَلِإِبْنِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ، إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَزْبَعَ سَجْدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>.

## ١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٤٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذَّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ

(١) ضعيف. أبو داود (٣٠٧/١) قال شيخنا في صفة صلاة الكسوف (ص ٥٨): «وقال الحاكم: «رواته صادقون!» وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه لين» قلت: الحمل فيه على الأب فإن الولد قد توبع عليه عند غير الحاكم وضعفه البيهقي أيضاً...».

(٢) ضعيف جداً. الشافعي (١٧٥/١) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) قال شيخنا في الضعيفة (٢٢٨/٩) عن إسناده الطبراني: «قلت: وهذا إسناده ضعيف جداً الحسين بن قيس هو الرحبي الملقب بـ (حنش) وهو متروك كما في التقريب... ثم رأيت الحديث في كتاب الأم للشافعي بإسناده آخر عن عكرمة.. قلت: وهذا أيضاً ضعيف جداً...».

(٣) صحيح. البيهقي (٣٤٣/٣) قلت: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى وصححها الحافظ في الفتح (٥٢١/٢).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) ضعيف. البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي وقال: قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَئِذٍ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَتَشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَكَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن. أحمد (٣٥٥ و ٢٣٠/١) وأبو داود (٣٠٢/١) والنسائي (١٥٦/٣ و ١٦٣) والترمذي (٤٤٥/٢) وابن ماجه (٤٠٣/١) وابن حبان (١١٢/٧) قال شيخنا في الإرواء (١٣٤/٣):

«وإسناده حسن ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة من الثقات».

(٢) حسن. أبو داود (٣٠٤/١) قال شيخنا في الإرواء (١٣٦/٣): «قلت: وإسناده حسن».

(٣) البخاري (٣٤/٢).

(٤) الدارقطني (٦٦/٢) ووصله الحاكم في المستدرک (٣٢٦/١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح».



٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّبِيُّ رضي الله عنه قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدَّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى <sup>(٣)</sup> بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِيْلَيْكَ بَنَيْنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِيْلَيْكَ بِعَمِّ بَنَيْنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٤١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ <sup>(٦)</sup>.

٤١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوفًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» <sup>(٧)</sup>.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى

(١) البخاري (٣٥/٢) ومسلم (٦١٢/٢ - ٦١٣).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) و(ب): «يستسقي» وفي نسخة (ج) ما أثبتته وهو الموافق لما في الصحيح.

(٤) البخاري (٣٤/٢).

(٥) مسلم (٦١٥/٢).

(٦) البخاري (٤٠/٢) قلت: عزوه لمسلم وهم.

(٧) ضعيف. أبو عوانة (١١٩/٢) قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): «أخرجه أبو عوانة

بسند واه».

السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ازْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٤١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## ١٧ - بَابُ<sup>(٣)</sup> اللَّبَاسِ

٤١٤ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ»<sup>(٤)</sup> وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ ثُبَسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّينَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد في الزهد (ص ١٦٣) عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان... وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦) من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً وقد أعلها شيخنا في الإرواء (١٣٧/٣) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) كما قال شيخنا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده ضعف أيضاً ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري أن سليمان...

(٢) مسلم (٦١٢/٢).

(٣) في نسخة (ب): «كتاب».

(٤) في نسخة (ج) و(ب): «الخز» وهو الموافق لما في سنن أبي داود وقال شيخنا الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ٤٢): «والراجح بالمهملتين كما في رواية البخاري وغيره انظر الفتح (٥٥/١٠)».

(٥) صحيح. أبو داود (٤٦/٤) قال شيخنا في تحريم آلات الطرب (٤٢): «قلت: وهذا إسناده صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة (٢٦٠/١) تبعاً لشيخه في إبطال التحليل (٢٧)».

(٦) البخاري (١٣٨/٧).

(٧) البخاري (١٩٤/٧).

٤١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَضْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قِمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَبْرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» <sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup>.

٤٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٦)</sup>.

٤٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٩٣/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

(٢) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٦/٣).

(٣) البخاري (١٩٥/٧) ومسلم (١٦٤٤/٣).

تنبيه: ولفظ البخاري مثله.

(٤) في المصادر التي عزي إليها الحافظ الحديث «ذكورها» وفي جامع معمر «ذكورهم».

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٣٩٣/٤) والنسائي (١٦١/٨) والترمذي (٢١٧/٤) قال شيخنا في

غاية المرام (٦٥): «وأعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه

الزيلعي...» ثم قال: «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق».

(٦) صحيح. البيهقي (٢٧١/٣) قلت ورواه أحمد (٤٣٨/٤) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر

(٢١) وغيرهما وإسناده صحيح وصححه شيخنا في المشكاة (١٢٥٢/٢) وله شواهد

خرجها شيخنا في غاية المرام (٦٣).

(٧) مسلم (١٦٤٨/٣).

٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ عليه السلام ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمُكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤٢٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَكْفُوفَةَ الْجَنِبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ؛ بِالذِّبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>.

وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها [ صلى الله عليه وسلم ] <sup>(٤)</sup> حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَفْسُهَا لِلْمَرْضَى؛ نَسْتَشْفِي <sup>(٥)</sup> بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ <sup>(٦)</sup>.



(١) مسلم (١٦٤٧/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٤٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٧٦٥/٢).

(٣) مسلم (١٦٤١/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ج): «يستشفى» وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) حسن. البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٨) وحسنه شيخنا في صحيح الأدب (١٤٠).

### ٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّعَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَتِّعًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا<sup>(٣)</sup> كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح لغيره. النسائي (٤/٤) والترمذي (٥٥٣/٤) وابن حبان (٢٥٩/٧) وقال شيخنا في المشكاة (٥٠٤/١) متعقباً قول الترمذي: «حديث حسن غريب»: «وأقول: بل هو حديث صحيح فإن إسناده حسن وله شواهد كثيرة».

(٢) في نسخة (أ): «ينزل».

(٣) في نسخة (أ): «إذا».

(٤) البخاري (٩٤/٨) ومسلم (٢٠٦٤/٤).

(٥) صحيح. النسائي (٦٥٥/٤) والترمذي (٣١٠/٣) وابن ماجه (٤٦٧/١) وابن حبان (٢٨١/٧) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٩): «أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري وله شاهد من حديث ابن مسعود».

تنبيه: مراد الحافظ كما بينه في المقدمة بالثلاثة: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ليس معهم والواقع هنا أن الحديث لم يروه أبو داود ورواه ابن ماجه.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُتُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(١)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِفْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَيْنِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ تُوْفِي سُجِّي بِرُزْدِ جَبْرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٣١ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

(١) مسلم (٦٣١/٢) وأبو داود (١٩٠/٣) والنسائي (٥/٤) والترمذي (٣٠٦/٣) وابن ماجه (٤٦٤/١).

(٢) ضعيف. أبو داود (١٩١/٣) والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦) وابن حبان (٢٧٠/٧) قال شيخنا في المشكاة (٥٠٩/١): «بسند ضعيف فيه أبو عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه وكلاهما مجهول ثم هو موقوف ومضطرب كما بينته في غير ما موضع» قلت: وانظر الإرواء (١٥٠/٣).

(٣) مسلم (٦٣٤/٢).

(٤) البخاري (١٩٠/٧) واللفظ له، ومسلم (٦٥١/٢).

(٥) البخاري (١٧/٦).

بَدَنِيهِ، حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>.

٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ قَمَاتٌ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرُنِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ [فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَاذْنِي]»<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٦)</sup> وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا<sup>(٧)</sup>.

٤٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٤٧٥/٢) والترمذي (٣٩٠/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٨٨٠/٢): «وإسناده صحيح».

(٢) البخاري (٩٦/٢) ومسلم (٨٦٥/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (١٩٦/٣) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٦٦): «بسند صحيح».

(٤) زيادة من هامش نسخة (ب).

(٥) البخاري (٩٣/٢) ومسلم (٦٤٦/٢ - ٦٤٧).

(٦) البخاري (٩٤/٢) ومسلم (٦٤٨/٢).

(٧) البخاري (٩٥/٢).

(٨) البخاري (٩٥/٢ - ٩٦) ومسلم (٦٤٩/٢ - ٦٥٠).

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي فَمِنْصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٤٤٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٤٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ» <sup>(٥)</sup> سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>.

٤٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي

(١) البخاري (٩٦/٢ - ٩٧) ومسلم (٢١٤١/٤).

(٢) صحيح. أحمد (٣٢٨/١) وأبو داود (٥١٨/٤) والترمذي (٣١٩/٣) وابن ماجه (٤٧٣/١) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (٨٢) على شرط مسلم.

(٣) مسلم (٦٥١/٢).

(٤) البخاري (١١٤/٢).

(٥) كذا في الأصول الخطية والذي في سنن أبي داود: «يسلبه سلباً».

(٦) ضعيف. أبو داود (١٩٩/٣) قال الحافظ في التلخيص (١٠٩/٢): «وفي الإسناد عمرو ابن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد» وقال شيخنا في المشكاة (٥١٨/١): «وإسناده ضعيف فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي قال الحافظ: لين الحديث أفرط فيه ابن حبان».



فَعَسَلْتُكَ<sup>(١)</sup>...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُعَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، [فَقَالُوا: مَا تَتْ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟» - فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا -]<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَرَأَى مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُتَوَرَّعُ لَهَا لَهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في نسخة (أ) وفي نسخة (ج) و(ب): «لغسلتك» وأثبت ما في نسخة (أ) لموافقتها ما في المصادر.

(٢) صحيح. أحمد (٢٢٨/٦) وابن ماجه (٤٧٠/١) وابن حبان (٥٥١/١٤) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (٦٧).

(٣) حسن لغيره. الدارقطني (٧٩/٢) وإسناده ضعيف لكن رواه الحاكم (١٦٣/٣ - ١٦٤) والبيهقي (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) من طريق أخرى عن أسماء بلفظ: غسلت أنا وعلي فاطمة وحسنه شيخنا في الإرواء (١٦٢/٣).

(٤) مسلم (١٣٢٣/٣).

(٥) مسلم (٦٧٢/٢).

(٦) زيادة من هامش نسخة (ب).

(٧) البخاري (١٢٤/١) ومسلم (٦٥٩/٢).

(٨) مسلم (٦٥٩/٢).

٤٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّغْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(١)</sup> .

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٤٥٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

٤٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> .

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ <sup>(٦)</sup> .

٤٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ

(١) حسن . أحمد (٤٠٦/٥ و ٣٨٥/٥) والترمذي (٣١٣/٣) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٤٤): «وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح» .

(٢) البخاري (٩٢/٢) ومسلم (٦٥٦/٢) .

(٣) مسلم (٦٥٥/٢) .

(٤) البخاري (١١١/٢) ومسلم (٦٤٤/٢) .

(٥) مسلم (٦٦٩/٢) .

(٦) مسلم (٦٥٩/٢) وأبو داود (٢١٠/٣) والنسائي (٧٢/٤) والترمذي (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٢/١) .

بَدَرِي. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٦ - وَعَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا،

(١) صحيح. سعيد بن منصور ورواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) وعبد الرزاق (٤٨١/٣) وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٤٣) تبعاً لابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

(٢) البخاري (١٠٦/٥).

(٣) ضعيف جداً الشافعي (٢٠٩/١) قلت: ولفظه عنده: «كبر على الميت أربعاً قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ورواه الحاكم في المستدرک (٣٥٨/١) من طريق الشافعي باللفظ الذي ساقه الحافظ وإسناده ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم العراقي في شرح سنن الترمذي والنووي.

(٤) البخاري (١١٢/٢).

(٥) مسلم (٦٦٢/٢ - ٦٦٣).

وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرْنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا<sup>(١)</sup> بَعْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي نسخة (ب): «ولا تفتنا».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١١/٣) والنسائي (٧٤/٤) والترمذي (٣٤٤/٣) وابن ماجه (٤٨٠/١) قال شيخنا في أحكام الجنائز (ص ١٥٨): «وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا وأعل بما لا يقدح» ثم فسر شيخنا ذلك في المشكاة (٥٢٧/١) فقال: «وأعله بعضهم بالإرسال وليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة».

تنبيه: والحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٢٣/٢) لأحمد وأصحاب السنن والحاكم ولم يعزه لمسلم وهو الصواب.

(٣) حسن. أبو داود (٢١٠/٣) وابن حبان (٣٤٥/٧) قال شيخنا في المشكاة (٥٢٧/١): «ورجالهما ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع كما في التلخيص (١٢٢/٢) فثبت الحديث والحمد لله».

(٤) البخاري (١٠٨/٢) ومسلم (٦٥٢/٢).

(٥) البخاري (١١٠/٢) ومسلم (٦٥٢/٢).

(٦) مسلم (٦٥٣/٢).

وَاللُّبْخَارِيُّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٦١ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِزْسَالِ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؓ قَالَتْ: نُهِنَّا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ؓ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ<sup>(٥)</sup> الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ

(١) البخاري (١٨/١ - ١٩).

(٢) صحيح. أحمد (٨/٢) وأبو داود (٢٠٥/٣) والنسائي (٥٦/٤) والترمذي (٣٢٩/٣) وابن ماجه (٤٧٥/١) وابن حبان (٣١٧/٧) قال شيخنا في المشكاة (٥٢٦/١): «وهذا إسناد صحيح غاية ولا يعله إعلال بعض المحدثين له بالإرسال لأن الذي أرسله قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها» قلت: وله شاهد من حديث أنس صححه شيخنا على شرط الشيخين فانظر أحكام الجنائز (٩٥).

(٣) البخاري (٩٩/٢) ومسلم (٦٤٦/٢).

(٤) البخاري (١٠٧/٢) ومسلم (٦٦٠/٢).

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «رجل القبر» وفي نسخة (ج): «رجلي» وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٦) صحيح. أبو داود (٢١٣/٣) قال الحافظ في الدراية (٢٤٠/١): «رجاله ثقات» وصححه شيخنا في أحكام الجنائز (١٩٠) ونقل تصحيحه عن البيهقي.

فِي الْقُبُورِ؛ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِي بِالْوَقْفِ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٤٠٢٧/٢) وأبو داود (٢١٤/٣) والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٦) وابن حبان (٣٧٥/٧) قال شيخنا في أحكام الجنائز (١٩٣): «وقال الحاكم ووافقه الذهبي: (صحيح على شرط الشيخين) قلت: وهو كما قالوا ولا يضره رواية بعضهم له موقوفاً لأمرين: الأول: أن الذي رفعه ثقة وهي زيادة منه فيجب قبولها ويؤيده الأمر الثاني: أنه روي مرفوعاً من الطريق الآخر».

(٢) صحيح. أبو داود (٢١٢/٣) وقال شيخنا في أحكام الجنائز بعد أن خرجه من طريق جمع (٢٩٥): «قلت: وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم وقواه النووي في المجموع وقال ابن القطان: سنده حسن كما في المرقاة».

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٥١٦/١) قال شيخنا في الجنائز (٢٩٦): «لكن إسناده ضعيف... لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث فإن في رواية أخرى له لفظ: «يعني من الإثم» فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث بل هي من تفسير بعض الرواة...».

(٤) مسلم (٦٦٥/٢).

(٥) حسن لغيره. البيهقي (٤١٠/٣) وابن حبان (٤/١٥) قال شيخنا في الجنائز (١٩٥): «وإسناده حسن. وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر...» وأما في الإرواء (٢٠٧/٣) فقد أعل شيخنا تلك الزيادة ويبض للحديث والصواب أن حديث جابر معلول بالإرسال فإن الثقات روه عن جعفر بن محمد مرسلًا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَنَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً<sup>(٤)</sup>، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٦٦٧/٢).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٧٦/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (٢٠٣/٣) وقال: «ولقد ألان البيهقي القول فيه وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في التقريب فمثله لا يشهد له ولا يستشهد به».

(٣) صحيح. أبو داود (٢١٥/٣) والحاكم (٣٧٠/١) وقال شيخنا في الجنائز (١٩٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو كما قال وقال النووي (٢٩٢/٥): إسناده جيد.»

(٤) لم أقف على إسناده وعلى افتراض صحته فإن المسألة فيها قولان عند أهل العلم والذي يميل إليه كثيرون من المحققين إلى عدم مشروعية هذا التلقين إذ الظاهر أنه اجتهد وقع من بعض التابعين ونازعهم فيه غيرهم والأسعد بالصواب من كانت السنة الصريحة الصحيحة في جانبه وقد دلت السنة على أن المشروع الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت هذا هو الصحيح في هذا الباب والله أعلم.

(٥) ضعيف. الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) في إسناده جهالة والحديث ضعفه النووي والعراقي وابن القيم وانظر تفصيل ذلك في الإرواء لشيخنا (٢٠٣/٣ - ٢٠٥).

٤٧١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» <sup>(٢)</sup> زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا» <sup>(٣)</sup>.

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهٖ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>، وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ <sup>(٨)</sup>.

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ بِسْتَاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ،

(١) مسلم (٦٧٢/٢).

(٢) صحيح. الترمذي (٣٧٠/٣) صحيحها شيخنا في الجنائز (٢٢٧).

(٣) ضعيف. ابن ماجه (٥٠١/١) قال شيخنا في المشكاة (٥٥٤/١): «بسند ضعيف وحسنه البوصيري وفيه عتنة ابن جريج».

(٤) صحيح لغيره. الترمذي (١٣٧/٢) وابن حبان (٤٥٢/٧) تكلم شيخنا على الحديث في الجنائز (٢٣٥) وبين أن اللفظ المحفوظ في الحديث بلفظ: «زوارات القبور».

(٥) ضعيف. أبو داود (١٩٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (٥٤٣/١): «بسند ضعيف فيه محمد ابن الحسن بن عقبة عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء».

(٦) البخاري (١٠٦/٢) ومسلم (٦٤٥/٢).

(٧) البخاري (١٠٢/٢) ومسلم (٦٣٩/٢).

(٨) البخاري (١٠٢/٢) ومسلم (٦٤٤/٢).



وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ قَالَ: رَجَرَ أَنْ يُفْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِضْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِجَفُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٠٠/٢).

(٢) صحيح لغيره. ابن ماجه (٤٨٧/١) صحيحه شيخنا في صحيح الجامع (١٤١/٥).

(٣) مسلم (٦٥١/٢).

(٤) حسن. أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (١٩٥/٣) والترمذي (٣٢٣/٣) وابن ماجه (٥١٤/١) قال شيخنا في الجنائز (٢١١): «وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس...».

(٥) مسلم (٦٧١/٢).

(٦) ضعيف بهذا اللفظ. الترمذي (٣٦٩/٣) قال شيخنا في الجنائز (٢٥٠): «قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. قلت: وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهدة فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة إلا أن قوله «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به».

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا  
الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ  
عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (١٢٩/٢).

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (٣٥٣/٤) وصححه شيخنا في الصحيحة (٥٢١/٥).

## ٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي <sup>(٢)</sup> أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِئُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ <sup>(٣)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ <sup>(٤)</sup>، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ

(١) البخاري (١٣٠/٢) ومسلم (٥٠/١).

(٢) في نسخة (ج): «في كل».

(٣) في نسخة (ج): «الفحل» والذي في الصحيح: «الجمال».

(٤) انظر ما سبق.

وَمِائَةٌ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً<sup>(١)</sup> شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَّةِ: رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرَيْنِ دِزْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَذْلَهُ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضْعِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في الصحيح والذي في الصحيح: (من أربعين شاة واحدة) وهو الموافق لنسخة (ج).

(٢) سقطت هذه الكلمة من نسخة (أ) وبالتالي لم يذكرها الزهيري وهي في الصحيح ووجودها في النص ضروري.

(٣) البخاري (١٤٤/٢) و١٤٥/٢ و١٤٦/٢ و١٤٧/٢.

(٤) صحيح. أحمد (٢٣٠/٥) و٢٤٧/٥ وأبو داود (١٠١/٢) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٢٠/٣) =

٤٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرِّأً بِهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ

= وابن ماجه (٥٧٦/١) وابن حبان (٢٤٧/١١) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالوا وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: «والحديث ثابت متصل»...».

(١) حسن. أحمد (١٨٤/٢) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٣٨٢/٤).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (١٠٧/٢) صحيحه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٠٠/١).

(٣) البخاري (١٤٩/٢) قلت: قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/١): «متفق عليه» وعبارته في الفتح أولى لأن الحديث رواه مسلم (٦٧٥/٢ - ٦٧٦) أيضاً ثم رأيت أيضاً في التلخيص (١٤٩/٢) قد عزا للمتنفق عليه.

(٤) مسلم (٦٧٦/٢).

(٥) حسن. أحمد (٤/٥) وأبو داود (١٠١/٢) والنسائي (٢٥١٦/٥) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٣/٣): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم».

مَائَتًا دِرْهَمًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمرَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفْقُهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) صحيح. أبو داود (١٠٠/٢) صححه شيخنا في الإرواء (٢٥٦/٣ - ٢٥٨) وذكر له عدة طرق.

(٢) صحيح. الترمذي (٢٦٠٥/٣) رجح شيخنا وقفه لكن بين أن له شواهد يصح بها فانظر الإرواء (٢٥٥/٣ - ٢٥٨).

(٣) الدارقطني (١٠٣/٢) حديث رقم (٤) من حديث علي بلفظ: «ليس في البقر العوامل صدقة» وأما قول الزهيري: «وأما اللفظ الذي نسبته الحافظ هنا لعلي فهو لابن عباس» فهو وهم وكأنه لم يدقق النظر في الصفحة جيداً ومع الأسف تابعه الشلاحي، والحديث خرجه أبو داود (٩٩/٢) بلفظ: «وليس على العوامل شيء» وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١٥٧٣).

(٤) ضعيف. الترمذي (٣٣/٣) والدارقطني (١٠٩/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٢٥٨/٣).

(٥) ضعيف. الشافعي (٢٢٤/١) من مرسل يوسف بن ماهك وفيه على إرساله عن ابن جريج كما أفاده شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٣).

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup> وَأَضَلُّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٧)</sup>.

٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ،

(١) البخاري (١٥٩/٢) ومسلم (٧٥٦/٢) واللفظ له.

(٢) حسن لغيره. الترمذي (٦٣/٣) والحاكم (٣٣٢/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣/٣٤٩): «قال الحافظ: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مراسلاً وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال».

(٣) مسلم (٦٧٥/٢).

(٤) مسلم (٦٧٤/٢).

(٥) البخاري (١٤٧/٢ - ١٤٨) ومسلم (٦٧٣/٢).

(٦) البخاري (١٥٥/٢).

(٧) صحيح. أبو داود (١٠٨/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٣/٢٧٤).

وَالْحِنْطَةَ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ؛ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ التَّخْلُ<sup>(٤)</sup>، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:

(١) الحاكم (٤٠٤/١) وقال شيخنا في الصحيحة (٥٣٩/٢): «بسنده صحيح» وانظر الإرواء (٢٧٨/٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٩٧/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢): «وفيه ضعف وانقطاع».

(٣) ضعيف. أحمد (٤٤٨/٣ و٣٢/٤) وأبو داود (٢١٠/٢) والنسائي (٤٢/٥) والترمذي (٣٥/٣) وابن حبان (٧٥/٨) والحاكم (٤٠٢/١) ضعفه شيخنا في الضعيفة (٧٠/٦) وأعله بجهالة ابن نيار وقال في تمام المنة (٣٧٣): «إسناده ضعيف فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف لأنهما من المتساهلين...».

(٤) في نسخة (ج): «التمر».

(٥) ضعيف. أبو داود (١١٠/٢) والنسائي (١٠٩/٥) والترمذي (٣٦/٣) وابن ماجه (٥٨٢/١) قال الحافظ في التلخيص (١٧١/٢): «ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود: لم يسمع منه وقال ابن قانع: لم يدركه وقال المنذري: انقطاعه ظاهر...» قلت: وكذا أعله شيخنا في الإرواء (٢٨٣/٣).

تنبيه: الحديث لم أره في المسند وكذا لم يعزوه الحافظ في التلخيص إليه.



«أَتَغْطِيَنَّ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيُسْرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!» فَالْقَنْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعْدهُ<sup>(٤)</sup> لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْنٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ،

(١) حسن. أبو داود (٩٥/٢) والنسائي (٣٨/٥) والترمذي (٢٩/٣) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٥٦): «وإسناده حسن وصححه ابن الملقن وتضعيف ابن الجوزي له في التحقيق مردود عليه...».

(٢) صحيح. الحاكم (٣٨٩/١ - ٣٩٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٤): «أخرجه أبو داود (٢٤٤/١) وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٩/٦) قلت: وصححه شيخنا في الإرواء (٢٩٧/٣) على شرط الشيخين».

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٩٥/٢) والدارقطني (١٠٥/٢) والحاكم (٣٩٠/١) واللفظ لهما، قال شيخنا في الصحيحة (١٠٠/٢ - ١٠٣): «إسناده ضعيف... وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح».

(٤) في السنن: «نعد».

(٥) ضعيف. أبو داود (٩٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (٥٦٨/١): «إسناده ضعيف» وانظر الإرواء (٣١٠/٣).

(٦) البخاري (١٦٠/٢) ومسلم (١٣٣٤/٣).

وَأَنَّ وَجَدَتْهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>.

٥٠٣ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## ١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بَيْنَ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن. عزاه الحافظ في التلخيص والدراية للشافعي (٢٤٨/١ - ٢٤٩) والحديث رواه أيضاً الحميدي (٢٧٢/٢) وقال الحافظ في الدراية (٢٦٢/١): «رجاله ثقات» قلت: وإسناده حسن والحديث وهم الحافظ في عزوه لابن ماجه.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٣/٣) وقد ضعفه شيخنا في الإرواء (٣١٢/٣).

(٣) البخاري (١٦١/٢) واللفظ له ومسلم (٦٧٧/٢ و٦٧٩).

(٤) ضعيف. ابن عدي في الكامل (٥٥/٧) والدارقطني (١٥٢/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣) والبيهقي في سننه (١٧٥/٤) والنووي في المجموع (١٢٦/٦) كما في تمام المنة (ص ٣٨٨).

(٥) في نسخة (ج): «زمن».

(٦) البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٦٧٨/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِإِبْنِ دَاوُدَ: لَا أَخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً<sup>(٣)</sup>.

٥٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - بَابُ صَدَقَةِ النَّطْوَعِ

٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٦١/٢) ومسلم (٦٧٨/٢).

(٢) مسلم (٦٧٨/٢ - ٦٧٩).

(٣) أبو داود (١١٣/٢).

(٤) حسن. أبو داود (١١١/٢) وابن ماجه (٥٨٥/١) والحاكم (٤٠٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٢/٣): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وأقره المنذري في الترغيب والحافظ في بلوغ المرام وفي ذلك نظر لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً وهم صدوقون سوى مروان فتحة فالسند حسن وقد حسنه النووي في المجموع (١٢٦/٦) ومن قبله ابن قدامة في المغني (٥٦/٣)».

(٥) البخاري (١٦٨/١) ومسلم (٧١٥/٢).

(٦) صحيح. ابن حبان (١٠٤/٨) والحاكم (٤١٦/١) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٢٣/١).

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup> ثَوْبًا عَلَى عَزِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ<sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ»<sup>(٣)</sup> ظَهْرٍ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٥١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، [قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»]<sup>(٦)</sup>، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ:

(١) سقطت من نسخة (أ) وهي ثابتة في نسخة (ب) و(ج).

(٢) ضعيف. أبو داود (١٣٠/٢) قال شيخنا في المشكاة (٥٩٧/١): «وإسناده ضعيف».

(٣) في نسخة (ب): «ما كان عن» وهي موافقة لما في السبل.

(٤) البخاري (١٣٩/٢) ومسلم (٧١٧/٢).

(٥) صحيح. أحمد (٣٥٨/٢) وأبو داود (١٢٩/٢) وابن خزيمة (٩٩/٤) وابن حبان (١٣٤/٨).

والحاكم (٤١٤/١) قال شيخنا في الإرواء (٣١٧/٣): «وإسناده صحيح».

(٦) زيادة من هامش نسخة (ب) وقال الصنعاني في السبل: «ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة» قلت: هو عند كل من ذكر الحافظ بذكر الزوجة فيه.

عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ<sup>(٣)</sup> بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا<sup>(٥)</sup> يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيراً، فَلِإِنَّمَا يَسْأَلَ جَمِراً، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن. أبو داود (١٣٢/٢) والتسائي (٦٢/٥) وابن حبان (١٢٦/٨ و ٤٧/١٠) والحاكم (٤١٥/١) وحسنه شيخنا في الإرواء (٤٠٨/٣).

(٢) البخاري (١٣٩/٢) ومسلم (٧١٠/٢).

(٣) في نسخة (ب) و(ج): «تصدق به» وأثبت ما في (أ) لموافقتها ما في الصحيح.

(٤) البخاري (١٤٩/٢).

(٥) في نسخة (ب) و(ج): «لا» وأثبت ما في (أ) لموافقتها ما في الصحيحين.

(٦) البخاري (١٥٣/٢) ومسلم (٧٢٠/٢).

(٧) مسلم (٧٢٠/٢).

٥١٧ - وَعَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِينَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup>.

### ٣ - بَابُ قَسَمِ <sup>(٣)</sup> الصَّدَقَاتِ

٥١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ <sup>(٤)</sup>.

٥٢٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَتَاهُمَا

(١) البخاري (١٥٢/٢).

(٢) صحيح. الترمذي (٦٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٤٨٦/١).

(٣) في نسخة (ج): «قسمة» وهي موافقة لما في السبل.

(٤) صحيح. أحمد (٥٦/٣) واللفظ له وأبو داود (١١٩/٢) وابن ماجه (٥٩٠/١) والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨) قال شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٣): «فكانه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول وجزم بذلك الحاكم فقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم» ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: «هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» قلت: ووافقه الذهبي وهو الراجح عندي لعدم تفرد معمر بوصله كما تقدم في كلام البيهقي وقال ابن عبد البر: «قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم» ذكره المنذري في مختصره عنه وأقره وذكر الحافظ في التلخيص بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد وعزا رواية معمر الموصولة للبخاري أيضاً: أنه صححه جماعة....»

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ<sup>(١)</sup>، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَ<sup>(٢)</sup>أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي<sup>(٣)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

(١) في نسخة (ب) و(ج): «النظر».

(٢) ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وسقطت من نسخة (ج) والصواب ثبوتها.

(٣) صحيح. أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود (١١٨/٢) والتسائي (٩٩/٥) قال شيخنا في الإرواء

(٣٨١/٣): «قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): «قال

صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من

حديث، وهو أحسنها إسناداً».

(٤) مسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (١٢٠/٢) وابن خزيمة (٦٤/٤) وابن حبان (٨٦/٨).

(٥) مسلم (٧٥٣/٢) و٧٥٤.

بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا (٢) لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ (٣).

٥٢٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).



(١) البخاري (٢١٨/٤).

(٢) في نسخة (ج): «وإنها».

(٣) صحيح. أحمد (١٠/٦) وأبو داود (١٢٣/٢) والنسائي (١٠٧/٥) والترمذي (٤٧/٣) وابن خزيمة (٥٧/٤) وابن حبان (٨٨/٨) قال شيخنا في الصحيحة (١٤٩/٤): «وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

(٤) مسلم (٧٢٣/٢).



## ٥ - كِتَابُ الصَّيَامِ

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٧ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقاً<sup>(٢)</sup>، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٤)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٥/٣ - ٣٦) ومسلم (٧٦٢/٢).

(٢) البخاري معلقاً (٣٤/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٢) والنسائي (١٥٣/٤) والترمذي (٧٠/٣) وابن ماجه (٥٢٧/١) وابن حبان (٣٥١/٨) قال شيخنا في مختصر صحيح البخاري (٥٥٠/١): «وصله أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وله متابع عن عمار نحوه أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة».

(٤) سقطت من نسخة (أ).

(٥) البخاري (٣٣/٣) ومسلم (٧٦٠/٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْذُرُوا [لَهُ]»<sup>(١)</sup> ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup> وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup> وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٥٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا عِدَّةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ<sup>(٦)</sup>.

٥٣١ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ<sup>(٧)</sup> النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ

(١) زيادة من السبل والصحيح. وسقطت من الأصول الثلاثة.

(٢) مسلم (٧٥٩/٢).

(٣) البخاري (٣٤/٣).

(٤) البخاري (٣٥/٣).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٠٢/٢) وابن حبان (٢٣١/٨) والحاكم (٤٢٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٦/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقال ابن حزم (٢٣٦/٦): وهذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢)».

(٦) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٢) والنسائي (١٣٢/٤) والترمذي (٧٤/٣) وابن ماجه (٥٢٩/١) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (٢٣٠/٨) قال شيخنا في الإرواء (١٥/٤): «وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. ووافقه الذهبي، وفيه نظر فإن سماكاً مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلًا وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه...» قلت: لم أره في المسند ولما خرج الحافظ الحديث في التلخيص (١٨٧/٢) لم يعزه لأحمد.

(٧) في نسخة (ج): «أن».

يُبَيِّتُ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَغْعَلُّهُمْ فِطْرًا»<sup>(٥)</sup>.

٥٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود (٣٢٩/٢) والنسائي (١٩٦/٤ و١٩٧) واللفظ له والتِّرْمِذِيُّ (١٠٨/٣) وابن ماجه (٥٤٢/١) وابن خزيمة (٢١٢/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٦٢٠/١): «وإسناده صحيح ولا يعله وقف من أوقفه» ثم فصل ذلك في الإرواء (٢٥/٤ - ٣٠) وختم بحثه بقوله: «ولذلك فلاني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم وذلك من فوائده».

(٢) صحيح. الدارقطني (١٧٨/٢) قلت: في الدراية (٢٧٥/١) عزي الحافظ هذا اللفظ لابن ماجه فلو عزاه هنا إليه لكن أولى بالصواب ثم قال الحافظ: «وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه...» وقال شيخنا في الإرواء (٢٧/٤): «وهذا سند صحيح أيضاً...» وانظر تنمة كلام شيخنا.

(٣) مسلم (٨٠٩/٢).

(٤) البخاري (٤٧/٣) ومسلم (٧٧١/٢).

(٥) ضعيف. التِّرْمِذِيُّ (٨٣/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٦٢٠/١): «وإسناده ضعيف».

(٦) البخاري (٣٨/٣) ومسلم (٧٧٠/٢).

٥٣٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلُ <sup>(٢)</sup>! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٥٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (١٧/٤) وأبو داود (٣٠٥/٢) والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٢) والترمذي (٧٨٠/٣) وابن ماجه (٥٤٢/١) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) وابن حبان (٢٨٢/٨) والحاكم (٤٣٢/١) قال شيخنا في الإرواء (٥٠/٤): «ولا أدري ما وجه هذا التصحيح لا سيما من مثل أبي حاتم فإنه معروف بتشده في التصحيح، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح لتفرد حفصة عن الباب كما تقدم ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصح حديثها؟! مع عدم وجود شاهد له إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه وقد وجدت له مخالفة أخرى... وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله صلى الله عليه وسلم وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».

(٢) في نسخة (ج): «فإنك تواصل يا رسول الله».

(٣) البخاري (١١٩/٩ و ٤٩٩/٣) ومسلم (٧٧٤/٢).

(٤) البخاري (٢١/٨) واللفظ له أيضاً وأبو داود (٣٠٧/٢).

(٥) البخاري (٣٩/٣) ومسلم (٧٧٧/٢).

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ<sup>(٣)</sup>» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَوَّاهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ

(١) مسلم (٧٧٨/٢).

(٢) البخاري (٤٣/٣).

(٣) في نسخة (ب) و(ج) زيادة: «له» وهي ليست عند أحد ممن خرج الحديث.

(٤) صحيح. أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٣٠٨/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٧/٢) وابن ماجه (٥٣٧/١) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) وابن حبان (٣٠٥/٨) وقال شيخنا في المشكاة (٦٢٦/١): «وإسناده صحيح» قلت: واستوعب شيخنا طرقة في الإرواء (٦٥/٤) ونقل عن جماعة تصحيح الحديث منهم البخاري وابن المديني.

(٥) منكر. الدارقطني (١٨٢/٢) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة قال شيخنا في الإرواء (٧٣/٤): «وهو كما قالوا لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في نصب الراية (٤٨٠/٢) وسكت عليه» قلت: وحكم عليه شيخ الإسلام بالنكارة كما في حقيقة الصيام (٧٦).

(٦) غير موجودة في سنن ابن ماجه، وإنما لفظه: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.

صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. ابن ماجه (٥٣٦/١) قلت: وأفصح الحافظ في الدراية (٢٨١/١) عن علته فقال: «وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جداً» والحديث صححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٦٨/١) لشواهد. ثم رأيت يقول في الضعيفة (٧٦/٣): «وقد ثبت عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم... وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قال الترمذي وغيره».

(٢) سنن الترمذي (١٠٥/٣) ونص عبارته: «ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

(٣) البخاري (٤٠/٣) ومسلم (٨٠٩/٢).

(٤) حسن. الحاكم (٤٣٠/١) قال شيخنا في الإرواء (٨٧/٤): «قلت: وإسناده حسن».

(٥) صحيح. أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٣١٠/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) والترمذي (٩٩/٣) وابن ماجه (٥٣٦/١) والدارقطني (١٨٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (٥١/٤ - ٥٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قال... قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت...».

٥٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ<sup>(٤)</sup> بِنِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْمُتَّفَقِ [عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو [الْأَسْلَمِيِّ]<sup>(٧)</sup> سَأَلَ<sup>(٨)</sup>.

٥٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في نسخة (أ): «قال».

(٢) لفظة: (فشرب) ليست في مسلم وإنما رواها الشافعي والنسائي والفريابي في كتاب الصيام.

(٣) مسلم (٢/٧٨٥ و ٧٨٦).

(٤) في نسخة (ج): «إني أجِدُ».

(٥) مسلم (٢/٧٩٠).

(٦) زيادة من نسخة (ب).

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٢/٧٨٩).

(٩) صحيح. الدارقطني (٢/٢٠٥) والحاكم (١/٤٤٠) وقال شيخنا في الإرواء (٤/١٨): «ورأساده صحيح».

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتِنِي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا<sup>(١)</sup>؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَخَوَجٍ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، [و]<sup>(٤)</sup> زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي<sup>(٥)</sup>.

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

## ١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) في نسخة (ب): «مني».

(٢) أحمد (٢٤١/٢) والبخاري (٤١/٣ - ٤٢) ومسلم (٧٨١/٢ - ٧٨٢) وأبو داود (٣١٣/٢) والنسائي في الكبرى (٢١٢/٢) والترمذي (١٠٣/٣) وابن ماجه (٥٣٤/١).

(٣) البخاري (٤٠/٣) ومسلم (٧٨٠/٢ و٧٨١).

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) مسلم (٧٨٠/٢).

(٦) البخاري (٤٦/٣) ومسلم (٨٠٣/٢).



عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: «ذَاكَ<sup>(٢)</sup> يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ<sup>(٥)</sup> النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) في نسخة (ج): «فقال».

(٢) في نسخة (ج): «ذلك».

(٣) مسلم (٨١٩/٢) قدم الحافظ في فقراته وآخر.

(٤) مسلم (٨٢٢/٢).

(٥) في نسخة (أ) و(ب): «عن وجهه» وفي (ج): «وجهه عن» وهي الموافقة لما في الصحيحين.

(٦) البخاري (٣٢/٤) ومسلم (٨٠٨/٢).

(٧) البخاري (٥٠/٣) ومسلم (٨١٠/٢).

(٨) حسن. النسائي (٢٢٢/٤) والترمذي (١٣٤/٣) وابن حبان (٤١٥/٨) قال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٤): «وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى...».

٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٨ - وَعَنْ ثُبَيْسَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا<sup>(٧)</sup> لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا<sup>(٨)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

٥٦١ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري (٣٩/٧) ومسلم (٧١١/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٣٠/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحيحة (٣٩٥).

(٣) البخاري (٥٥/٣) ومسلم (٨٠٠/٢).

(٤) في نسخة (ب): «وذكر الله عز وجل».

(٥) مسلم (٨٠٠/٢).

(٦) البخاري (٥٦/٣).

(٧) وكذا في الصحيح وفي نسخة (ب وج): «لا تَخْصُوا».

(٨) في نسخة (أ): «ولا تَخْصُوا».

(٩) مسلم (٨٠١/٢).

(١٠) البخاري (٥٤/٣) ومسلم (٨٠١/٢).

٥٦٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٣ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ بْنِ أَبِي رَافٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ<sup>(٦)</sup>.

٥٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ<sup>(٧)</sup> مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٤٤٢/٢) وأبو داود (٣٠٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) والترمذي (١١٥/٣) وابن ماجه (٥٢٨/١) قال شيخنا في المشكاة (٦١٦/١): «واستنكره أحمد لكن سنده صحيح».

(٢) في نسخة (ب): «فليمضغه».

(٣) صحيح. أحمد (٣٦٨/٦) وأبو داود (٣٢٠/٢) والنسائي في الكبرى (١٤٤/٢) والترمذي (١٢٠/٣) وابن ماجه (٥٥٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١١٨/٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي» قلت: وانظر تخريجه في الإرواء تخريجاً علمياً لا تراه في كتاب.

(٤) قال شيخنا في تمام المنة (٤٠٦): «الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه وقد بينت ذلك في الإرواء (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته».

(٥) قال النووي: «لا يقبل هذا منه وقد صححه الأئمة» قاله شيخنا في الإرواء (١٢٤/٤).

(٦) السنن (٣٢٠/٢).

(٧) في نسخة (أ): «كان أكثر ما يكون يصوم».

(٨) ضعيف. النسائي في الكبرى (١٤٦/٢) وابن خزيمة (٣١٨/٣) قلت: أعله شيخنا في الضعيفة (٢١٩/٣).

٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يُلْفِظُ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» <sup>(٣)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ <sup>(٥)</sup> مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٥٦٩ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ <sup>(٧)</sup>، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (٣٠٤/٢) وأبو داود (٣٢٦/٢) والنسائي (٢٥٢/٥) وابن ماجه (٥٥١/١) وابن خزيمة (٢٩٢/٣) والحاكم (٤٣٤/١) قال شيخنا في تمام المنة (٤١٠): «إسناده ضعيف ومداره عند الجميع على مهدي الهجري وهو مجهول كما قال النووي (٣٨٠/٦) والحافظ في التلخيص (٤٦٩/٦) ولذلك ضعفه ابن القيم والشوكاني وغيرهما وهو مخرج في الأحاديث الضعيفة (٤٠٤)».

(٢) البخاري (٥٢/٣) ومسلم (٨١٥/٢).

(٣) مسلم (٨١٩/٢).

(٤) البخاري (٥٨/٣) ومسلم (٥٢٣/١).

(٥) في نسخة (ج): «الأخيرة».

(٦) البخاري (٦١/٣) ومسلم (٨٣٢/٢).

(٧) في نسخة (ج): «تعالى».

(٨) البخاري (٦٢/٣) ومسلم (٨٣١/٢).

٥٧٠ - وَعَنْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُغْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرُهُ <sup>(٣)</sup>.

٥٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُغْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ أَيْضًا <sup>(٤)</sup>.

٥٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦٦/٣) ومسلم (٨٣١/٢) واللفظ له.

(٢) البخاري (٦٣/٣) ومسلم (٢٤٤/١) واللفظ لهما حرفاً بحرف.

(٣) صحيح. أبو داود (٣٣٣/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٤): «وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم» قلت: وقد أعل بما لا يقدح فانظر تمام كلام شيخنا في الإرواء.

(٤) ضعيف. الدارقطني (١٩٩/٢) والحاكم (٤٣٩/١) وفي إسناده مجهول وخطأ الحفاظ رفعه انظر الضعيفة لشيخنا (٣٦٦/٩).

(٥) البخاري (٦٠/٣) ومسلم (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

٥٧٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَغْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح. أبو داود (٥٣/٢) قلت: رجاله ثقات واختلف في رفعه ووقفه لكن للمرفوع شواهد وانظر الصحيحة (١٤٧١).

(٢) فتح الباري (٢٦٣/٤).

(٣) صحيح. أحمد (١٧١/٦ و ١٨٢) والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٤) والترمذي (٥٣٤/٥) وابن ماجه (١٢٦٥/٢) والحاكم (٥٣٠/١) وقال شيخنا في المشكاة (٦٤٦/١): «إسناده صحيح».

(٤) البخاري (٧٦/٢) ومسلم (٩٧٦/٢).

## ٦ - كِتَابُ الْحَجِّ

## ١ - بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَغْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِعُ وَفَّقُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢/٣) ومسلم (٢/٩٨٣).

(٢) صحيح. أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) البخاري (١٦٤/٢).

(٤) ضعيف. أحمد (٣١٦/٣) والترمذي (٢٧٠/٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/٢): «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف الترمذي (١٠٨) وأعله في الضعيفة (٢٠/٨) بعنونة الحجاج بن أرطاة.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالزَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالُهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) ضعيف جداً. الكامل لابن عدي (٤٣/٧) وإسناده ضعيف جداً كما قال الحافظ في الدراية (٤٨/٢).

(٢) ضعيف. رواه البيهقي (٣٥٠/٤) وضعفه وابن عدي في الكامل (١٥٠/٤) وضعفه والحديث وضعفه الحافظ في الفتح (٥٩٧/٣) وقال شيخنا في الضعيفة (٢٠/٨): «قلت: وهذا سند ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وعبد الله بن صالح» قلت: عبد الله بن صالح قد توبع فقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد وقد جرى شيخنا في آخر قوله على الاحتجاج برواية ابن لهيعة من رواية قتيبة بن سعيد عنه لكن قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة» ولم أر أحداً صحح الحديث لكن قال شيخنا في الضعيفة (٢٠/٨) بأنه ثبت موقوفاً على زيد بن ثابت. قلت: وروى ابن حزم في المحلى (٣٨٧/٧) وغيره بإسناد قال الحافظ (٥٩٧/٣) إنه حسن عن جابر أنه قال: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلاً.

(٣) ضعيف. الدارقطني (٢١٦/٢ و ٢١٨) والحاكم (٤٤٢/١) قال شيخنا في الإرواء (١٦١/٤): «الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية أو الحافظ المزني والأول أقرب».

(٤) ضعيف جداً. الترمذي (٢٢٥/٥) وإسناده ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٦٢/٤).

(٥) مسلم (٩٧٤/٢).



فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَفَضُّوا اللَّهَ، قَالَهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُغْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَخْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «إِنْ طَلِقَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٦٣/٢) ومسلم (٩٧٣/٢).

(٢) البخاري (٢٣/٣).

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة والبيهقي (١٧٩/٥ و ٣٢٥/٤) وصوب وقفه وأطال النفس شيخنا في تخريجه في الإرواء (١٥٩/٤) وقال: «وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».

(٤) البخاري (٢٤/٣) ومسلم (٩٧٨/٢).

٥٨٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي] <sup>(١)</sup>، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقُّهُ <sup>(٢)</sup>.

٥٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ <sup>(٣)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُخْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

(١) زيادة من نسخة (ج).

(٢) صحيح. أبو داود (١٦١/٢) وابن ماجه (٩٦٩/٢) وابن حبان (٣٠٠/٩) قلت: أعل الحديث بعدة علل وقد صححه شيخنا واستوعب طرقه في الإرواء (١٧١/٤) فأجاد وأفاد ولي جزء في جمع طرقه وتخريجه خلصت فيه إلى أن الحديث صحيح بلفظ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

(٣) صحيح. أحمد (٢٩٠/١) وأبو داود (١٣٩/٢) والنسائي (١١٠/٥) وابن ماجه (٩١٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٥٠/٤).

(٤) مسلم (٩٧٥/٢).

(٥) البخاري (١٦٥/٢) ومسلم (٨٣٨/٢ - ٨٣٩).

عَزَقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي [صَحِيح] <sup>(٣)</sup> الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَزَقٍ<sup>(٤)</sup>.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

### ٤ - بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (١٤٣/٢) والتسائي (١٢٤/٥ و ١٢٥) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٦/٤).

(٢) مسلم (٨٤١/٢) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (١٧٦/٤) أن البيهقي رواه بإسناد صحيح من غير شك وأشار أن الحافظ قال في الفتح (٣٠٩/٣) إن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) البخاري (١٦٦/٢).

(٥) منكر. أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٤٣/٢) والترمذي (١٩٤/٣) وأعله شيخنا في الإرواء (١٨٠/٤) بالانقطاع وضعف يزيد بن أبي زياد.

(٦) البخاري (١٧٥/٢) ومسلم (٨٧٣/٢).

(٧) البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٨٤٣/٢).

٥٩٤ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَضْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا<sup>(٣)</sup> الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ<sup>(٤)</sup> فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَزْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٥٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ

(١) صحيح. أحمد (٥٥/٤) وأبو داود (١٦٢/٢) والنسائي (١٦٢/٥) والترمذي (١٩١/٣) وابن ماجه (٩٧٥/٢) وابن حبان (١١١/٩) قال شيخنا في المشكاة (٧٨١/٢): «وإسناده صحيح».

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (١٩٢/٣) وصححه شيخنا في صحيح الترمذي (٢٥٠/١).

(٣) في نسخة (ج): «لا يلبس».

(٤) في نسخة (ج): «نعلين».

(٥) البخاري (١٦٩/٢) ومسلم (٨٣٤/٢).

(٦) البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٨٤٦/٢).

(٧) مسلم (١٠٣٠/٢).

الْوَحْشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٠ - وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ قَوَاسِقُ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ<sup>(٥)</sup> شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ

(١) البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨٥٤/٢).

(٢) البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨٥٠/٢).

(٣) البخاري (١٧/٣) ومسلم (٨٥٧/٢).

(٤) البخاري (١٩/٣) ومسلم (٨٦٢/٢).

(٥) في نسخة (ب وج): «أتجد».

(٦) البخاري (١٣/٣) واللفظ له ومسلم (٨٦٢/٢).

قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشِيدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي<sup>(٢)</sup>» مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

## ٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَوْلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَتْفِرِي بِثَوْبٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَخْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ

(١) البخاري (١٦٤/٣ - ١٦٥) ومسلم (٩٨٨/٢).

(٢) في نسخة (ب): «بمثل».

(٣) البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٩٩١/٢) واللفظ له.

(٤) مسلم (٩٩٥/٢).

تنبيه: عزاه الحافظ في الفتح (٢٠٥/١) للبخاري ومسلم وهو الصواب لأن الحديث قد رواه البخاري (١٩٢/٨) وكان الحافظ عدل هنا عن عزوه للمتنفق عليه لأن لفظة: «إلى ثور» اختلفت فيها نسخ البخاري فمنهم من قال: «إلى ثور» ومنهم من قال: «إلى كذا» كما يستفاد من نسخة اليوناني.

(٥) في نسخة (ب): «ثوب واحد» ولفظة: «واحد» ليست في الصحيح.

لَتَيْتِكَ، لَتَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرَّحْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّحَنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وحده]»<sup>(١)</sup>، أَنْجَزَ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى<sup>(٣)</sup> انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي<sup>(٤)</sup>، حَتَّى إِذَا صَعِدَ<sup>(٥)</sup> مَشَى إِلَى<sup>(٦)</sup> الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ، وَالْعَصَرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَارَ حَتَّى<sup>(٧)</sup> أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَوَاءِ، فَرُجِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أَدَّنَ]<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصَرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ

(١) زيادة من نسخة (ب) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٢) وفي نسخة (ج): «ثم نزل من الصفا إلى المروة» والذي في الصحيح ونسخة (أ) وب) ما أثبتته.

(٣) في الصحيح: «حتى إذا».

(٤) في الصحيح: «سعى».

(٥) هكذا في الأصول الثلاثة، وفي الصحيح: «صعدنا».

(٦) في الصحيح: «حتى أتى المروة».

(٧) في نسخة (ب): «حتى إذا زاغت أتى» والذي في الصحيح ونسخة (أ) وج) ما أثبتته.

(٨) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

نَاقَتِهِ الْقَضَوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ<sup>(١)</sup> الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِافاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا<sup>(٢)</sup> النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلًا أَرَاخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ وَقِافاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٤)</sup>، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.

٦٠٨ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة (أ): «جبل» وكلاهما صحيح.

(٢) في نسخة (ب) و(ج): «يا أيها».

(٣) في الصحيح: «فدعاه وكبره والله ووحده».

(٤) في الصحيح: «مع كل حصاة منها حصى الخذف» وفي نسخة (أ) و(ب) ما أثبت، وفي نسخة (ج): «كل حصاة مثل حصاة الخذف».

(٥) مسلم (٨٨٦/٢).

(٦) ضعيف. الشافعي (٣٠٧/١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٤٠/٢): «وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه =



٦٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٦١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً <sup>(٤)</sup>.

٦١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٦١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ <sup>(٦)</sup> غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

= فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني قال شيخنا كما في هداية الرواة (٥٤/٣): «والحديث على كل حال ضعيف».

(١) مسلم (١٩٣/٢).

(٢) البخاري (١٧٨/٢) ومسلم (٩١٨/٢).

(٣) البخاري (١٧٧/٢) ومسلم (٩١٩/٢).

(٤) صحيح لغيره. الحاكم (٤٥٥/١) والبيهقي (٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٣١٢/٤): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً».

(٥) البخاري (١٨٤/٢) ومسلم (٩٢٢/٢ و٩٢٣) واللفظ لمسلم مع التنبيه أن الحافظ لفقهِه من مجموع روايتين.

(٦) لفظة: «من البيت» لم تقع في مسلم من رواية ابن عباس وإنما وقعت في رواية ابن عمر.

(٧) مسلم (٩٢٥/٢).

٦١٥ - <sup>(١)</sup> وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٦١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا <sup>(٥)</sup> الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

٦١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

(١) هنا حديث ذكر في بعض النسخ المطبوعة للبلوغ وفي شرحه سبل السلام ولا وجود له في الأصول الثلاثة التي اعتمدها لذا أثرت أن أذكره في الحاشية: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَفِي رَوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) البخاري (١٨٣/٢) ومسلم (٩٢٥/٢).

(٣) مسلم (٩٢٧/٢).

(٤) حسن. أحمد (٢٢٤/٤) أبو داود (١٧٧/٢) واللفظ له والترمذي (٢١٤/٣) وابن ماجه (٩٨٤/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٦٩/٣): «قلت: فيه عن عنة ابن جريج لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجته في الحج الكبير».

(٥) سقطت من نسخة (أ).

(٦) البخاري (١٩٨/٢) ومسلم (٩٣٣/٢).

(٧) البخاري (٢٣/٣) ومسلم (٩٤١/٢).

الْمُزْدَلِفَةَ أَنْ تَذْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً - يَغْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَغْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٣/٢) ومسلم (٩٣٩/٢).

(٢) صحيح. أحمد (٢٣٤/١) وأبو داود (١٩٤/٢) والنسائي (٢٧١/٥) والترمذي (٢٤٠/٣) وابن ماجه (١٠٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٦/٤) متعباً كلام الحافظ: «كذا قال وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه. الثاني: أن الترمذي ليس بإسناده منقطعاً بل هو موصول فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة وهو صحيح من هذا الوجه وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف وهو صحيح فتنبه» قلت: وساق له شيخنا طرقاتاً بأسانيد صحيحة، قلت: وأفاد الزهيري في تعليقه على البلوغ: أن الحافظ عزاه الحديث للنسائي وحسن الحديث كما في الفتح (٥٢٨/٣).

(٣) ضعيف. أبو داود (١٩٤/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٩/٤) بعد أن نقل تضعيف الحديث عن جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد وابن الترمكمانى وابن القيم وآخرون: «وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لا اضطرابه إسناداً ومتناً».

(٤) صحيح. أحمد (١٥/٤) وأبو داود (١٩٦/٢) والنسائي (٢٦٣/٥) والترمذي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (١٠٠٤/٢) وابن خزيمة (٢٥٥/٤) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٤) وأفاد أن الحافظ قال في التلخيص (٢٥٥/٢) أن الدارقطني والحاكم وابن العربي قد صححوه أيضاً.

٦٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ نَبِيْرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٦٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٦٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٦٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ؛ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup>.

٦٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»،

(١) البخاري (٢٠٤/٢).

(٢) البخاري (٢٠٤/٢).

(٣) البخاري (٢١٨/٢) ومسلم (٩٤٣/٢).

(٤) مسلم (٩٤٥/٢) وليس عنده لفظه: «ذلك».

(٥) البخاري (٢١٨/٢ - ٢١٩).

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ<sup>(٢)</sup> آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِّي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٣١ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُونَ<sup>(٦)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢١٣/٢) ومسلم (٩٤٥/٢).

(٢) في نسخة (ج): «وجاء».

(٣) البخاري (٢١٥/٢ و ٣١/١) ومسلم (٩٤٨/٢).

(٤) البخاري (١١/٣).

(٥) منكر بهذا اللفظ. أحمد (١٤٣/٦) واللفظ له وأبو داود (٢٠٢/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٧٤/٣): «قلت: وهذا إسناد كما قال الحافظ فيه ضعف وعلة الحجاج وهو ابن أروطة وهو مدلس وقد عنعنه وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في متنه...» ثم قال شيخنا: «فيتلخص من ذلك أن للحديث أصلاً ثابتاً لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه فهو بهذه الزيادة منكر» قلت: ووضح شيخنا في الصحيحة (٢٣٩) أن للحديث شواهد يصح بها بلفظ: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

(٦) في السنن: «إنما على النساء التقصير».

(٧) صحيح لغيره. أبو داود (٢٠٣/٢) صححه شيخنا في الصحيحة (١٥٧/٢).

٦٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَزُمُونَ يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٣٧ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُمْلَ فِي السَّبْعِ الَّذِي

(١) البخاري (٢١٧/٢) ومسلم (٩٥٣/٢).

(٢) صحيح. أحمد (٤٥٠/٥) وأبو داود (٢٠٢/٢) والنسائي (٢٧٣/٥) والترمذي (٢٨٩/٣) وابن ماجه (١٠١٠/٢) وابن حبان (٢٠٠/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٤) ونقل تصحيحه عن جماعة من أهل العلم.

(٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٧/٣).

(٤) ضعيف. أبو داود (١٩٧/٢) قال شيخنا في تعليقه على ابن خزيمة (٣١٨/٤): «إسناده ضعيف لجهالة ربيعة».

(٥) مسلم (٨٧٩/٢ و٨٨٠) وذكره الحافظ بالمعنى.

أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٦٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّزْوُلِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٣ - وَعَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (٢٠٧/٢) والنسائي في الكبرى (٤٦٠/٢) وابن ماجه (١٠١٧/٢) والحاكم (٤٧٥/١) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٧١/١) وهو وإن كان فيه عنعنة ابن جريج فإن رواية ابن جريج عن عطاء ولو بالعنينة محمولة عند شيخنا على الاتصال على ما بينه في الإرواء (٢٠٢/٥ و ٢٤٤/٤) والصحيحة (٨٦/١).  
تنبيه: الحديث لم أره في المسند.

(٢) البخاري (٢٢١/٢).

(٣) مسلم (٩٥١/٢) قلت: وعزاه الحافظ في الدراية (٢٩/٢) والتلخيص (٢٦٥/٢) للبخاري ومسلم وهو عند البخاري (٢٢١/٢) لكن ليس فيه أنها لم تكن تفعل ذلك.

(٤) البخاري (٢٢٠/٢) ومسلم (٩٦٣/٢).

(٥) صحيح. أحمد (٥/٤) وابن حبان (٤٩٩/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٤٦/٤): «صحيح على شرط الشيخين».

## ٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٦٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ<sup>(١)</sup>، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيهَ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

[هَذَا آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ]

وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ آخِرُ رُفْعِ «الْعِبَادَاتِ»  
يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الْبُيُوعِ<sup>(٥)</sup>.



(١) وفي الصحيح: «فحلق رأسه».

(٢) البخاري (١١/٣).

(٣) البخاري (٩/٧) ومسلم (٨٦٨/٢).

(٤) صحيح. أحمد (٤٥٠/٣) وأبو داود (١٧٣/٢) والنسائي (١٩٨/٥) والترمذي (٢٧٧/٣) وابن ماجه (١٠٢٨/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (١١٤/٣) معلقاً على تحسين الترمذي: «قلت: وفي نسخة بولاق منه: «حسن صحيح» وهو المناسب لحال إسناده فإن رجاله كلهم ثقات».

(٥) زيادة من نسخة (أ).



## ٧ - كِتَابُ الْبَيْعِ

### ١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٦٤٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (١) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢).

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى (٣) بِهَا السَّفْنُ، وَتُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِجُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) كذا في الأصول الثلاثة ومسند البزار وقال الصنعاني في السبل: «ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده قيل: ويحتمل أنه أريد برفاعه: رفاعه بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعه بن رافع بن خديج فيكون سقط من المصنف قوله عن أبيه».

(٢) صحيح لغيره. البزار (٨٣/٢) / كشف الأستار) والحاكم (١٠/٢) صححه شيخنا لشواهد في الصحيحة (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٣) في الصحيحين: «يطلى».

(٤) البخاري (١١٠/٣) ومسلم (١٢٠٧/٣).

٦٤٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ<sup>(٣)</sup> عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ» فَبِغْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْنُكَ لَأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ

(١) صحيح لغيره. أحمد (٤٦٦/١) وأبو داود (٢٨٥/٣) والنسائي (٣٠٢/٧) والترمذي (٥٧٠/٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢) والحاكم (٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٦٩/٦): «قوي بمجموع طرقه».

(٢) البخاري (١١٠/٣) ومسلم (١١٩٨/٣).

(٣) كذا في نسخة (أ) و(ج) والسبل، وفي الصحيحين: «يسير».

(٤) في مسلم: «بوقية».

(٥) البخاري (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) ومسلم (١٢٢١/٣).

(٦) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١٢٨٩/٣).

البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمَنِ جَامِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ<sup>(٣)</sup>.

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَأَعْلُتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ أَهْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) البخاري (١٢٦/٧).

(٢) شاذ. أحمد (٣٣٠/٦) والنسائي (١٧٨/٧) قلت: نبه شيخنا بأن هذه اللفظة شاذة في بحث نفيس في الضعيفة (٤٢/٤).

(٣) ضعيف. أحمد (٢٦٥/٢) وأبو داود (٣٦٤/٣) وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٢٤٢/١) وبسط ذلك في الضعيفة (٤٢/٤).

(٤) مسلم (١١٩٩/٣).

(٥) صحيح. النسائي (٣٠٩/٧) وقال: ليس هو بصحيح. وقال شيخنا في الصحيحة (١١٥٥/٦): «قلت: كأن النسائي يعني زيادة «كلب الصيد» لتفرد حماد بن سلمة بها ومخالفته للطرق المتقدمة ولغيرها مما يأتي... لكن معنى الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد وما كان كذلك حل بيعه وحل ثمنه... ثم قال شيخنا: «ثم وجدت له بعض الشواهد الأخرى فخرجه فيما يأتي برقم (٢٩٩٠) فثبت الاستثناء رواية أيضاً والحمد لله».

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَقَعَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ<sup>(١)</sup>، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ مَا<sup>(٢)</sup> بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرَيْنَاهَا، وَأَعْتَقْنَاهَا، وَاشْتَرِطْنَا لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٦٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَابِيهَقِي وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ فَوَهِمَ<sup>(٤)</sup>.

٦٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

٦٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

(١) زاد هنا الزهيري: «خطيباً» وهي غير موجودة في الأصول الثلاثة وذكر البخاري الحديث في موطنين من صحيحه بدونها وبلغف مطابق لما ساقه الحافظ هنا.

(٢) في نسخة (ج): «فما».

(٣) البخاري (٩٥/٣ - ٩٦) ومسلم (١١٤١/٢ و١١٤٢).

(٤) صحيح. مالك (٧٧٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠ و٣٤٣) واللفظ له وصححه شيخنا موقوفاً في الإرواء (١٨٨/٦).

(٥) صحيح. النسائي في الكبرى (١٩٩/٣) وابن ماجه (٨٤١/٢) والدارقطني (١٣٥/٤) وابن جبان (١٦٥/١٠) وصححه شيخنا في الإرواء (١٨٩/٦) على شرط مسلم.

(٦) مسلم (١١٩٧/٣).

٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَخْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٦٦١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup>.

٦٦٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٦٦٣ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٦٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٦٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ <sup>(٦)</sup>.

وَلَأَبْنِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا» <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٢٣/٣).

(٢) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١١٥٣/٣ - ١١٥٤).

(٣) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١١٤٥/٢).

(٤) مسلم (١١٥٣/٣).

(٥) مسلم (١١٦٢/٣).

(٦) حس. أحمد (١٧٤/٢ و ٤٣٢) والنسائي (٢٩٥/٧) والترمذي (٥٣٣/٣) وابن حبان (٣٤٨/١١) قال شيخنا في الإرواء (١٤٩/٥): «قلت: وإسناده حسن».

(٧) حسن. أبو داود (٢٧٤/٣) وقال شيخنا في الصحيحة (٤١٩/٥): «قلت: وهذا سند حسن وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم ابن حزم في المحلى».

٦٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظٍ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَّغْنِي<sup>(٣)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن. أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٣/٣) والنسائي (٢٨٨/٧) و٢٩٥ (٢٩٥) والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٥/٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢) والحاكم (١٧/٢) وقال شيخنا في المشكاة (٨٦٨/٢): «وإسناده حسن» قلت: وانظر الإرواء (١٤٧/٥) أيضاً.

(٢) الحاكم في علوم الحديث (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤).

(٣) كذا ورد في رواية القعني كما يستفاد من التمهيد (١٧٦/٢٤) أما في رواية يحيى فوقع عن مالك عن الثقة عن عمرو به.

(٤) ضعيف. مالك (٦٠٩/٢) قال شيخنا في المشكاة (٨٦٦/٢): «وإسناده ضعيف».

(٥) حسن لغيره. أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٢٨٢/٣) وابن حبان (٣٦٠/١١) والحاكم (٤٠/٢) وحسنه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٦٨/٢) بشواهده.

٦٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَائِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَتَنَكَّمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٦٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُغْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف مرفوعاً. أحمد (١٣٩/٢) وأبو داود (٢٥٠/٣) والنسائي (٨٣/٧) والترمذي (٥٤٤/٣) وابن ماجه (٧٦٠/٢) وأعله شيخنا في الإرواء (١٧٤/٥) بسمك بن حرب فإن روايته عن عكرمة مضطربة وقوى وقفه وأن سماكاً أخطأ في رفعه.

(٢) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١١٥٦/٣).

(٣) صحيح. أحمد (٣١٣/٣) دون الاستثناء، وأبو داود (٢٦٢/٣) والنسائي (٣٧/٧) والترمذي (٥٨٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٦٥٣/٢).

(٤) البخاري (١٠٢/٣ - ١٠٣).

(٥) البخاري (٩٤/٣) ومسلم (١١٥٧/٣).

(٦) مسلم (١١٥٧/٣).

٦٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبْنِعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِلْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>: لَا يَسُمُّ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ]<sup>(٥)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، [و]<sup>(٦)</sup> لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ<sup>(٧)</sup>.

٦٧٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْنَعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبَيْعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْتُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِيعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالتَّطَبَّرَانِي وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٨)</sup>.

٦٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَا السُّغُرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى

(١) البخاري (٩١/٣) ومسلم (١٠٣٣/٢).

(٢) مسلم (١٠٣٣/٢ و ١١٥٤/٣).

(٣) في نسخة (ج): «لا يسوم».

(٤) كذا في الأصول والذي في صحيح مسلم: «على سَوْمِ أَخِي».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) زيادة من نسخة (أ).

(٧) حسن. أحمد (٤١٢/٥) والترمذي (١٣٤/٤) والحاكم (٥٥/٢) قال شيخنا في المشكاة

(١٠٠٣/٢): «إسناده حسن».

(٨) صحيح. أحمد (٩٧/١) وابن الجارود (١٤٨/٢) والحاكم (١٢٥/٢) قلت: رجاله ثقات

كما قال الحافظ لكن في إسناده أحمد انقطاع بين سعيد بن أبي عروبة والحاكم بن عتبة

لكن تابعه زيد بن أبي أنيسه عند ابن الجارود وشعبة عند الدارقطني (٦٥/٣) والحاكم

(٥٤/٢) ولهذه المتابعة صححه ابن القطان وانظر نصب الراية (٢٦/٤).



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السُّعْرُ، فَسَعَزَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَا زُجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(١)</sup>.

٦٧٩ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَلَهُ»<sup>(٣)</sup> بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدُ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِقَها الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ»<sup>(٦)</sup> قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ<sup>(٧)</sup>.

٦٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَأَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (١٥٦/٣) وأبو داود (٢٧٢/٣) والترمذي (٦٠٥/٣) وابن ماجه (٧٤١/٢) وابن حبان (٣٠٧/١١) قال شيخنا في غاية المرام (١٩٤): «قلت: وإسناده صحيح وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (١٤/٣)».

(٢) مسلم (١٢٢٨/٣).

(٣) في نسخة (ب وج): «فهو».

(٤) البخاري (٩٢/٣) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/٣).

(٥) مسلم (١١٥٨/٣).

(٦) مسلم (١١٥٨/٣).

(٧) البخاري (٩٢/٣) قال شيخنا في مختصر البخاري (٥٢/٢) معلقاً على عبارة البخاري: «يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام. قلت: فهي أرجح رواية ودراية، أما الرواية: فلما ذكره المؤلف، وأما الدراية: فلأن رواية الطعام تبيينها روايات التمر كما هو ظاهر».

(٨) البخاري (٩٢/٣).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ<sup>(١)</sup> طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَصْحِيَّةً، - أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ

(١) في نسخة (ب): «من» وليست في الصحيح.

(٢) مسلم (٩٩/١).

(٣) موضوع. الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) قال شيخنا في الضعيفة (٤٢٩/٣): «ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في التلخيص، وقال في بلوغ المرام: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن...» وذكر شيخنا أن آفة الحديث الحسن بن مسلم، ونقل عن أبي حاتم أنه: حديث كذب باطل. وعن ابن حبان أنه: حديث منكر. وعن الذهبي أنه: حديث موضوع.

(٤) حسن لغيره. أحمد (٤٩/٦) وأبو داود (٢٨٤/٣) والنسائي (٢٥٤/٧) والترمذي (٥٨١/٣) وابن ماجه (٧٥٤/٢) وابن الجارود (١٥٩/٢) وابن حبان (٢٩٨/١١) والحاكم (١٥/٢) حسنه شيخنا لطرقه في الإرواء (١٥٩/٥) وقال: «لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي».

الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آتِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَارُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٨٧ - وَعَنْ ابْنِ<sup>(٥)</sup> مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصُّوَابَ وَفَّقَهُ<sup>(٦)</sup>.

٦٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِعَكْرِمَةَ، وَهُوَ

(١) صحيح. أحمد (٣٧٥/٤) وأبو داود (٢٥٦/٣) والترمذي (٥٥٩/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٢٨/٥) وعزاه للبخاري أيضاً.

(٢) بل ساق لفظه (٢٥٢/٤).

(٣) ضعيف. الترمذي (٥٥٨/٣) وأعله بالانقطاع وضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣٣٨٦).

(٤) ضعيف. ابن ماجه (٧٤٠/٢) والدارقطني (١٥/٣) وضعفه شيخنا في الإرواء (١٣٣/٥) ونقل تضعيفه عن الترمذي والبيهقي وابن حزم وقال: «وقد بين وجهه ابن حزم في المحلى (٣٩٠/٨): «جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد العبدى مجهولون وشهر متروك» وأعله ابن أبي حاتم في العلل...».

(٥) في نسخة (ج): «أبي» وهو خطأ.

(٦) ضعيف. أحمد (٣٨٨/١) وكذا رجع وقفه الدارقطني والبيهقي والخطيب وابن الجوزي كما في التلخيص (٧/٣) والحديث وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع (٦٩/٦).

الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْفُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِجِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٠ - <sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْخِيَارِ

٦٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبراني في الأوسط (١٠١/٤) والدارقطني (١٤/٣) وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨) والبيهقي (٣٤٠/٥).

(٢) صحيح. البزار (٥٠٧/١) مختصر زوائد) وأفصح الحافظ عن علته في الدراية (١٤٩/٢) فقال: «وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف...» قلت: وقال الحافظ في الدراية (١٤٩/٢): «روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضامين والملاييح...» ولشواهد صححه شيخنا في صحيح الجامع (٦٣/٦).

(٣) وقع في نسخة (أ) تحت باب الخيار وهو به أليق.

(٤) صحيح. أبو داود (٢٧٤/٣) وابن ماجه (٧٤١/٢) وابن حبان (٤٠٤/١١) والحاكم (٤٥/٢) قال شيخنا في المشكاة (٨٧٢/٢): «وإسناده صحيح».

(٥) البخاري (٨٤/٣) ومسلم (١١٦٣/٣) قلت: ولا داعي لقوله واللفظ لمسلم لأنه عند البخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

٦٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَفِيلَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - بَابُ الرِّبَا

٦٩٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ أَزَى الرِّبَا عِزُّ الرِّجْلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا

(١) حسن. أحمد (١٨٣/٢) وأبو داود (٢٧٣/٣) والنسائي (٢٥١/٧) والترمذي (٥٥٠/٣) والدارقطني (٥٠/٣) وابن الجارود (١٥٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥٥/٥): «وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: وهو كما قال».

(٢) الدارقطني (٥٠/٣).

(٣) البخاري (٨٥/٣ - ٨٦) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٤) مسلم (١٢١٩/٣).

(٥) البخاري (٢١٧/٧).

(٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٧٦٤/٢) والحاكم (٣٧/٢) قال شيخنا في صحيح الترغيب (٣٧٤/٢): «والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره لكثرة شواهد وهي مخرجة في الصحيحة (١٨٧١)».

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفَوُا بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفَوُا بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٩٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٧٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٩٧/٣) ومسلم (١٢٠٨/٣).

(٢) مسلم (١٢١١/٣).

(٣) مسلم (١٢١٢/٣).

(٤) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١٢١٥/٣).

(٥) مسلم (١١٦٢/٣).

٧٠١ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٧٠٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزَرٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاغَ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٣)</sup>.

٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعَ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ <sup>(٤)</sup>، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ <sup>(٥)</sup>.

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

(١) مسلم (١٢١٤/٣).

(٢) مسلم (١٢١٣/٣).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (١٢/٥) وأبو داود (٢٥٠/٣) والنسائي (٢٩٢/٧) والترمذي (٥٣٨/٣) وابن ماجه (٧٦٣/٢) وابن الجارود (١٥٦/٢) وصححه شيخنا في المشكاة (٢٨٢٢).

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٧٤/٣).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٢٨/٢) وأعله الحافظ في التلخيص ورد على ابن القطان تصحيحه لكن للحديث طرق يصح بها كما قرره شيخنا في الصحيحة (٤٢/١).

شَفَاعَةً؛ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(١)</sup>.

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٧ - <sup>(٣)</sup> وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَنِيشًا، فَتَفِدَّتِ  
الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ  
بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ:  
أَنْ يَبْنَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْنَعَ بِزَيْبٍ  
كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْنَعَ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) حسن. أحمد (٢٦١/٥) وأبو داود (٢٩١/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٩/٢) وإسناده حسن وصححه في الترغيب برقم (٢٦٢٤) قلت: والحديث رواه جماعة وليس في إسناده من ينظر فيه سوى القاسم بن عبد الرحمن وهو فيه مقال لكن قال شيخنا: الراجح عند المحققين أنه حسن الحديث.

(٢) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذي (٦٢٣/٣) قال شيخنا في المشكاة (١١٠٨/٢): «حديث صحيح».

(٣) وقع في نسخة (أ) بعد حديث رقم (٧٠٣).

(٤) حسن. الحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٢٨٧/٥) وإسناده ضعيف لكن قال البيهقي عقبه: وله شاهد صحيح ثم ساقه بإسناده وصرح الحافظ في الدراية (١٥٩/٢) بأن إسناده البيهقي قوي قال شيخنا: قلت: وهو حسن للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى ملخصاً من الإرواء (٢٠٥/٥ - ٢٠٧).

تنبيه: عزى الحافظ الحديث في الدراية لأحمد وأبي داود والحاكم وصنيعه هذا أجود من صنيعه هنا لأنه عند من هو أعلى منهما طبقة وصحة.

(٥) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١١٧٢/٣).



وَسُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ يَغْنِي: الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

٧١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْمُسْلِمِ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(٤)</sup>.

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (١٧٥/١) وأبو داود (٢٥١/٣) والنسائي (٢٦٨/٧) والترمذي (٥٢٨/٣) وابن ماجه (٧٦١/٢) وابن حبان (٣٧٨/١١) والحاكم (٣٨/٢) والحديث صححه شيخنا في الإرواء (١٩٩/٥).

(٢) ضعيف. البزار كشف الأستار (٩١/٢ - ٩٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٥): «وعليه موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في التقریب، وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: ضعفه، وقال أحمد: لا تحمل الرواية عنه».

(٣) البخاري (١٠٠/٣) ومسلم (١١٦٩/٣).

(٤) مسلم (١١٦٩/٣).

(٥) البخاري (٩٩/٣) ومسلم (١١٧١/٣).

٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٧١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ<sup>(٦)</sup>.

٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٠١/٣) ومسلم (١١٦٥/٣).

(٢) البخاري (١٥٧/٢) ومسلم (١١٦٦/٣).

(٣) البخاري (١٠١/٣) ومسلم (١١٩٠/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٢٥٠/٣) وأبو داود (٢٥٣/٣) والترمذي (٥٣٠/٣) وابن ماجه (٧٤٧/٢) وابن حبان (٣٦٩/١١) والحاكم (١٩/٢) وصححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٢٠٩/٥).

(٥) مسلم (١١٩٠/٣).

(٦) مسلم (١١٩١/٣).

(٧) البخاري (١٠٢/٣) ومسلم (١١٧٣/٣).

## ٥ - أَبْوَابُ السَّلَامِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٧١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، قِيلَ: أَكَاثَرُ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا<sup>(٥)</sup> قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِينَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاِمْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١١١/٣) ومسلم (١٢٢٧/٣).

(٢) البخاري (١١١/٣).

(٣) البخاري (١١٤/٣).

(٤) البخاري (١٥٢/٣).

(٥) رجل من اليهود كما في رواية النسائي والترمذي.

(٦) صحيح. الحاكم (٢٣/٢) وعزاه الحافظ في التلخيص (٣٢/٣) للترمذي (٥١٨/٣) والنسائي (٢٩٤/٧) والحاكم فأجاد وقال شيخنا في المشكاة (١٢٤٨/٢): «وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا».

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُزَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَزَكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّعُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٧٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَخْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ <sup>(٢)</sup>.

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا [رَبَاعِيًا] <sup>(٣)</sup>، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٧٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ <sup>(٥)</sup>.  
وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ <sup>(٦)</sup>، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٨٧/٣).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٣٣٣٢/٣) والحاكم (٥١/٢) وأبو داود في المراسيل (١٧٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٣/٥): «فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لاسيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي...».

(٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٤) مسلم (١٢٢٤/٣).

(٥) ضعيف جداً. الحارث بن أبي أسامة (١/٥٠٠/زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٢/٣) «هذا إسناد ساقط وسوار متروك»».

(٦) ضعيف. البيهقي (٣٥٠/٥) وفي إسناده جهالة على ما وضحه شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٥).

(٧) البخاري (٤٧/٥).

## ٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا، بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، [وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>، وَضَعَفَ [أَيْضًا]<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup>.

٧٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (١٥٥/٣ - ١٥٦) ومسلم (١١٩٣/٣).

(٢) مالك (٦٧٨/٢) وأبو داود (٢٨٦/٣) مرسلًا.

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٨٧/٣) والبيهقي (٤٦/٦) ورجح شيخنا المرسل في الإرواء (٢٧٠/٥) لكنه قال: «لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفصيل الذي فيه من طريق أخرى كما يأتي ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم».

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) ضعيف. أبو داود (٢٨٧/٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والحاكم (٥٠/٢ - ٥١) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كذا قالوا وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في الميزان: لا يعرف...».

«لَيْلِي الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(١)</sup>.

٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِنَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِزْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يَجْزِنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup>.

٧٣١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ،

(١) حسن. البخاري معلقاً (١٥٥/٣) ووصله أبو داود (٣١٣/٣) والنسائي (٣١٦/٧) وابن جبان (٤٨٦/١١) قال شيخنا في مختصر البخاري (١٣٠/٢): «وإسناده حسن كما قال الحافظ».

(٢) مسلم (١١٩١/٣).

(٣) ضعيف. الدارقطني (٢٣٠/٤) والحاكم (٥٨/٢) وأبو داود (١٦٢) ورجح شيخنا في الإرواء (٢٦١/٥) المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ.

(٤) البخاري (٢٣٢/٣) ومسلم (١٤٩٠/٣).

(٥) صحيح. البيهقي (٥٥/٦) وقال الحافظ (٢٧٩/٥): «وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه».

فَكَانَ مَنْ أَتَبَتْ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِثْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِثْ، فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُنْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## ٧ - بَابُ الصَّلْحِ

٧٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ<sup>(٤)</sup> أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَ<sup>(٥)</sup> أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ

(١) صحيح. أبو داود (١٤١/٤) والنسائي في الكبرى (١٨٥/٥) والترمذي (١٤٥/٤) وابن ماجه (٨٤٩/٢) وابن حبان (١٠٥/١١) والحاكم (١٢٣/٢) وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه برقم (٢٥٤١).

(٢) صحيح لغيره. أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (٢٩٣/٣) والنسائي (٦٥/٥) وابن ماجه (٧٩٨/٢) والحاكم (٤٧/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٤٧٢/٢): «قلت: وهذا سند حسن» قلت: وانظر شواهد في الصحيحة برقم (٨٢٥ و ٧٧٥).

(٣) مسلم (٧٢٢/٢) وقد مر تخريجه برقم (٥٢١).

(٤) كذا في نسخة (ج) وهو الموافق لما في السنن وأما في نسخة (أ) و(ب): «و».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة والذي في السنن: «أو».

الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، وأنكروا عليه، لأن زوايه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ضعيف<sup>(٢)</sup>، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها مغرضين؟ والله لأزمنن بها بين أكتافكم. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٧٣٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»<sup>(٥)</sup>.

## ٨ - باب الحوالة والضمان

٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» متفق عليه<sup>(٦)</sup>، وفي رواية لأحمد<sup>(٧)</sup>: «فليتخل».

(١) صحيح لغيره. الترمذي (٦٣٤/٣) وقال: حديث حسن صحيح. وتعقبه شيخنا في الإرواء

(١٤٤/٥) فقال: «كذا قال! وكثير هذا ضعيف جداً...» ثم ذكر له شيخنا عدة شواهد وقال:

«وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره...».

(٢) قال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٥): «أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال الشافعي: من أركان

الكذب وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال آخرون: ضعيف...».

(٣) حسن. ابن حبان (٤٨٨/١١) وحسنه شيخنا في الإرواء (١٤٣/٥).

(٤) البخاري (١٧٣/٣) ومسلم (١٢٣٠/٣).

(٥) صحيح. ابن حبان (٣١٧/١٣) وقال شيخنا في الإرواء (٢٨٠/٥): «وبقية الرجال على

شرط مسلم فالسند صحيح» قلت:

تنبيه: قال الزهيري: وأما عزوه للحاكم فلعله وهم من الحافظ. قلت: هو عند الحاكم

(٩٣/١) لكن من حديث ابن عباس.

(٦) البخاري (١٢٣/٣) ومسلم (١١٩٧/٣).

(٧) أحمد (٤٦٣/٢).



٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِي رَجُلٌ مَنَا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّتَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَاً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْعَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَاسُيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً؛ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

## ٩ - بَابُ الشُّرْكََةِ وَالْوَكَالَةِ

٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن. أحمد (٣٣٠/٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٤٧/٣) والنسائي (٦٥/٤) وابن حبان (٣٣٤/٧) والحاكم (٥٨/٢) قال شيخنا في أحكام الجنائز (٢٧): «بإسناد حسن».

(٢) البخاري (١٢٨/٣) ومسلم (١٢٣٧/٣).

(٣) البخاري (١٨٧/٨).

(٤) ضعيف. البيهقي (٧٧/٦) وضعفه، وضعفه أيضاً شيخنا في الإرواء (٢٤٧/٥).

(٥) في نسخة (ج): «عز وجل».

(٦) ضعيف. أبو داود (٢٥٦/٣) والحاكم (٥٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٩/٥): «قلت:

وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه...».

٧٤٢ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>

٧٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥ - وَعَنْ عُزْوَةَ الْبَارِقِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ بِدَيْنَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٤٢٥/٣) واللفظ له وأبو داود (٢٦٠/٤) وابن ماجه (٧٦٨/٢) وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (٢٩/٢).

(٢) ضعيف. النسائي (٥٧/٧) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٥/٥): «وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه فإنه لم يسمع منه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص فلم يحسن».

(٣) ضعيف. أبو داود (٣١٤/٣) وحسنه الحافظ في التلخيص (٥١/٣) قلت: وأعله جماعة منهم ابن القطان بمنعنه ابن إسحاق والحديث ضعفه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٦٣٢). تنبيه: لم أفق على تصحيح أبي داود له في السنن فإن كان الحافظ أخذه من سكوت أبي داود عليه فليس بجيد.

(٤) البخاري (٢٥٢/٤) ومر برقم (٦٨٥).

(٥) البخاري (١٥١/٢) ومسلم (٦٧٦/٢) واللفظ لمسلم.

٧٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ... الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَازْجُمُهَا» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - بَابُ الْإِقْرَارِ

[وفيه الذي قبله وما أشبهه] <sup>(٣)</sup>

٧٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٤)</sup>.

## ١١ - بَابُ الْغَارِيَةِ

٧٥٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>.

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ،

(١) مسلم (٨٩١/٢).

(٢) البخاري (٢٥٠/٩ و ١١٠/٣) ومسلم (١٣٢٥/٣).

(٣) زيادة من نسخة (أ).

(٤) صحيح لغيره. ابن حبان (٧٩/٢) قلت: إسناده وإليه بعض فقراته وشواهد ومنها الفقرة التي أوردها المؤلف لذا صححها شيخنا في الترغيب والترعيب (٥٢٦/٢).

(٥) ضعيف. أحمد (٨/٥) وأبو داود (٢٩٦/٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) والترمذي

(٥٦٦/٣) وابن ماجه (٨٠٢/٢) والحاكم (٤٧/٢) وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٤٨/٥)

وأعله بتدليس الحسن البصري وفي بحثه فائدة حول سماع الحسن من سمرة.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَكْرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي<sup>(١)</sup>.

٧٥٢ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟! قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [٥]<sup>(٦)</sup>.

## ١٢ - بَابُ الْغَضَبِ

٧٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٠/٣) والترمذي (٥٦٤/٣) والحاكم (٤٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٣/٥): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت؛ فذلك باعتبار ما وقع له من طرق لا بمجموع ما وصل منها إلينا».

(٢) سقطت من نسخة الزهيري وهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

(٣) صحيح. أحمد (٢٢٢/٤) وأبو داود (٢٩٧/٣) والنسائي في الكبرى (٤٠٩/٣) وابن حبان (٢٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٨/٥): «وإسناده صحيح».

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٦/٣) والنسائي في الكبرى (٤١٠/٣) والحاكم (٤٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٥): «وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) منكر. الحاكم (٤٧/٢) وإسناده ضعيف جداً على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٤٥/٥).

(٧) البخاري (١٧٠/٣) ومسلم (١٢٣٠/٣) واللفظ له.

٧٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، [فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا] <sup>(١)</sup> فَكَسَرَتِ الْقَضْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ <sup>(٣)</sup>.

٧٥٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ <sup>(٥)</sup>.

٧٥٧ - وَعَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ؛ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ <sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ب) و(ج) وموافقة لما في الصحيح.

(٢) البخاري (١٧٩/٣).

(٣) صحيح. الترمذي (٦٤٠/٣) وصححها شيخنا في صحيح الترمذي (٤٣/٢).

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٤١/٤) وأبو داود (٢٦١/٣) والترمذي (٦٤٨/٣) وابن ماجه (٨٢٤/٢) وإسناده ضعيف لكن له شاهد بإسناد صحيح كما بينه شيخنا في الإرواء (٣٥١/٥).

(٥) لا يثبت هذا عن البخاري بل نقل الترمذي عن البخاري: تحسينه. كما أفاده الزهيري.

(٦) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) تعقب شيخنا الحافظ في قوله: وإسناده حسن. بأن في الحديث عن عنة ابن إسحاق لكن الحديث صحيح لطرقه وشواهد على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٥٤/٥) ونقل عن الحافظ في الفتح (١٤/٥ - ١٥) قوله: «وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض».

وَأَخْرَجُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ «السَّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُزْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،  
وَاخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ وَإِزْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ  
بِمَنْى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ  
هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي  
كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>،  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: [فِي] أَرْضٍ،  
أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْنَعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ». وَفِي رِوَايَةِ  
الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْجَارُ أَحَقُّ  
بِصَفْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

(١) انظر الإرواء (٣٥٤/٥).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة وزاد الزهيري هنا: «وأعراضكم» ولا داعي لزيادتها لعدم ورودها  
في الأصول الخطية ولأن البخاري روى الحديث في موطن بدونها.

(٣) البخاري (٢١٦/٢) ومسلم (١٣٠٦/٣).

(٤) البخاري (١١٤/٣) ومسلم (١٢٢٩/٣).

تنبيه: هو عند مسلم بالمعنى كما أفاده الحافظ في التلخيص (٥٥/٣) فلو اقتصر على  
عزوه للبخاري وحده لكان أجود.

(٥) مسلم (١٢٢٩/٣).

(٦) زيادة من نسخة (ج) وموافقة لما في الصحيح.

(٧) ضعيف. الطحاوي (١٢٦/٤) قال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٤): «بإسناد لا بأس برواته»  
وأعله شيخنا في الضعيفة (٦٥/٣) بتدليس ابن جريج وأنه بهذا اللفظ غير محفوظ.

(٨) البخاري (١١٥/٣).

٧٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ<sup>(١)</sup>.

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالبزار، وزاد: «وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ» وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

## ١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

٧٦٤ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. النسائي في الكبرى (٣٦٤/١٠) طبعة المؤسسة) وابن حبان (٥٨٦/١١) وضعف شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٥) إسناده لكن قال بأن له طريقاً أخرى من حديث قتادة عن أنس ثم قال: «لعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم» يعني: صحيحاً لغيره. قلت: وذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم وجماعة إلى أن طريق قتادة عن أنس خطأ وغير محفوظة وأنه قد وهم فيها عيسى بن يونس فلذا لا أرى أن الحديث يتقوى بالطريقين والله أعلم.

(٢) صحيح. أحمد (٣٠٣/٣) وأبو داود (٢٨٦/٣) والنسائي في الكبرى (٩٥/٦) طبعة المؤسسة) والترمذي (٦٥١/٣) وابن ماجه (٨٣٣/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٣٧٨/٥).

(٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٨٣٥/٢) قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٣): «إسناده ضعيف جداً» والحديث ضعفه ابن أبي حاتم وابن حبان والبزار وابن عدي والبيهقي كما حكاه شيخنا في الإرواء (٣٧٩/٥) وقال شيخنا في تعليقه على السبل متعقباً الحافظ: «بل هو ضعيف جداً».

(٤) منكر. ابن ماجه (٧٦٨/٢) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) وقال الذهبي: إسناده مظلم والمتن باطل. حكاه عنهما شيخنا في الضعيفة (١١٨/٥).

٧٦٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَخْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ؛ عَلَى أَنَّ الزَّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٧٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَبِيرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح. الدارقطني (٦٣/٣) قال الحافظ في التلخيص (٥٨/٣): «رواه البيهقي بسند قوي» وقال شيخنا في الإرواء (٢٩٣/٥): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) مالك (٦٨٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٢/٥): «قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني قال الحافظ: مقبول. وقد رواه ابن وهب عن مالك فأسقطه من السند أخرجه البيهقي (١١١/٦). قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء ابن عبد الرحمن به مختصراً لم يذكر جده يعقوب أخرجه البيهقي في المعرفة وعبد الله ابن علي هذا الإفريقي ولا بأس به في المتابعات».

(٣) البخاري (١٣٧/٣) ومسلم (١١٨٦/٣).

(٤) البخاري (١٤١/٣) ومسلم (١١٨٧/٣).



وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا؛ عَلَى أَنْ يَتَعَمَّلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(١)</sup>.

٧٦٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٧٦٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١١٨٧/٣).

(٢) مسلم (١١٨٣/٣).

(٣) مسلم (١١٨٤/٣).

(٤) البخاري (٨٣/٣).

(٥) مسلم (١١٩٩/٣).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي<sup>(٤)</sup> الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ<sup>(٧)</sup>.

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهو وهم فالحديث لم يخرج له مسلم وإنما رواه البخاري (١١٨/٣) وانظر كلام شيخنا على الحديث في الإرواء (٣٠٨/٥).

(٢) البخاري (١٧١/٧).

(٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨١٧/٢) وقال الحافظ في الدراية (١٨٦/٢): «وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم فقال عن عطاء مرسلاً». وقال شيخنا في المشكاة (٩٠٠/٢): «حديث صحيح لطرقه».

(٤) هذه العبارة ثابتة في نسخة (ب) و(ج) وثابتة في نسخة (أ) إلا أنه ضرب عليها بخط، وثابتة في شرح البلوغ للصنعاني لذا رأيت إثباتها.

(٥) أبو يعلى (٣٥/١٢) والبيهقي (١٢٠/٦ و١٢١).

(٦) الطبراني في معجمه الصغير (٤٣/١).

(٧) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٤/٥): «وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب (٨٥/٣) ...».

أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَتُهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ<sup>(١)</sup>، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>.

## ١٦ - بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(٣)</sup> قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: عَائِشَةُ<sup>(٧)</sup>، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٨)</sup>، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

(١) ضعيف. عبد الرزاق (٢٣٥/٨) قال الحافظ في الدراية (١٨٧/٢): «إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد».

(٢) ضعيف. البيهقي (١٢٠/٦) وضعفه. قلت: واختلف في إسناده على أبي حنيفة فرواه عنه محمد بن الحسن مرسلًا فضلًا عن مخالفة شعبة والثوري لأبي حنيفة لذا وضعفه شيخنا في الإرواء (٣١١/٥).

(٣) قال الزهيري: «وليس عند البخاري لفظ: بها».

(٤) البخاري (١٤٠/٣) وقال شيخنا في تعليقه على السبل: (ووصله مالك من طريق أخرى عن عمر صحيحة).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٨/٣) والنسائي في الكبرى (٤٠٥/٣) والترمذي (٦٦٢/٣) قلت: وله طرق يتقوى بها كما قرره شيخنا في الإرواء (٤/٦ و٣٥٣/٥).

(٦) قلت: حديث جابر رواه الترمذي (٦٦٣/٣) وقال شيخنا في الإرواء (٤/٦): «قلت: وهو على شرط الشيخين وعلقه البخاري في صحيحه...».

(٧) رواه الطيالسي (٢٠٣/٢).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (١٩٠/١) وقال الحافظ في الدراية (٢٤٤/٢): «ورجال إسناده ثقات» قلت: وفي إسناده مسلم الزنجي ضعيف بل قال الحافظ نفسه في التقريب: «صدوق كثير الأوهام».

٧٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه <sup>(٢)</sup>، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلٌ <sup>(٤)</sup>.

٧٧٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٥)</sup>.

٧٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٦)</sup>.

٧٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِخَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١٤٨/٣).

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤): «ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري». قلت: وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨).

(٤) مالك (٧٤٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (٤١٣/٣): «قلت: فهذه طرق كثيرة قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (١٧٩/٣) وابن الجارود (٢٥٤/٢) وفيه عنقة الحسن لكن له شاهد من حديث جابر رواه أحمد (٣٨١/٣) وإسناده صحيح. انتهى ملخصاً من الإرواء (١٠/٦ - ١١).

(٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨٣١/٢) قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٣): «وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف...» والحديث صححه شيخنا في الصحيحة (٥٠٤/١) لشواهد فله شاهد من حديث أبي هريرة وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب.

(٧) صحيح. أبو داود (١٧٣/٣) والترمذي (٦٦٥/٣) وقال شيخنا في تعليقه على السبل: «وكذا الدارمي وسنده صحيح».

٧٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ<sup>(١)</sup> بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَّاسُ<sup>(٣)</sup> شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالتَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

## ١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا<sup>(٥)</sup> مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَبِيرٍ، فَأَتَى

(١) في سنن أبي داود «من حيث» وكذا هو في التلخيص للمصنف.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٧/٣) قال الحافظ في التلخيص (٦٤/٣): «وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» والحديث ضعفه شيخنا في ضعيف أبي داود (٣١٠) وأعله في تعليقه على السبل بالعمري.

(٣) كذا في الأصول الثلاثة وهو بهذا اللفظ لم يروه أحمد ولا أبو داود وإنما رواه أبو عبيد وهو شاذ قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «ولقد وهم الحافظ ابن حجر - رحمهما الله - فأورد الحديث في بلوغ المرام باللفظ الشاذ من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة فتنبه».

(٤) صحيح. أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود (٢٧٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٨/٦): «فالسند صحيح ولا يضره أن صحابه لم يسم لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة...».

(٥) سقطت من نسخة (ج) وهي ثابتة في نسخة (أ) و(ب) وفي صحيح مسلم، وسقطت من نسخة الزهيري مع أن نسخة (أ) هي الأصل الذي اعتمده.

(٦) مسلم (١٢٥٥/٣).

النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرًا، أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ<sup>(٢)</sup> مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>: «تَصَدَّقْ بِأَضْلِهِ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُتَّفَقُ ثَمَرُهُ».

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

## ١٨ - بَابُ الْهَبَةِ<sup>(٦)</sup>

٧٨٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدُكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد الزهيري في نسخته «غير أنه» ولا داعي لهذه الزيادة لأنها غير موجودة في الأصول الثلاثة كما أنها غير موجودة في صحيح مسلم بل لم أرها أيضاً في البخاري.

(٢) في مسلم: «متمول فيه» وفي رواية: «غير متائل مالا».

(٣) البخاري (٢٦٠/٣) ومسلم (١٢٥٥/٣).

(٤) البخاري (١٢/٤).

(٥) مر تخريجه برقم (٧٤٦).

(٦) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في السبل: «باب الهبة والعمرى والرقبي».

(٧) البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٢٤٢/٣).

وَفِي لَفْظٍ: فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا؟»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣) واللفظ له.

(٢) مسلم (١٢٤٤/٣).

(٣) البخاري (٢٠٧/٣) ومسلم (١٢٤١/٣).

(٤) البخاري (٢١٥/٣).

(٥) صحيح. أحمد (٢٧/٢) وأبو داود (٢٩١/٣) والنسائي (٢٦٥/٦) والترمذي

(٤٤٢/٥ و ٥٩٢/٣) وابن ماجه (٧٩٥/٢) وابن حبان (٥٢٤/١١) والحاكم (٤٦/٢)

وصحح شيخنا إسناده في الإرواء (٦٣/٦ و ٦٥).

(٦) البخاري (٢٠٦/٣).

نَاقَةً<sup>(١)</sup>، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى؛ فَبِيٍّ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحْجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَلِابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُزَقُّوا، وَلَا تُغَمِّرُوا، فَمَنْ أَزَقَّ شَيْئًا، أَوْ أَعَمَّرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِيُورَثِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

٧٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست عند أحمد وابن حبان وإنما عندهما: «هبة» لكن رواه الطبراني في الكبير (١٨/١١) كما ساقه المصنف هنا.

(٢) صحيح. أحمد (٢٩٥/١) وابن حبان (٢٩٦/١٤) قال شيخنا في الإرواء (٤٨/٦): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) البخاري (٢١٦/٣) ومسلم (١٢٤٦/٣) واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧).

(٥) مسلم (١٢٤٦/٣).

(٦) صحيح. أبو داود (٢٩٥/٣) والنسائي (٢٧٣/٦) قال شيخنا في الإرواء (٥٣/٦): «وإسناده صحيح على شرطهما».

(٧) البخاري (٢١٥/٣) ومسلم (١٢٣٩/٣) واللفظ لمسلم.



٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(١)</sup>.

٧٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٢)</sup>.

٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَخْفِرْنَ جَارَةَ لِحَارِثَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ مُتَمَقِّ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>».

٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ <sup>(٤)</sup>.

## ١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَمَقِّ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٧٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) حسن. البخاري في الأدب (٢٠٨) وأبو يعلى (٩/١١) قال شيخنا في الإرواء (٤٤/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٣)».

(٢) ضعيف. البزار (٥٣٣/١) مختصر زوائد أعله شيخنا في الإرواء (٤٥/٦) بعائذ بن شريح وكذا نقل الحافظ عن ابن حبان في التلخيص (٦٩/٣).

(٣) البخاري (٢٠١/٣) ومسلم (٧١٤/٢).

(٤) ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً. الحاكم (٥٢/٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا» وتعقبه الحافظ في اللسان (٣٧٤/١) فقال: «قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع» أفاده شيخنا في الإرواء (٥٦/٦) وبين - رحمته الله - أن الموقوف رواه مالك في الموطأ (٧٥٤/٢) بإسناد صحيح.

(٥) البخاري (١٦٣/٣) ومسلم (٧٥٢/٢).

النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ؛ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يَغِيبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٦٣/٣) ومسلم (١٣٤٦/٣).

(٢) مسلم (١٣٥١/٣).

(٣) صحيح. أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (١٣٦/٢) والنسائي في الكبرى (٤١٨/٣) وابن ماجه (٨٣٧/٢) وابن الجارود (١٦٩/٢) وابن حبان (٢٥٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواية (٢٢٨/٣): «وسنده صحيح».

(٤) مسلم (١٣٥١/٣).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٥٥/٣) قال شيخنا في المشكاة (٥٨/١): «بسند صحيح».

## ٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٨٠٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٠٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ <sup>(٦)</sup>، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ <sup>(٧)</sup>.

٨٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ

(١) البخاري (١٨٨/٨) ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٢) البخاري (١٩٤/٨) ومسلم (١٢٣٣/٣).

(٣) البخاري (١٨٨/٨).

(٤) في نسخة (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٥) حسن. أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (١٢٥/٣) والنسائي في الكبرى (٨٢/٤) وابن ماجه

(٩١٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٦): «قلت: وهذا سند حسن».

(٦) الحاكم (٢٤٠/٢).

(٧) النسائي في الكبرى (٨٢/٤) قال الحافظ في التلخيص: (٨٤/٣): «قال الدارقطني: هذا

اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ» قلت: وقال أحمد في العلل (٢٦٥/٢): «لم يسمع

هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن

النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين...».

طُعْمَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [عليه السلام]<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَاسُيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِي<sup>(٤)</sup>.

٨١٠ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ [عليه السلام] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (٤٢٨/٤) وأبو داود (١٢٢/٣) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) والترمذي (٤١٩/٤) قال شيخنا في المشكاة (٩٢١/٢): «قلت: وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران والحسن مدلس وقد عنعنه».

تنبيه: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

(٢) قلت: اختلف أهل العلم في سماع الحسن من عمران على ثلاثة أقوال: الأول: نفي السماع مطلقاً والثاني: إثباته مطلقاً والثالث: التفصيل حيث سمع منه بعض أحاديث وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال ولكن ينبغي أن ينتبه طالب العلم إلى مسألة وهي وإن كان الحسن قد سمع من عمران في الجملة إلا أنه مدلس لذا لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث هذا ما استفدته من شيخنا حيث ذكره في بحث نفيس في صحيح أبي داود (الأم) كنت قد طالعت.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) حسن. أبو داود (١٢٢/٣) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤) وابن الجارود (٢٤١/٢) وابن عدي (٣٢٩/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٢١/٦): «قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ: «صدوق يخطئ» وقال الحافظ في التلخيص: «رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن» قلت: لقد جرت عادة شيخنا أن يحسن حديث عبيد الله فقد قال في الصحيحة (٩٥٨/٦) بعد نقله عن ابن عدي أنه لا بأس به: «وهذا هو الذي يتلخص من خلافهم أنه حسن الحديث إذا لم يخالف صحيح الحديث إذا وافق الثقات...».

(٥) رواه الترمذي من غير حديث المقدم.

(٦) صحيح. أحمد (١٣١/٤) وأبو داود (١٢٣/٣) والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) وابن ماجه (٨٧٩/٢) وابن حبان (٣٩٩/١٣) والحاكم (٣٤٤/٤) والعلل لابن أبي حاتم (٥٠/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٩/٦) عن إسناده ابن حبان: «قلت: وهذا سند صحيح».

٨١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

٨١٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) حسن. أحمد (٢٨/١) والنسائي في الكبرى (٧٦/٤) والترمذي (٤٢١/٤) وابن ماجه (٩١٤/٢) وابن حبان (٤٠١/١٣) وقال شيخنا في الإرواء (١٣٧/٦): «قلت: وإسناده حسن» وقال الحافظ في الفتح (٣٠/١٢): «حديث حسن».

(٢) صحيح لغيره. رواه أبو داود باللفظ الذي ساقه المؤلف لكن من حديث أبي هريرة (١٢٨/٣) ورواه ابن ماجه (٤٨٣/١ و٩١٩/٢) وابن حبان (٣٩٣/١٣) من حديث جابر بلفظ: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث» وقال الحافظ في الفتح (٤٨٩/١١): «وضعه النووي في شرح المذهب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع زيادة» ورجح في الدراية (٢٣٥/١) أيضاً وقفه على جابر لكنه ذكر أن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: «إسناده حسن» وعلى كل فالحديث قد صححه شيخنا لطرقه وشواهد في الإرواء (١٧٠٧) وفي الصحيحة (١٥٢ و١٥٣) فائدة: لفظة: «وصلى عليه» في حديث جابر المتقدم ضعيفة على ما فصله شيخنا في صحيح موارد الظمان (١/٤٩٧).

(٣) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٧٩/٤) والدارقطني (٩٦/٤) صححه شيخنا لشواهد في الإرواء (١٦٧١).

تنبيه: وقع في نسخة (ج): «وقفه على عمرو» وهو تصحيف.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُونُسَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ<sup>(٣)</sup>.

## ٢١ - بَابُ الْوَصَايَا

٨١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) حسن. أبو داود (١٢٧/٣) والنسائي في الكبرى (٧٥/٤) وابن ماجه (٩١٢/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٢٤٨/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن».

(٢) صحيح لغيره. ابن حبان (٣٢٦/١١) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٤٠/٦ و ٢٩٢/١٠) وقال: وإسناده ضعيف لكن صححه شيخنا لشواهد في الإرواء (١٠٩/٦) وفي صحيح الموارد (٤٦١/١).

(٣) صحيح. أحمد (٢٨١/٣) والنسائي في الكبرى (٧٨ و ٦٧/٥) والترمذي (٦٦٥/٥) وابن ماجه (٥٥/١) وابن حبان (٧٤/١٦) والحاكم (٤٢٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٣٧/٦) بعد أن نقل تصحيح الترمذي: «قلت: وهو كما قال وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم والذهبي وقد أعل بما لا يقدر وقد خرجته في الصحيحة (١٢٢٤)» قلت: وأعله بالإرسال الدارقطني والبيهقي والخطيب كما أفاده الحافظ في التلخيص (٧٩/٣) وقال الحافظ في الفتح (٩٣/٧): «وإسناده صحيح إلا أن الحافظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري» والحديث ذكر له شيخنا عدة شواهد كما في الصحيحة.

(٤) البخاري (٢/٤) ومسلم (١٢٤٩/٣).

٨١٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُؤْصِرْ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٨٢١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ

(١) البخاري (٨٧/٥) ومسلم (١٢٥٠/٣ - ١٢٥١).

(٢) البخاري (١٢٧/٢) ومسلم (٦٩٦/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (١١٤/٣) والترمذي (٤٣٣/٤) وابن ماجه (٩٠٥/٢) وابن الجارود (٢٣٨/٢) قلت: وإسناده صحيح كما بينه شيخنا في الإرواء (٨٨/٦) وحسنه الحافظ في التلخيص (٩٢/٣).

(٤) منكر. الدارقطني (٩٧/٤ و ٩٨ و ١٥٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧٢/٥): «ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني والله أعلم» قلت: وأثبت شيخنا في الإرواء (٩٦/٦) أنه عطاء الخرساني وأنه ضعيف وأشار إلى أن وجه نكارته أن الحديث جاء من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة بل رواه الدارقطني (٩٨/٤) من حديث ابن عباس بدون هذه الزيادة بإسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٩٢/٣). الإرواء (٨٩/٦).

عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ، وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .



(١) حسن لغيره. الدارقطني (١٥٠/٤) وأحمد (٤٤٠/٦) وابن ماجه (٩٠٤/٢) قلت: وحسنه شيخنا في الإرواء (٧٩/٦) بمجموع طرقه.

(٢) في السنن: «فلا».

(٣) حسن لغيره. ابن ماجه (٨٠٢/٢) وأفصح عن علته في التلخيص (٩٧/٣) فقال: «وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي» وقال شيخنا في الإرواء (٣٨٥/٥): «وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده ضعيف. قلت: وعلة الحجبي هذا فقد أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف. قلت: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدهم» قلت: متابعة ابن لهيعة التي أشار إليها البيهقي رواها ابن حبان في كتاب المجروحين (٧٣/٢).



## ٨ - كِتَابُ النُّكَاحِ

٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ،  
وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٨٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ  
رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ  
نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي <sup>(٣)</sup> مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣/٧) ومسلم (١٠١٨/٢).

(٢) البخاري (٢/٧) ومسلم (١٠٢٠/٢) واللفظ لمسلم.

(٣) وفي نسخة (ب): «فلاني».

(٤) صحيح لغيره. أحمد (١٥٨/٣ و٢٤٥) وابن حبان (٣٣٨/٩) وصححه شيخنا لشواهد في الإرواء (١٩٥/٦).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٠/٢) والنسائي (٦٥/٦) وابن حبان (٣٦٣/٩) وقال شيخنا في المشكاة (٩٢٩/٢): «صحيح لطرقه وقد خرجتها في آداب الزفاف (١٣٢)».

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>.

٨٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ

(١) أحمد (٤٢٨/٢) والبخاري (٩/٧) ومسلم (١٠٨٦/٢) وأبو داود (٢١٩/٢) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (٥٩٧/١).

تنبيه: لم أر الحديث عند الترمذي.

(٢) سقطت من نسخة (ب).

(٣) صحيح. أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٢٤١/٢) والنسائي في الكبرى (٧٣/٦) والترمذي (٤٠٠/٢) وابن ماجه (٦١٤/١) وابن حبان (٣٥٩/٩) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٧٥): «والحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو كما قال».

(٤) صحيح. أحمد (٣٩٢/١ و ٣٩٣) وأبو داود (٢٣٨/٢) والنسائي (١٠٤/٣) والترمذي (٤١٣/٣) وابن ماجه (٦٠٩/١) والحاكم (١٨٢/٢) والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم كما في خطبة الحاجة (١٤).

(٥) حسن. أحمد (٣٣٤/٣) وأبو داود (٢٢٨/٢) قال شيخنا في المشكاة (٩٣٢/٢): «[إسناده حسن] وحسنه الحافظ في الفتح أيضاً (١٨١/٩).

الترمذِيّ وَالتَّسَائِيّ عَنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْتَظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَظَرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ بَغْضُكُمْ<sup>(٤)</sup> عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَأَنْتَظِرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَظِرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا

(١) صحيح. النسائي (٦٩/٦) والترمذي (٣٩٧/٣) وقال شيخنا في المشكاة (٩٣٣/٢): «وإسناده صحيح وقد أعل بالانقطاع» قلت: ذكر شيخنا في الصحيحة (٩٦) أن الذي أعله بالانقطاع ابن معين حيث ذكر أن راويه بكر لم يسمع من المغيرة ثم نقل شيخنا عن الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) أن الدارقطني ثبت سماع بكر من المغيرة.

(٢) صحيح لغيره. ابن ماجه (٥٩٩/١) وابن حبان (٣٥٠/٩) وصححه شيخنا لطرقه في الصحيحة (٩٨).

(٣) مسلم (١٠٤٠/٢).

(٤) وفي نسخة (ج): «أحدكم».

(٥) البخاري (٢٤/٧) ومسلم (١٠٣٢/٢).

وَاللّٰهُ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنَّ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدُهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبْنِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالتِّي تَلِيهَا، قَالَ: «فَقُمْ، فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِيُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) البخاري (١٩/٧) ومسلم (١٠٤١/٢).

(٢) مسلم (١٠٤١/٢).

(٣) البخاري (١٧/٧).

(٤) منكر. أبو داود (٢٣٦/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٦/٦): «قلت: وهذه زيادة منكورة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن» ولتفرد عسل بها وهو التميمي أبو قرة البصري قال الحافظ: ضعيف» وقال الحافظ في التلخيص (٦٠/٣): «وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف».

(٥) حسن. أحمد (٥/٤) والحاكم (١٨٣/٢) وقال شيخنا في آداب الزفاف (١٨٤): «وسنده حسن...».

الْمَدِينِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ<sup>(١)</sup>.

٨٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْتِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوَّجُ

(١) صحيح لغيره. أحمد (٣٩٤/٤) وأبو داود (٢٢٩/٢) والترمذي (٤١٠/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) وابن حبان (٣٩٠/٩) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٣٥/٦) مستوعباً طرقه وشواهد مجيباً عما أعل به ذاكراً من صححه من الأئمة..

تنبيه: الحديث لم يعزوه الحافظ في التلخيص (١٥٦/٣) للنسائي وهو الصواب.

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٩/٢) والترمذي (٤١٠/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) وابن حبان (٣٨٤/٩) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٦/٦): «فالحديث حسن الإسناد» ثم صححه شيخنا لشواهد.

(٣) البخاري (٢٣/٧) ومسلم (١٠٣٦/٢).

(٤) مسلم (١٠٣٧/٢).

(٥) صحيح. أبو داود (٢٣٣/٢) والنسائي (٨٥/٦) وابن حبان (٣٩٩/٩) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٩٥/٢).

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ يَثْقَاتُ<sup>(١)</sup>.

٨٣٨ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةَ بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا

(١) صحيح. ابن ماجه (٦٠٦/١) والدارقطني (٢٢٧/٣) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٤٨/٦).

(٢) البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٠٣٤/٢).

(٣) البخاري (٣٠/٩) ومسلم (١٠٣٤).

(٤) صحيح لغيره. أحمد (٦٠٣/١) وأبو داود (٢٣٢/٢) وابن ماجه (٦٠٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٦٠/٣): «قلت: ورجاله ثقات لكن أعله أبو داود بأن جماعة من الثقات رَوَوْهُ مَرْسَلًا إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا بِمَعْنَاهُ يَقْوَاهُ: مِنْ حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الْإِرْوَاءِ (١٨٣٠)» قلت: والحديث صححه ابن القطان كما في الدراية (٦١/٢) وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): «وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طريقه يقوي بعضها بعضاً» وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٨٥/٦): «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح لأن جرير ابن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة. فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في سننه» وصححه ابن حزم في المحلى (٣٣٥/٨).

وَلَيْتَانِ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُخْطَبُ»<sup>(٥)</sup>.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ.

(١) ضعيف. أحمد (١٨/٥ و ١١/٥) وأبو داود (٢٣٠/٢) والنسائي (٣١٤/٧) والترمذي (٤١٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٥/٦): «وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (١٦٥/٣) للحافظ وقال: «وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات» قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلّس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب. فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر». تنبيه: لم أر الحديث عند ابن ماجه.

(٢) في التلخيص (١٦٥/٣): «وحسنه» وكل ذلك صحيح لأن الترمذي مرة قال: حديث حسن. ومرة قال: حسن صحيح.

(٣) حسن. أحمد (٣٠٠/٣) واللفظ له وأبو داود (٢٢٨/٢) والترمذي (٤١٩/٣ و ٤٢٠) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٣٥٢/٦).

(٤) البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٠٢٨/٢).

(٥) مسلم (١٠٣٠/٢) وقد مر الحديث برقم (٥٩٨).

(٦) منكر. ابن حبان (٤٣٤/٩) زيادة منكورة على ما فصله شيخنا في بحث مفيد في صحيح موارد الظمان (٥١٠/).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٨٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٨٤٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ<sup>(٦)</sup> وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٨)</sup>.

٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

(١) البخاري (١٩٩/٥ و ١٨١) ومسلم (١٠٣١/٢) قال شيخنا في صحيح موارد الظمآن (٥١٠/١): «وهو معلول عند العلماء قال ابن عبد الهادي: «وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في (الصحيح)». قلت: وانظر الإرواء (٢٢٧/٤).

(٢) مسلم (١٠٣٢/٢).

(٣) البخاري (٢٦/٧) ومسلم (١٠٣٦/٢).

(٤) مسلم (١٠٢٣/٢).

(٥) البخاري (١٢٣/٧) ومسلم (١٠٢٧/٢).

(٦) في نسخة (ج): «المحلل» وهي موافقة لرواية النسائي.

(٧) صحيح. أحمد (٤٥٠/١) والنسائي (١٤٩/٦) والترمذي (٤٢٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٨/٦): «وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري» قلت: وهو كما قالوا.

(٨) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٧/٢) والترمذي (٤٢٧/٣) وابن ماجه (٦٢٢/١) وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله وشواهد أخرى ذكرها شيخنا في الإرواء (١٧١/٦).



الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

٨٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

## ١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٨٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَغْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَغْضٍ، وَالْمَوَالِي بَغْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَغْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَامًا<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٣٢٤/٢) وأبو داود (٢٢١/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٥٧٢/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٢) في نسخة (ج): «فسأل».

(٣) البخاري (٥٥/٧) ومسلم (١٠٥٧/٢).

(٤) في نسخة (أ): «حائك أو حجام».

(٥) موضوع. قال شيخنا في الإرواء (٢٦٨/٦): «وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١٢٢٦/٤١٢/١): «هذا كذب، لا أصل له»... قلت: ثم نقله شيخنا عن ابن عبد البر في التمهيد أنه قال: «وهو حديث منكر موضوع».

تنبيه: لم أر الحديث في المستدرک فكان الحديث رواه الحاكم في التاريخ.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٩): «إسناده ضعيف» وقال شيخنا في الإرواء (٢٧٠/٦): «قال ابن القطان: سليمان بن أبي الجون لا يعرف وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ» قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف فلا يطمئن القلب لتقويته بها لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه والقلب إلى وضعه أميل لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة...».

٨٥٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «انكِحِي أَسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ؛ انكِحُوا آبَا هِنْدٍ، وَانكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٢)</sup>.

٨٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا <sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا <sup>(٥)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتٌ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا <sup>(٦)</sup>.

٨٥٥ - وَعَنِ الضُّحَاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَخْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَلَّقِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (١١١٤/٢).

(٢) حسن. أبو داود (٢٣٣/٢) والحاكم (١٦٤/٢) قال الحافظ في التلخيص (١٦٤/٣): «إسناده حسن» وقال شيخنا في الصحيحة (٥٧٤/٥): «قلت: وهذا إسناده حسن».

(٣) البخاري (١٩٢/٣) ومسلم (١١٤٤/٢).

(٤) مسلم (١١٤٤/٢).

(٥) رواها أحمد (٤٢/٦) كما قاله الحافظ في الفتح (٤١١/٩) وأشار الحافظ هناك أنه لا يثبت عنها وإنما هو مدرج من قول الأسود الراوي عنها. قلت: ويؤكد ذلك رواية البخاري وانظر الإرواء (٢٧٦/٦).

(٦) البخاري (٦٢/٧).

(٧) حسن. أحمد (٢٣٢/٤) وأبو داود (٢٧٢/٢) والترمذي (٤٣٦/٣) وابن ماجه (٦٢٧/١) وابن حبان (٤٦٢/٩) والدارقطني (٢٧٣/٣) والبيهقي (١٨٤/٧) قلت: حسنه شيخنا في =

٨٥٦ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup>.

٨٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

= صحيح موارد الظمان (٥١٢/١) وغيره وهو وإن كان فيه من لم يوثقهما إلا ابن حبان فقد روى عنهما جمع من الثقات على أن ابن حبان قال في الضحاك كما في مشاهير علماء الأمصار (١٢٠/١): «من الأثبات في الروايات» وقال في أبي وهب (١٨٨/١): «من جلة المصريين ممن صحب الضحاك» وأما إعلال البخاري بقوله: «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض» فهذا ليس بمتجه على مذهب مسلم وجمهور أهل الحديث. والحديث حسنه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢).

(١) صحيح لغيره. أحمد (١٤/٢) والترمذي (٤٣٥/٣) وابن حبان (٤٦٤/٩ و٤٦٦) والحاكم (١٩٢/٢) قلت: أعله جماعة من الحفاظ وقد أجاب عن ذلك شيخنا في الإرواء (٢٩٢/٦) وختم بحثه بقوله: «قلت: وبالجمله فالحديث صحيح بمجموع طريقه عن سالم عن ابن عمر وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في الخلاصة لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى وله شاهد من حديث عروة بن مسعود...».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٢١٧/١) وأبو داود (٢٧٢/٢) والترمذي (٤٤٨/٣) وابن ماجه (٦٤٧/١) والحاكم (٢٠٠/٢ و٢٣٧/٣ و٦٣٨) قلت: إسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها على ما بينه شيخنا في الإرواء (٣٤٠/٦).

(٣) منكر. الترمذي (٤٤٧/٣ و٤٤٩) وابن ماجه (٦٤٧/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٤١/٦): «قلت: وهو ضعيف وعلته الحجاج وهو ابن أرملة فقد كان مدلساً...» قلت: ثم نقل شيخنا عن الإمام أحمد تضعيف الحديث وعن البيهقي والدارقطني.

٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

٨٦٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِي بَاهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا <sup>(٢)</sup>.

٨٦١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْثُومَةً، أَوْ مَجْدُومَةً؛ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِينِسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup>.

- (١) ضعيف. أحمد (٣٢٣/١) وأبو داود (٢٧١/٢) وابن ماجه (٦٤٧/١) وابن حبان (٤٦٧/٩) والحاكم (٢٠٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٧/٦): «قلت: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة. وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن».
- (٢) ضعيف جداً. الحاكم (٣٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٨/٦): «وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لو شاء جميل بن زيد وتفرد به واضطرابه فيه».
- (٢) صحيح. سعيد بن منصور (٢١٢/١) ومالك (٥٢٦/٢) وابن أبي شيبة (٤٨٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٦): «ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر» قلت: وفي الجرح والتعديل (٦٠/٤): «قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل سعيد بن المسيب فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل» قلت: وقال شيخنا في مناسك الحج (٢٠): «رواه البيهقي (٧٢/٥) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس =

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَخْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا<sup>(١)</sup>.

٨٦٢ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَالْلَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ<sup>(٤)</sup>.

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ<sup>(٥)</sup>.

= سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام... وقال الحافظ في التهذيب (٧٧/٤): «قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر...» وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٦/١٢).

(١) ضعيف. سعيد بن منصور (٢١٣/١) لأنه منقطع بين الشعبي وعلي قال الحافظ في الفتح عند تخريج أثر من رواية الشعبي عن علي (١٠٩/٩): «وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني قال: لم يسمع منه سوى حديث واحد».

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٥٠٤/٣) وعبد الرزاق (٢٥٣/٦) وأعله أيضاً شيخنا في الإرواء (٣٢٣/٦) بالانقطاع بين سعيد وعمر وقال: إنه ثابت عن ابن مسعود.

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٤٩/٢) والتسائي في الكبرى (٣٢٣/٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٧٩/٣): «حديث صحيح له شواهد ذكرتها في آداب الزفاف (ص ١٠٥).

(٥) صحيح لغيره. التسائي في الكبرى (٣٢٠/٥) والترمذي (٤٦٩/٣) وابن حبان (٢٦٦/١٠) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٠٥): «وسنده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن راهويه كما في مسائل المروزي (٢٢١) وله طريق آخر عند ابن الجارود (٣٣٤) بسند جيد وقواه ابن دقيق العيد...».

٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلَفُنَّ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ [بِهَا]<sup>(٢)</sup> وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّقُهَا»<sup>(٣)</sup>.

٨٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لَكِنِّي تَمَشِّطُ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْنَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(٥)</sup>.

٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٨٦٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) البخاري (٣٤/٧) ومسلم (١٠٩١/٢ و ٦٨/١).

(٢) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٣) مسلم (١٠٩١/٢).

(٤) البخاري (٦/٧ و ٥١٠ و ٥١٧) ومسلم (١٥٢٧/٣).

(٥) البخاري (٥٠/٧).

(٦) منكر. مسلم (١٠٦٠/٢) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٤٢): «إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قبل سنده لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في التقريب...».

حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَغْضَهُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَخَوَلَّ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الْآيَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) علق منه (٤١/٧): «غير أن لا تهجر إلا في البيت».

(٢) حسن. أحمد (٤٤٦/٤) وأبو داود (٢٤٤/٢) والنسائي في الكبرى (٤٣٩/٦) وابن ماجه (٥٩٣/١) وابن حبان (٤٨٢/٩) والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقال شيخنا في آداب الزفاف (٢٨٠): «بسند حسن».

(٣) البخاري (٣٦/٦) ومسلم (١٠٥٨/٢).

(٤) البخاري (١٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٨/٢) قلت: لا معنى لقول الزهيري: في الصحيحين: «أحدهم» لأنه وقعت في إحدى روايات البخاري لفظة: «أحدكم» كما ساقه المصنف.

(٥) البخاري (٣٩/٧) ومسلم (١٠٦٠/٢).

(٦) مسلم (١٠٦٠/٢).

٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٧٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيِّلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢١٣/٧) ومسلم (١٦٧٧/٣).

(٢) مسلم (١٠٦٧/٢).

(٣) صحيح. أحمد (٥٣٠٥١/٣) وأبو داود (٢٥٢/٢) والنسائي في الكبرى (٣٤١/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١/٣) قال شيخنا في آداب الزفاف (١٣١): «بسند صحيح».

(٤) البخاري (٤٢/٧) ومسلم (١٠٦٥/٢).

تنبيه: قوله: (ولو كان...) انفرد بها مسلم عن البخاري ثم هي عند مسلم من قول سفيان قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/٩): «فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة...».

(٥) مسلم (١٠٦٥/٢).



٨٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ الصَّدَاقِ

٨٧٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشَأَ، قَالَتْ: أَتَذَرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيِّنْ دِرْعَكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُه» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٤٤/٧) ومسلم (٢٤٩/١).

(٢) البخاري (٨/٧) ومسلم (١٠٤٥/٢).

(٣) مسلم (١٠٤٢/٢).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٤٠/٢) والتسائي (١٢٩/٦) و١٣٠ وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٠٠/٢).

(٥) ضعيف. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٤١/٢) والتسائي (١٢٠/٦) وابن ماجه (٦٢٨/١) قال شيخنا في الضعيفة (٥٨/٣): «قلت: وهذا إسناد ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه...».

٨٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَغْقَلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>.

٨٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً

(١) صحيح. أحمد (٢٧٩/٤) وأبو داود (٢٣٧/٢) والنسائي (١٩٨/٦) والترمذي (٤٥١/٣) وابن ماجه (٦٠٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٣٥٨/٦): «وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وهو على شرط الشيخين» والحديث صححه الحافظ في الإصابة (٥٤٨/٦).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٣٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٨٤/٣): «قلت: وسنده ضعيف فيه عن عنة أبي الزبير والراوي عنه مجهول وقد اضطرب عليه في متنه وبينه أبو داود نفسه وزاده بياناً ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٣٨/٧) وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٣): «وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً وهو أقوى».

(٣) ضعيف. الترمذي (٤٢٠/٣) قال شيخنا (٣٤٦/٦): «وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه وتصحيح الترمذي له من تساهله الذي عرف به».

بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٨٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

٨٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَغْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِي»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَضَلُّ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) منكر. الحاكم (١٧٨/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٤): «وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف».

(٢) حديث رقم (٨٣١) وفيه: «انظر ولو خاتماً من حديد» ثم قال: «ولا خاتم من حديد».

(٣) ضعيف. الدارقطني (٢٠٠/٣) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٣): «قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من علي».

(٤) صحيح. أبو داود (٢٣٨/٢) والحاكم (١٨٢/٢) واللفظ له، والحديث صححه شيخنا على شرط مسلم في الإرواء (٣٤٥/٦).

(٥) منكر بهذا اللفظ. ابن ماجه (٦٥٧/١) قال شيخنا في ضعيف ابن ماجه (١٥٦): «منكر بذكر أسامة - أو أنس - صحيح بلفظ: فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقتين: خ» قلت: وأفصح الحافظ عن علته في التلخيص (١٩٣/٣) فقال: «وفيه عبيد ابن القاسم وهو واه».

(٦) البخاري (٥٣/٧).

## ٤ - بَابُ الْوَلِيمَةِ

٨٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» <sup>(٣)</sup>.

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

٨٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا <sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» <sup>(٦)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمِعَ

(١) البخاري (٢٧/٧) ومسلم (١٠٤٢/٢) واللفظ لهما.

(٢) البخاري (٣١/٧) ومسلم (١٠٥٢/٢).

(٣) مسلم (١٠٥٣/٢).

(٤) مسلم (١٠٥٥/٢).

(٥)(٦) مسلم (١٠٥٤/٢).

سَمِعَ اللَّهُ بِهِ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدْنَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٨٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَبِيرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلَيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ، وَالْأَفِطَ، وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٨٩٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من هامش نسخة (ب) وهي موافقة لما في الترمذي.

(٢) ضعيف. الترمذي (٤٠٣/٣) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٨٩/٣): «وضعه - [أي: الترمذي] - بقوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير» قلت: وقد خرجته في الإرواء (١٩٥٠) وقال الحافظ في التلخيص (١٩٥/٣): «وقال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه. قلت: وزيد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

(٣) ضعيف جداً. ابن ماجه (٦١٧/١) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس وقال شيخنا في الإرواء (٩/٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً أفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في التقريب...» قلت: وحديث أنس قال المصنف في التلخيص (١٩٥/٣): «رواه البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف...» قلت: ويكره قال فيه الدارقطني: متروك. لذا ختم شيخنا بحثه في الإرواء (١١/٧) بقوله: «وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى».

(٤) البخاري (٣١/٧).

(٥) البخاري (١٧٣/٥) ومسلم (١٠٤٤/٢).

(٦) ضعيف. أبو داود (٣٤٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (١١/٧): «قلت: وهذا سند =

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٨٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَضْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup>.

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٩٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

= ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدلاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس.

(١) البخاري (٩٣/٧).

(٢) البخاري (٨٨/٧) ومسلم (١٥٩٩/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٤٨/٣) والترمذي (٢٦٠/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٥/٤) وابن ماجه (١٠٩٠/٢) وقال شيخنا في المشكاة (١٢١٧/٢): «وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال».

(٤) البخاري (٢٣٠/٤) ومسلم (١٦٣٢/٣).

(٥) مسلم (١٥٩٨/٣).

(٦) البخاري (١٤٦/٧ و ٥٠/١) ومسلم (١٦٠٢/٣).

وَلِإِبْنِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

## ٥ - بَابُ الْقَسَمِ

٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ [بَيْنَ نِسَائِهِ]<sup>(٢)</sup>، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٨/٣) والترمذي (٣٠٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٧/٧): «وهو على شرط البخاري».

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) ضعيف. أبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (٤٤٦/٣) وابن ماجه (٦٣٣/١) وابن حبان (٥/١٠) والحاكم (١٨٧/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٩٣/٣): «بسند جيد وأعله الترمذي وغيره بالإرسال وهو الأرجح كما حققته في الإرواء (٢٠١٨)» قلت: ونقل شيخنا في الإرواء (٨٢/٧) أن أبا حاتم وأبا زرعة والنسائي أعلوه بالإرسال ثم قال: «لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم... الحديث وإسناده حسن».

(٤) صحيح. أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢٤٢/٢) والنسائي (٦٣/٧) والترمذي (٤٤٧/٣) وابن ماجه (٦٣٣/١) قال شيخنا في المشكاة (٩٦٥/٢): «بسند صحيح» قلت: وبسط ذلك شيخنا في الإرواء (٨١/٧) ونقل تتابع العلماء على تصحيحه.

(٥) البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٤/٢).

٩٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ؛ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِينِسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الْتَنِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ... الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٠٨٣/٢).

(٢) البخاري (٤٣/٧) ومسلم (١٠٨٥/٢).

(٣) حسن. أحمد (١٠٧/٦) وأبو داود (٢٤٢/٢) والحاكم (١٨٦/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٨٥/٧): «قلت: وإسناده حسن».

(٤) مسلم (١١٠١/٢).

(٥) البخاري (٤٤/٧) ومسلم (١٨٩٣/٤).

(٦) البخاري (٢٠٨/٣) ومسلم (٢١٣٠/٤).



٩١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

## ٦ - بَابُ الْخُلْعِ

٩١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْثَرُهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ <sup>(٢)</sup>: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا <sup>(٣)</sup>.

وَلِابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا خِيضَةً <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ ثَابِتَ ابْنِ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَّقْتُ فِي وَجْهِهِ <sup>(٥)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٤٢/٧).

(٢) في نسخة (ج): «فقالت».

(٣) البخاري (٦٠/٧).

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٢٦٩/٢) والترمذي (٤٩١/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٠٢/٧): «أخرجه أبو داود وقال: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا...» قلت ثم ذكر شيخنا له شواهد يصح بها.

(٥) ضعيف. ابن ماجه (٦٦٣/١) قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧): «والحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه».

(٦) ضعيف. أحمد (٣/٤) ضعفه شيخنا في الإرواء (١٠٣/٧) وأعله بتدليس الحجاج بن أرطاة.

## ٧ - بَابُ الطَّلَاقِ

٩١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ<sup>(١)</sup>.

٩١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا»<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهَا<sup>(٦)</sup> حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ<sup>(٧)</sup> مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ<sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف. أبو داود (٢٥٥/٢) وابن ماجه (٦٥٠/١) والحاكم (١٩٦/٢) ضعفه شيخنا في الإرواء (١٠٦/٧) وأعله بالإرسال تبع لجماعة منهم أبو حاتم كما ذكر المصنف والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري.

(٢) وفي هامش نسخة (ج): «لِإِمْسَكِهَا» وهي رواية البخاري.

(٣) البخاري (٥٢/٧) ومسلم (١٠٩٣/٢).

(٤) مسلم (١٠٩٥/٢).

(٥) البخاري (٥٣/٧).

(٦) في نسخة (أ): «أَمْلَهَا».

(٧) في نسخة (أ وب): «رَبِّكَ» وأثبت ما في (ج) لموافقه ما في الصحيح.

(٨) مسلم (١٠٩٤/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتُ؛ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْنَى بَكْرٍ، وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَأَنَّ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩١٥ - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضَبَانٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ مُوْتَفِقُونَ<sup>(٣)</sup>.

٩١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا! قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح. مسلم (١٠٩٨/٢) وليس عند مسلم: «ولم يرها شيئاً» وإنما رواها أبو داود (٢٥٦/٢) كما قال الحافظ نفسه في الفتح (٣٥٣/٩) وذكر شيخنا في الإرواء (١٢٩/٧) بأن إسنادهما صحيح ونقل عن الحافظ في الفتح (٣٥٣/٩) أنه قال: «وإسناده على شرط الصحيح».

(٢) مسلم (١٠٩٩/٢).

(٣) صحيح. النسائي (١٤٢/٦) قال شيخنا في المشكاة (٩٨١/٢): «ورجاله ثقات لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه» قلت: ولكن شيخنا رجح في كثير من كتبه أن روايته عن أبيه وجادة صحيحة لذا صحح الحديث شيخنا في غاية المرام (١٦٥) فقال: «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكير من أبيه وفي التقريب: «صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً». ومحمود بن لبيد صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة كما قال الحافظ فالظاهر أن هذا من مراسيله لكن مراسيل الصحابة حجة».

(٤) حسن لغيره. أبو داود (٢٥٩/٢) قلت: في إسناده رجل مبهم وبه أعل ابن حزم الحديث كما في المحلى (١٠/٦٠ و١٦٨) وقال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٧): «قلت: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه توبع فقال =

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو زُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup> وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ زُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

= الإمام أحمد (٢٦٥/١) ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة... قلت: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١) وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ولكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع فلا أقل من أن يكون حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ومال ابن القيم إلى تصحيحه وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨/٣): «وهذا إسناد جيد» وكلام الحافظ في الفتح (٣١٦/٩) يشعر بأنه يرجع صحته أيضاً...».

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٦٥/١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة وإسناده ضعيف قال الحافظ في التقریب في ترجمة داود: «ثقة إلا في عكرمة» وانظر ما سبق.

(٢) قلت: الحديث عند أبي داود من غير طريق ابن إسحاق، وابن إسحاق إنما هو في بعض الطريق وعلى كل فابن إسحاق قد صرح بالتحديث فهو ليس علة الحديث.

(٣) ضعيف. أبو داود (٢٦٣/٢) قلت: إسناده ضعيف قال شيخنا في الإرواء (١٤٢/٧): «نافع ابن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في الزاد (٥٩/٤): «مجهول لا يعرف حاله البتة» ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء فقال الإمام أحمد: «وطرقه كلها ضعيفة» وضعفه البخاري أيضاً...» قلت: ثم نقل شيخنا عن جماعة آخرين تضعيفهم للحديث.

(٤) حسن لغيره. أبو داود (٢٥٩/٢) والترمذي (٤٩٠/٣) وابن ماجه (٦٥٨/١) والحاكم (١٩٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٦): «والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتيين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالتَّكَاحُ»<sup>(١)</sup>.

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالتَّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّنْسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عدي (٥/٦) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٦): «وقال [أي: ابن عدي]: «وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكورة المتن» قلت: وهو ضعيف جداً قال ابن معين: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك...».

(٢) الحارث بن أبي أسامة (٥٥٥/١ زوائد) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٦/٦): «قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة. الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة...».

(٣) البخاري (٥٩/٧) ومسلم (١١٦/١).

(٤) صحيح. ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢٣/١): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر - رحمته الله - وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه وقال النووي في الأربعين وغيره: إنه حديث حسن. وأقره الحافظ في التلخيص (٢٨٢/١) وهو صحيح كما قال فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً فقال ابنه في العلل (٤٣١/١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم - رحمته الله - فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه...».

٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لِنَفْسِ بِشْيٍ. وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا <sup>(٢)</sup>.

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٩٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَغْلُولٌ <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِّهُ مَغْلُولٌ أَيْضًا <sup>(٥)</sup>.

٩٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لَأَنْ يَأْتِيَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِثْقَ لَهُ فِيمَا لَا

(١) البخاري (٥٦/٧).

(٢) مسلم (١١٠٠/٢).

(٣) البخاري (٥٣/٧).

(٤) صحيح لغيره. الحاكم (٢٠٤/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٤/٦) لطرق وشواهد له.

(٥) صحيح لغيره. ابن ماجه (٦٦٠/١) قال شيخنا في الإرواء (١٥٢/٧): «قال البوصيري في الزوائد (ق١/١٢٨): «هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما» وهو كما قال وسبقه إلى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص (٢١٢/٣): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فرواه علي بن الحسين هكذا وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة» وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة...».

يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرَاغِبُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

## ٩ - بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ،

(١) حسن. أبو داود (٢٥٨/٢) والترمذي (٤٨٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٧٣/٦): «قلت: وإسناده حسن» وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/١١): «ورواته لا بأس بهم، لكن اختلف في سنده على عمرو».

(٢) صحيح. أحمد (١٠٠/٦) وأبو داود (١٣٩/٤) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٦٥٨/١) والحاكم (٥٩/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٥/٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال...».

(٣) صحيح. أبو داود (٢٥٧/٢) وقال شيخنا في الإرواء (١٦٠/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

تنبيه: اختصر منه المصنف شاهداً قوياً وهو: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد...».

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) مرّ تخريجه برقم (٩١٣).

وَحَرَّمَ؛ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِّي<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ إِبِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبَهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ<sup>(٦)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدَّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) منكر. الترمذي (٥٠٥/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/٨): «قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف. وقال الإمام أحمد: «شيخ ضعيف، روى عن داود مناكير». قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما قال الذهبي في الميزان...».

(٢) في الصحيح: «يوقف حتى يطلق».

(٣) البخاري (٦٤/٧).

(٤) صحيح. الشافعي (٤٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٢/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٥) صحيح. البيهقي (٣٨١/٧).

(٦) صحيح لغيره. أبو داود (٢٦٨/٢) والنسائي (١٦٧/٦) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (٦٦٦/١) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٧): «قلت: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه وفي التقريب: صدوق عابد له أوهام. قلت: وحسن إسناده في الفتح (٣٥٧/٩) - المطبعة البهية) وبالجمله فالحديث بطرقه وشاهده صحيح» قلت: وقال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣): «وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله».

(٧) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.



٩٣٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا<sup>(١)</sup> شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟! قَالَ: «أَطْعِمِ عَرَقًا»<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمَرِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>.

## ١٠ - بَابُ اللَّعَانِ

٩٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الذَّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة (ج): «لي شيء منها».

(٢) في نسخة (أ): «فرقاً».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٣٧/٤) وأبو داود (٢٦٥/٢) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (٦٦٥/١) وابن خزيمة (٧٣/٤) وابن الجارود (١٨٥/٢) وأعله شيخنا في الإرواء (١٧٨/٧) بالانقطاع ثم ذكر له شاهداً مرسلاً بإسناد صحيح وشاهد من حديث ابن عباس ثم ختم بحثه بقوله: «وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح» والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٤٣٣/٩) قاله شيخنا.

(٤) في نسخة (ج): «ووعظها» والذي في الصحيح ما أثبتته.

(٥) مسلم (١١٣١/٢).

٩٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطاً، فَهُوَ لِرُزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٣٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «عَرَبْنَاهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْنَعِ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٧١/٧) ومسلم (١١٣٢/٢).

(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) مسلم (١١٣٤/٢) قلت: وهم الحافظ في عزوه الحديث للبخاري.

(٤) صحيح. أبو داود (٢٧٦/٢) والتسائي (١٧٥/٦) قال شيخنا في الإرواء (١٨٦/٧): «وهذا سند صحيح».

(٥) زيادة من نسخة (ج).

(٦) البخاري (٦٩/٧) ومسلم (١١٣٠/٢).

(٧) صحيح. أبو داود (٢٠/٢) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٣٨٦/٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا».  
قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا»<sup>(١)</sup>.

٩٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَقْرَأَ بَوْلِدِهِ<sup>(٣)</sup> طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»

(١) صحيح. النسائي (٦٧/٦ و ١٦٩ و ١٧٠) قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٢٥): «قال النسائي: المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه أبو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح. وأطلق النووي عليه الصحة» قلت: وصححه شيخنا في صحيح النسائي (٢/٦٨١).

(٢) ضعيف. أبو داود (٢/٢٧٩) والنسائي (٦/١٧٩) وابن ماجه (٢/٩١٦) وابن حبان (٩/٤١٩) قال شيخنا في الإرواء (٨/٣٤): «قلت: وهذا إسناد ضعيف علته عبد الله بن يونس قال الذهبي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد. وقال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال، مقبول...» ثم قال شيخنا في موارد الظمان (٩٤): «لكن الشطر الثاني صحيح» يعني: وأيما رجل.

(٣) في نسخة (أ): «بولد».

(٤) ضعيف. البيهقي (٧/٤١١ - ٤١٢) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن تابعه ابن أبي ليلي عند ابن أبي شيبة (٤/٣٩) إلا أنه جعله من رواية الشعبي عن عمر.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِئْتِفَاءِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

٩٤٢ - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - [ع] <sup>(٣)</sup> - تُفَسِّتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوِّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ<sup>(٧)</sup>.

٩٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَوَّاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَغْلُولٌ<sup>(٨)</sup>.

٩٤٤ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا -: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري (٦٨/٧ - ٦٩) ومسلم (١١٣٧/٢).

(٢) مسلم (١١٣٧/٢).

(٣) زيادة من نسخة (أ).

(٤) البخاري (٧٣/٧).

(٥) البخاري (٧٣/٧) ومسلم (١١٢٢/٢).

(٦) البخاري (١٩٣/٦).

(٧) مسلم (١١٢٢/٢).

(٨) صحيح. ابن ماجه (٦٧١/١) وقال شيخنا في الإرواء (٢٠٠/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح» وقال الحافظ في الفتح (٤٠٥/٩): «لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة».

(٩) مسلم (١١١٨/٢).

٩٤٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وَلِإِبْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»<sup>(٢)</sup>، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٤٧ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٧٨/٧ و ٨٥/١) ومسلم (١١٢٧/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٩١/٢) والنسائي (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣١/٣): «قلت: وسنده صحيح كما بيته في الإرواء (٢١١٤)».

(٣) صحيح. النسائي (٢٠٢/٦) وصححها شيخنا في صحيح النسائي (٧٥١/٢).

(٤) ضعيف. أبو داود (٢٩٢/٢) والنسائي (٢٠٤/٦) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٢/٣): «قلت: إسناده ضعيف فيه المغيرة بن الضحاك أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها؛ وثلاثهم لا يعرفون كما في الميزان».

(٥) البخاري (٧٧/٧) واللفظ له ومسلم (١١٢٥).

(٦) مسلم (١١٢١/٢).

٩٤٩ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوَّجَنِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

٩٥٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ زَوَّجَنِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٥١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٣٧٠/٦) وأبو داود (٢٩١/٢) والنسائي (٢٠٠/٦) والترمذي (٥١٠/٣) وابن ماجه (٦٥٤/١) وابن حبان (١٢٩/١٠) والحاكم (٢٠٨/٢) أعله شيخنا في الإرواء (٢٠٧/٧) بجهالة زينب بنت كعب تبعاً لعبد الحق الإشبيلي وابن حزم ثم رأيت شيخنا قد صحح الحديث في صحيح ابن ماجه (٢٠٣١) وكان ذلك لكونها تابعة وزوجة أبي سعيد الخدري ووثقها ابن حبان وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٩/٣) أن ابن القطان تعقب عبد الحق بقوله: «زينب وثقها الترمذي» ثم قال الحافظ: «قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة».

(٢) مسلم (١١٢١/٢).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود (٢٩٤/٢) وابن ماجه (٦٧٣/١) والحاكم (٢٠٨/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢١٦/٧): «والبيهقي وقال: «قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف» كذا قال، وعندني شك في عدم سماع قبيصة من عمرو فقد ذكروا له في التهذيب رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف... وأما إعلاله بالوقف فلم أدر وجهه» وقال الحافظ في الدراية (٧٩/٢): «وأعله الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد: هذا حديث منكر والصواب وقفه» وقال شيخنا في صحيح موارد الظمان (٥٣٤/١): «صحيح لغيره».

٩٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup>.

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعْفَهُ <sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ <sup>(٤)</sup>.

٩٥٤ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ <sup>(٥)</sup>.

٩٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ <sup>(٦)</sup>.

- (١) صحيح. مالك (٥٧٦/٢) قال شيخنا في آداب الزفاف (٢٦٣): «بسنَد صحيح».
- (٢) صحيح. الدارقطني (٣٨/٤) وصححه شيخنا موقوفاً على ابن عمر كما في الإرواء (١٥٠/٧) وعزاه لمالك (٥٧٤/٢).
- (٣) منكر. الدارقطني (٣٨/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٥٠/٧): «منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته».
- (٤) ضعيف. أبو داود (٢٥٧/٢) والترمذي (٤٨٨/٣) وابن ماجه (٦٧٢/١) والحاكم (٢٠٥/٢) وأعله شيخنا في الإرواء (١٤٨/٧) بمظاهر بن أسلم قال فيه ابن معين: ليس بشيء. ثم نقل عن جماعة تضعيف الحديث.
- (٥) حسن. أبو داود (٢٤٨/٢) والترمذي (٤٣٧/٣) وابن حبان (١٨٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٤/٣) معلقاً على قول الترمذي: «وقال: وقد روي من غير وجه عن زويفع بن ثابت. قلت: وهو كما قال فإن إسناده عند أبي داود حسن وقد خرجته في الإرواء (٢١٣٧، ١٨٧)».
- (٦) صحيح. مالك (٥٧٥/٢) ورواه الشافعي من طريق مالك كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٥/٧) قلت: وإسناده صحيح والراجح عندي قبول رواية سعيد عن عمر كما أسلفنا فضلاً عن كونه لم ينفرد به فقد رواه البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق أخرى عن عمر. ورواه ابن أبي شيبة (٥٢١/٣) بإسناد حسن من طريق ابن أبي ليلى عن عمر وابن أبي ليلى سمع من عمر على الأرجح وصحح الحافظ في الفتح (٤٣١/٩) ثبوته عن عمر.

٩٥٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» <sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٢)</sup>.

٩٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٩٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ <sup>(٦)</sup>.

٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثَيْهِ <sup>(٧)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ <sup>(٨)</sup>.

(١) في الدارقطني: «الخبر» ورواه بلفظ: «البيان» البيهقي (٤٤٥/٧).

(٢) ضعيف جداً. الدارقطني (٣/٣١٢) قال شيخنا في الضعيفة (٤٨٥/٦): «وقال البيهقي: «وسوار ضعيف». قلت: بل هو ضعيف جداً أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «قال أحمد والدارقطني: متروك». ثم نقل شيخنا عن أبي حاتم قوله: «هذا حديث منكر...» وقال الحافظ في الدراية (٢/١٤٣): «وفي إسناده سوار بن مصعب عن محمد ابن شرحبيل وهما متروكان» وقال في التلخيص (٣/٢٣٢) أيضاً: «وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم».

(٣) مسلم (٤/١٧١٠).

(٤) البخاري (٧/٤٨).

(٥) صحيح لغيره. أبو داود (٢/٢٤٨) والحاكم (٢/١٩٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣/٣٣٤): «قلت: وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه وقد خرجتها في الإرواء (١٨٧)» وحسنه الحافظ في التلخيص (١/١٧٢) كما قال شيخنا في الإرواء (١/٢٠٠) وتعقبه: «ولعل ذلك باعتبار ما له من شواهد».

(٦) حسن. الدارقطني (٣/٢٥٧) قال شيخنا في الإرواء (١/٢٠٠): «وإسناده عندي حسن».

(٧) البخاري (٨/٢٠٥) ومسلم (٢/١٠٨١).

(٨) البخاري (٥/١٩٢) ومسلم (٢/١٠٨٠).



وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - بَابُ الرِّضَاعِ

٩٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَ<sup>(٣)</sup> الْمَصْتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>».

٩٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٩٦٤ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ<sup>(٧)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٩٦٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُتْرِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) صحيح لغيره. النسائي (١٨١/٦) وقال شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٣٧/٢): «صحيح بما قبله».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٨٣/٢) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٨).

(٣) في نسخة (ب): «ولا» والذي في الصحيح ما أثبتته.

(٤) مسلم (١٠٧٤/٢).

(٥) البخاري (٣٢٣/٣) ومسلم (١٠٧٨/٢).

(٦) مسلم (١٠٧٦/٢).

(٧) في نسخة (ج): «الذي صنعت».

(٨) البخاري (١٣/٧ و ٤٥/٨) ومسلم (١٠٦٩/٢) قال الزهيري: «وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف».

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ  
فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ،  
فَقَالَ: «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ  
مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
هُوَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٩٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ  
الْدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفُ<sup>(٤)</sup>.

٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ  
إِلَّا مَا أَتَشَرَّ الْعَظْمُ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٩٧٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،  
فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ  
قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٠٧٥/٢).

(٢) البخاري (٢٢٢/٣) ومسلم (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢) واللفظ له.

(٣) صحيح. الترمذي (٤٥٨/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٢١/٧): «قلت: وإسناده صحيح على شرطهما».

(٤) صحيح موقوفاً. الدارقطني (١٧٤/٤) وابن عدي (١٠٣/٧) ورجح جماعة من الحفاظ وقفه على ابن عباس.

(٥) ضعيف. أبو داود (٢٢٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٤/٧): «فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل».

(٦) البخاري (٣٣/١).

٩٧١ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ<sup>(١)</sup> الْحَمَقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٣ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٤)</sup> يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة (ب): «يسترضع».

(٢) ضعيف. أبو داود في المراسيل (١٨١) وأعله الشيخ شعيب بجهالة الراوي عن زياد.

(٣) البخاري (١٠٣/٣) ومسلم (١٣٣٨/٣) واللفظ له.

(٤) لفظة: «المنبر» ثابتة في الأصول الثلاثة وفي سنن النسائي وسقطت من نسخة الزهيري.

(٥) صحيح. النسائي (٦١/٥) وابن حبان (١٣٠/٨) والدارقطني (٤٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣١٩/٣): «بسند جيد».

(٦) مسلم (١٢٨٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٣/٧): «تنبيه: قال الحافظ في التلخيص (١٣/٣) في تخريج الحديث: «رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان» فأقول: محمد بن عجلان عند الشافعي فقط وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان. فاقضى التنبيه».

٩٧٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ...»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ، تَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوِيلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفْقُوتُ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفْقُهُ<sup>(٧)</sup>، وَبَتَّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في نسخة (ب) أتم الحديث ولم يشر إلى أنه تقدم.

(٢) حسن. تقدم برقم (٨٦٨).

(٣) مسلم (٨٩٠/٢).

(٤) في نسخة (ج): «من يعول» وهي أيضاً رواية للنسائي.

(٥) حسن لغيره. النسائي في الكبرى (٣٧٤/٥) قال شيخنا في الإرواء (٤٠٧/٣): «قلت: ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول كما قال النسائي ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وقال الذهبي: لا يكاد يعرف... ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني ورجاله ثقات كلهم وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن» قلت: وهب بن جابر وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ففي الجرح والتعديل والتهديب أن الدارمي سأل ابن معين عنه فقال: «ثقة».

(٦) مسلم (٦٩٢/٢).

(٧) ضعيف. البيهقي (٤٣٠/٧) وأعل أيضاً بعننة أبي الزبير كما في نصب الراية (٢٧٤/٣).

(٨) تقدم برقم (٩٤٤).

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّفْنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

٩٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ <sup>(٢)</sup>.

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِتَفَقُّةٍ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٣)</sup>.

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) صحيح. الدارقطني (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) قال شيخنا في الإرواء (٣/٣١٧): «وإسنادها جيد لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة» قلت: وقال المنذري في الترغيب (١٣/٢): «ولعل قوله: تقول امرأتك: إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج» وعلق عليه شيخنا في صحيح الترغيب (١/٥٢٧): «قال الناجي (٢/١١٦): «هو كذلك عند البخاري مصرح بإدراج آخره» ولكنه ذكر روايات أخرى صريحة في الرفع فلتراجع أسانيدنا فإنها لا تخلو من ضعف وشذوذ ولذلك جزم الحافظ في الفتح (٥٠١/٩) بأن الصواب أنها مدرجة».

(٢) ضعيف. سعيد بن منصور (٥٥/٢) قلت: قال الشافعي كما في مسنده (٢/٦٥): «والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قلت: رواه الدارقطني (٢٩٧/٣) والبيهقي (٧/٤٧٠) عن أبي هريرة مرفوعاً ولكنه معلول على ما بينه الحافظ كما تراه مبسوطاً في الإرواء (٧/٢٢٩).

(٣) صحيح. الشافعي (٢/٦٥) والبيهقي (٧/٤٦٩) قلت: أعله الزهيري بمسلم بن خالد وهذا قصور لأن مسلم بن خالد قد توبع عليه فقد تابعه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩٣) وتابعه حماد بن سلمة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٦) فالسند صحيح وقد استفدت ذلك كله من التلخيص للحافظ (٤/١٠) والأثر صححه شيخنا في الإرواء (٧/٢٢٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتِ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ<sup>(١)</sup>.

٩٨٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - بَابُ الْحِضَانَةِ

٩٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَغَاءٌ، وَتُذِينِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقْنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعْنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ

(١) حسن. الشافعي (٦٤/٢) وأبو داود (١٣٢/٢) والنسائي (٦٢/٥) والحاكم (٤١٥/١) وحسن إسناده شيخنا في الإرواء (٤٠٨/٣).

تنبيه: فقط في رواية النسائي تقديم الزوجة على الولد كما أفاده الزهيري.

(٢) حسن. أبو داود (٣٣٦/٤) والترمذي (٣٠٩/٤) قال شيخنا في المشكاة (١٣٧٩/٣): «إسناده حسن».

(٣) حسن. أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٨٣/٢) والحاكم (٢٠٧/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٤٤/٧): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٨٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٩٨٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٢٤٦/٢) وأبو داود (٢٨٣/٢) والنسائي (١٨٥/٦) والترمذي (٦٣٨/٣) وابن ماجه (٧٨٧/٢) وقال شيخنا في الإرواء (٢٥٠/٧): «إسناد صحيح».

(٢) صحيح. أبو داود (٢٧٣/٢) والنسائي (١٨٥/٦) والحاكم (٢٠٦/٢) وصححه شيخنا في صحيح سنن النسائي (٧٤٠/٢).

(٣) البخاري (٢٤٢/٣).

(٤) زيادة من نسخة (ج).

(٥) صحيح. أحمد (٩٨/١) رجاله ثقات وفيه عننة أبي إسحاق لكن قال شيخنا في الإرواء (٢٤٧/٧): «لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد الآتية ولأن له طريقاً أخرى عن علي».

(٦) البخاري (١٩٧/٣) ومسلم (١٢٨٤/٣).

٩٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.



(١) البخاري (٢١٥/٤) ومسلم (١٧٦٠/٤).



## ٩ - كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٩٩٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يَضْلُبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) البخاري (٦/٩) ومسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣).

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٦/٤) والنسائي (٢٣/٨) واللفظ له والحاكم (٣٦٧/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٤/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) البخاري (٣/٩) ومسلم (١٣٠٤/٣) واللفظ له.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سُمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْأَدُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (١٠/٥) وأبو داود (١٧٦/٤) والنسائي (٢٠/٨) والترمذي (٢٦/٤) وابن ماجه (٨٨٨/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٠/٣): «قلت: وإسناده ضعيف كما هو ظاهر لأن الحسن هو البصري مدلس وقد عنعنه فلا ندرى من حدثه به؟! والظاهر أنه غير ثقة عند الحسن نفسه فإنه لم يأخذ بهذا الحديث بل خالفه فقال: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس كما حكاه الترمذي عنه».

(٢) ضعيف. أبو داود (١٧٦/٤) والنسائي (٢٠/٨) والحاكم (٣٦٨/٤) وفيه الحسن وقد عنعنه وانظر ما سبق.

(٣) صحيح لغيره. أحمد (١٦/١) والترمذي (١٨/٤) وابن ماجه (٨٨٨/٢) وابن الجارود (١٩٩/٢) والبيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٧): «قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه... لكنه تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب... أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٣٨/٨) قلت: وهذا إسناده جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: «وهذا إسناده صحيح» ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن» قلت: هو في المعرفة كما أسلفت.

(٤) البخاري (٣٨/١) و٩٨٤/٩ و١٤/١٦.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

٩٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِذْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِذْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

(١) صحيح لغيره. أحمد (١١٩/١) وأبو داود (١٨٠/٤) والنسائي (١٩/٨) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٥/٧ - ٢٦٦).

(٢) البخاري (٦٥/٩) ومسلم (١٣٠٠/٣).

(٣) زيادة من نسخة (أ).

(٤) صحيح. أحمد (٤٣٨/٤) وأبو داود (١٩٦/٤) والنسائي (٢٥/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩٢/٣): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

تنبيه: الحديث لم أره عند الترمذي.

(٥) زيادة من نسخة (أ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ<sup>(١)</sup>.

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بَنٍ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَعْرُومَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ قَالَ: فَقَامَ حَمْلُ بَنٍ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،

(١) صحيح لغيره. أحمد (٢١٧/٢) والدارقطني (٨٨/٣) واللفظ له، وصححه شيخنا في الإرواء وذكر طرقه وشواهدة ونقل عن ابن الترمذاني قوله في الجوهر النقي (٦٧/٨): «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً».

(٢) البخاري (١٧٥/٧ - ١٧٦) ومسلم (١٣١٠/٣).

(٣) صحيح. أبو داود (١٩١/٤) والنسائي (٢١/٨) وابن حبان (٣٧٩/١٣) والحاكم (٥٧٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٨٦٥/٣).

تنبيه: زادوا في آخره: «وأن تقتل بها» قال شيخنا في صحيح موارد الظمان (٧٠/٢): «زيادة غير محفوظة».

لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ»،  
فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ  
عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ  
فِي عَمِيٍّ أَوْ فِي رَمِيٍّ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ  
قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ  
مَوْضُوعًا وَمُزْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ  
الْمُزْسَلَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٣ - وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا  
بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُزْسَلًا،  
وَوَصَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٩/٦) ومسلم (١٣٠٢/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٣/٤) والنسائي (٤٠٣٩/٨) واللفظ له وابن ماجه (٨٨٠/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٢/٣): قلت: وهذا سند صحيح.

(٣) صحيح. الدارقطني (١٤٠/٣) والبيهقي (٥٠/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٤/٣): «قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وأعله البيهقي بالإرسال! ورد عليه ابن التركماني» قلت: ونص كلام ابن التركماني في الجوهر النقي (٥٠/٨): «قلت: صحح ابن القطان رفعه وقال: إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجوز للمحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده».

(٤) ضعيف جداً. عبد الرزاق (١٠١/١٠) والدارقطني (١٣٤/٣) وقال: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟» وانظر الفتح (٢٦٢/١٢).

١٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ <sup>(٣)</sup>.

## ١ - بَابُ الدِّيَّاتِ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ <sup>(٤)</sup>، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٥)</sup>، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ <sup>(٦)</sup>، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ <sup>(٧)</sup>، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ <sup>(٨)</sup>، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ <sup>(٩)</sup>، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ <sup>(١٠)</sup>، وَفِي

(١) البخاري (١٠/٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٧٢/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٧٧/٧): «قلت: وهو على شرط الشيخين».

(٣) البخاري (٦/٩) ومسلم (٩٨٨/٢).

(٤) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

(٥) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٠٠/٧) لشاهد لها من حديث ابن عمرو.

(٦) صحيحها شيخنا في الصحيحة (٦٥٣/٤).

(٧) وحسنها شيخنا في الإرواء (٣١٤/٧) وفيه دية العين: «وفي العين خمسون من الإبل».

(٨) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».

(٩) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٢٧/٧).

(١٠) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٢٩/٧).

الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(٦)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ<sup>(٨)</sup>.

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ:

- (١) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٢٦/٧).
- (٢) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣١٩/٧).
- (٣) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٢٠/٧).
- (٤) صحيحها شيخنا في الإرواء (٣٢٥/٧).
- (٥) قال شيخنا في صحيح الموارد (٣٥٢/١): «صحيح لغيره».
- (٦) حسنها شيخنا في صحيح موارد الظمان (٣٥٢/١) لشاهد لها عن عمر موقوفاً.
- (٧) قال شيخنا في الإرواء (٣١٤/٧): «وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمر بن حزم ولا حديثاً واحداً».
- (٨) صحيح لغيره. أبو داود في المراسيل (٢١٣ - ٢١٤) والنسائي (٥٧/٨) وابن الجارود (٢٩٦) وابن حبان (٥٠٦/١٤) قال شيخنا في الإرواء (١٥٨/١): «ضعيف فيه سليمان ابن أرقم وهو ضعيف جداً وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته...» وانظر الإرواء (٢٦٨/٧) قلت: ورواه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) بإسناد صحيح مرسل ولفقراته شواهد صحيحها شيخنا في الإرواء وقد أشرت لهذه الفقرات في أماكنها وقال شيخنا في صحيح الموارد (٣٤٩/١): «سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات: صحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. كذا في مسائل البغوي (ص ٥ - نسختي) قلت: وذلك لشواهد وهي - أو غالبها - مخرجة في أبوابها المناسبة لها من كتابي الإرواء وغيره ولا يتسع المجال هنا للإشارة إليها في هذا النوع من التعليقات المقتضبة كما هو ظاهر وقد أحسن الشيخ شعيب في تخريجها من طرق تحت كل فقرة من فقرات الحديث في تعليقه على الإحسان (٥٠٠/١٤ - ٥١٠) فأفاد وأجاد جزاه الله خيراً».

«وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَذَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. الدارقطني (١٧٣/٣) وأبو داود (١٨٤/٤) والنسائي (٤٣/٨) والترمذي (١٠/٤) وابن ماجه (٨٧٩/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٩/٣): «قلت: وفيه أيضاً عن عنة الحجاج بن أرطاة والاختلاف عليه في لفظه كما شرحه الدارقطني في سننه (٣٦١ - ٣٦٢)».

(٢) ابن أبي شيبة (٣٤٦/٥) وحسن الموقوف الدارقطني (١٧٢/٣) قلت: وقال ابن الملقن في البدر المنير كما في خلاصته (٢٦٨/٢): «وقال الإمام الرافعي: وروى موقوفاً على عبد الله ابن مسعود. قلت: وهو الصحيح عندهم كما صرح الدارقطني والبيهقي وخالف ابن الجوزي فقال إلى تصحيح الرفع» وضعف شيخنا المرفوع والموقوف في ضعيف سنن أبي داود (٤٥٦ - ٤٥٨) وقال الحافظ في الدراية (٢٥١/١): «ورواه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق». قلت: أثر علي قال فيه شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩٣/٣): «قلت: ورواه أبو داود (٤٥٥١، ٤٥٥٣) وإسناده حسن لولا عننة أبي إسحاق السبيعي فقد كان يدلّس».

(٣) حسن. أبو داود (١٨٤/٤) والترمذي (١١/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٩/٧): «وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قلت: وهو كما قال ولم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» قلت: قال الزهيري: «وليس عندهما الجملة الأخيرة» قلت: يعني في بطونها وأولادها. وهو كما قال إلا أنها وقعت في رواية أخرى عند أبي داود (١٨٥/٤) من حديث ابن عمرو وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٤) حسن. ابن حبان (٣٤٢/١٣) من طريق مجاهد عن ابن عمر كذا في صحيح ابن حبان وفي الأصول الثلاثة وزعم الزهيري أنه تحريف صوابه ابن عمرو وبالتالي ضبطه في متن البلوغ: «ابن عمرو» ولا أرى هذا التصرف منه جيداً في ضبط النسخة لمخالفته الأصول ولأن الحافظ نفسه أورد الحديث كما في إتحاف المهرة (٦٣٠/٨) من مسند ابن عمر. =



[وأصله في البخاري من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>].

١٠٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَغْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ -» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»<sup>(٥)</sup> وَلِابْنِ حِبَانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»<sup>(٦)</sup>.

١٠١١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ

= نعم رواه أحمد (١٧٩/٢) وجماعة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه شيخنا في الإرواء (٢٦٥/٧) ثم رأيت شيخنا قال في صحيح موارد الظمآن (١٥٠/٢): «وهو هناك - كما هنا - من حديث ابن عمر كما ترى وكذلك هو في الإحسان في الموضوعين فحرفه الداراني هنا إلى ابن عمرو! لا لشيء سوى أنه جاء في بعض المصادر التي ذكرها من حديث ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب وبسياقات مغايرة لما هنا!!».

(١) زيادة من نسخة (أ). ولفظه عند البخاري (٧/٩): «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٥/٤) والتسائي (٤٠/٨) وابن ماجه (٨٧٧/٢) وابن حبان (٣٦٥/١٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٥٦/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٣) البخاري (١٠/٩).

(٤) كلمة: «سواء» سقطت من نسخة (ب).

(٥) صحيح. أبو داود (١٨٨/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٢١/٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري».

تنبيه: لم أره في الترمذي بهذا اللفظ وانظر الفتح (٢٢٥/١٢).

(٦) صحيح. ابن حبان (٣٦٦/١٣) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٨٧/٢) للترمذي وابن حبان فأجاد لأنه عند الترمذي (١٣/٤) وقال شيخنا في الإرواء (٣١٧/٧): «قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات».

تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا؛ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ»  
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمَا،  
إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَّلَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ  
الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ  
مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ  
عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ  
دِيَّةِ الْحُرِّ»<sup>(٣)</sup> وَلِلتَّسَائِيَّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ  
دِيَّتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٠١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ،

(١) حسن لغيره. أبو داود (١٩٥/٤) والنسائي (٥٢/٨) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم (٢١٢/٤) قلت: وإسناده ضعيف إلا أن له شاهداً عند أبي داود (٤٥٨٧) كما قاله شيخنا في الصحيحة (٢٢٧/٢) ثم ختم بحثه بقوله: «لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين».

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٢١٥/٢ و ١٨٩/٢) وأبو داود (١٩٠/٤) والنسائي (٥٧/٨) والترمذي (١٣/٤) وابن ماجه (٨٨٦/٢) وابن الجارود (١٩٨/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواه (٣٨٧/٣): «وكذا الترمذي (١٣٩٠) الجملة الأولى منه وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. قلت: وهو كما قال وقد خرجته في الإرواء (٢٢٨٥).

(٣) حسن. أحمد (٢٢٤/٢ و ١٨٣/٢) وأبو داود (١٩٤) والنسائي (٤٥/٨) واللفظ له والترمذي (٢٥/٤) وابن ماجه (٨٨٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٧/٧): «وقال الترمذي: حديث حسن» قلت: وهو كما قال.

(٤) ضعيف. النسائي (٤٤/٨) قال شيخنا في الإرواء (٣٠٩/٧): «قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عن عنة ابن جريج. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منه وقال الحافظ في التلخيص (٢٥/٤): «قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت».

مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَيَكُونُ دَمًا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ<sup>(١)</sup>.

١٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٠١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ؛ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا

(١) حسن. الدارقطني (٩٥/٣) قلت: رواه الدارقطني إلى قوله: «ولا يقتل صاحبه» والزيادة الأخرى لأبي داود (١٩٠/٤) لذا عزه الحافظ في الدراية (٢٦١/٢) لأبي داود وحده. وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٩١/٣): «وإسناده حسن».

(٢) ضعيف. أبو داود (١٨٥/٤) والنسائي (٤٤/٨) واللفظ له والترمذي (١٢/٤) وابن ماجه (٨٧٨/٢) قلت: وضعفه شيخنا في الإرواء (٣٠٤/٧) ورجح المرسل تبعاً لجماعة من الحفاظ ذكر بعضهم الحافظ في التلخيص (٢٣/٤).

(٣) صحيح. أبو داود (١٦٨/٤) والنسائي (٥٣/٨) وابن الجارود (١٩٤/٢) واللفظ له، وقال شيخنا في الإرواء (٣٣٣/٧): «وإسناده صحيح».

بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٠١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ<sup>(٥)</sup> جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٠٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٠٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرِي

(١) زاد هنا الزهيري: «كتاباً» وليست في الأصول الثلاثة ولا في الصحيحين.

(٢) البخاري (٩٣/٩) ومسلم (١٢٩٤/٣).

(٣) مسلم (١٢٩٥/٣).

(٤) البخاري (٥/٩) ومسلم (٩٨/١).

(٥) في نسخة (أ): «فميتة».

(٦) مسلم (١٤٧٦/٣).

(٧) مسلم (٢٢٣٦/٤).

يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، فَوَهَمَ؛ فَإِنَّ<sup>(١)</sup> فِي إِسْنَادِهِ كُوثَرَ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٣ - وَعَنْ عَزْفَجَةَ بِنِ شُرَيْحٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُزْتَدِّ

١٠٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ

(١) في نسخة (ج): «لأن».

(٢) ضعيف جداً. البزار (٣٥٩/٢) كشف الأستار) والحاكم (١٥٥/٢) قال شيخنا في الإرواء (١١٤/٨): «سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: كوثر متروك»».

(٣) صحيح. ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦) والحاكم (١٥٥/٢) عن أبي أمامة وقال شيخنا في الإرواء (١١٤/٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٤) مسلم (١٤٨٠/٣).

(٥) في نسخة (ج): «عمر» والصواب: «عمرو».

(٦) صحيح. أبو داود (٢٤٦/٤) والنسائي (١١٤/٧) والتِّرْمِذِيُّ (٢٩/٤) والحديث صحيح رواه البخاري (١٧٩/٣) ومسلم (١٢٥/١) من حديث ابن عمرو فلو عزاه الحافظ إليهما لكان أولى.

رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، [فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ<sup>(١)</sup>]، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَطَّأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ -: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في الصحيح.

(٢) البخاري (٩/٩) ومسلم (١٣٠٠/٣).

(٣) البخاري (١٣/٩) ومسلم (١٦٩٩/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٥/٢) والنسائي (٦١/٨) وابن حبان (٣٥٢/١٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٤/٧): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) صحيح. أحمد (٢٩٥/٤) وأبو داود (٢٩٨/٣) والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) وابن ماجه (٧٨١/٢) وابن حبان (٣٧٥/١٣) واختلف في وصله وإرساله لكن قال شيخنا في الصحيحة (٤٧٩/١): «فهي متبعة قوية للأوزاعي على وصله فصح بذلك الحديث ولا يضره إرسال من أرسله لأن زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانا ثقتين؟».

(٦) البخاري (١٩/٩) ومسلم (١٤٥٧/٣).

(٧) صحيح. أبو داود (١٢٧/٤) وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (٤٣٥٥).

١٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٠٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (١٩/٩).

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٩/٤) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٨٢٤/٣).

## ١٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ

### ١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ [ﷺ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاثِدَّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ﷺ]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّلَفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ﷺ]: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَنْفِي سَنَةٍ، وَالْتَيْبُ بِالْتَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١)(٢) زيادة من نسخة (ب).

(٣) البخاري (٢٤١/٣) ومسلم (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥).

(٤) مسلم (١٣١٦/٣).



١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَخْصَنَ؛ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ؛ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا،

(١) البخاري (٢٠٧/٨) ومسلم (١٣١٨/٣).

(٢) البخاري (٢٠٧/٨).

(٣) البخاري (٢٠٩/٨) ومسلم (١٣١٧/٣).

فَلْيَبْغَهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٧ - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيْهِ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>، وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup>.

١٠٤٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أُبَيَاتِنَا

(١) البخاري (١٠٩/٣) ومسلم (١٣٢٨/٣) قلت: لا داعي لقوله: «وهذا لفظ مسلم» لأنه أيضاً لفظ للبخاري في الموطن الذي أشرت إليه بحروفه.

(٢) ضعيف مرفوعاً. أبو داود (١٦١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤١٨/٣): «وإسناد هذه الرواية ضعيف والصواب في قوله: «أقيموا الحدود...» الوقف كما في رواية مسلم على ما حققته في الإرواء (٢٣٢٥)».

(٣) مسلم (١٣٣٠/٣).

(٤) في نسخة (ج): «النبي».

(٥) مسلم (١٣٢٤/٣).

(٦) مسلم (١٣٢٨/٣).

(٧) البخاري (٢١٤/٨) ومسلم (١٣٢٦/٣).

رُوَيْجِلَ ضَعِيفٌ، فَخُبْتُ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْعِهِ وَإِزْسَالِهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلٌ لَوْطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَفْقِهِ وَرَفْعِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٢٢٢/٥) والنسائي في الكبرى (٣١٣/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) قال شيخنا في الصحيحة (١٢١٦/٦) متعقباً الحافظ: «ففي تحسينه نظر لعننة ابن إسحاق عند الثلاثة الذين ذكرهم والثلاثة الآخرين الذين ذكرتهم» قلت: ثم استوعب شيخنا طرق الحديث وشواهد في بحث نفيس خلص فيه إلى تصحيح الحديث.

(٢) صحيح. أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (١٥٨/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٤) والترمذي (٥٧/٤) وابن ماجه (٨٥٦/٢) قلت: هما حديثان لفقهما الحافظ؛ الأول: «من وجدتموه...» رواه المذكورون إلا النسائي كما قاله الحافظ في الدراية (١٠٣/٢) وقال فيه شيخنا في الإرواء (١٧/٨): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو كما قال...» والثاني: «من وجدتموه وقع» رواه المذكورون كلهم بما فيهم النسائي وصححه شيخنا في الإرواء (١٣/٨).

(٣) صحيح. الترمذي (٤٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (١٢/٨): «قلت: الحديث مع غرابته فهو صحيح الإسناد لأن عبد الله بن إدريس ثقة محتج به في الصحيحين وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ومن رواه عنه موقوفاً فلم يخالف رواية الجماعة فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة، ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم».

١٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظٍ: «اذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [مِنْ] <sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ <sup>(٥)</sup>.

١٠٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلَيْتُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ مَرَّاسِينِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢١٢/٨).

(٢) ضعيف. ابن ماجه (٨٥٠/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٦/٨): «وقال البوصيري في الزوائد (ق١/١٥٨): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والأزدي والدارقطني».

(٣) ضعيف. الترمذي (٣٣/٤) والحاكم (٣٨٤/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٥/٨): «لذلك لما قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» رده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد ابن زياد الشامي متروك» قلت: ثم قال شيخنا: «وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: «ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن أبي شيبة».

(٤) زيادة من نسخة (ب وج).

(٥) البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية (٣٣٣/٣).

تنبيه: عزاه الزهيري للسنن (٢٣٨/٨) وهو عنده مرفوعاً!

(٦) صحيح. الحاكم (٣٨٣/٤) والموطأ (٨٢٥/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٢٦٨/٢) بعد أن عزاه للحاكم: «وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

## ٢ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٠٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ يَثْقَاتُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup> وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَزْهَمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَزْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ

(١) حسن. أحمد (٣٥/٦) وأبو داود (١٦٢/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٤) والترمذي (٣٣٦/٥) وابن ماجه (٨٥٧/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٢٥/٣): «قلت: وفيه عندهم عن عنة ابن إسحاق وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه (٨٤/٢) قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في سيرته من رواية يونس بن بكير كما في دلائل النبوة للبيهقي (٧٤/٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦١/٢) ثم رأيت الحافظ يقول في الفتح (٣٤٢/١٣): «ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه».

(٢) صحيح. أبو يعلى (٢٠٧/٥) ولفظه: «يا هلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» وروى مسلم في صحيحه (١١٣٤/٢) من حديث أنس: «وكان أول رجل لاعن في الإسلام».

(٣) البخاري (٢٣٣/٣) ولفظه: «البينة أو حد في ظهرك».

(٤) زيادة من نسخة (أ).

(٥) صحيح. مالك (٨٢٨/٢) قال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤): «إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر» قلت: ورواه عبد الرزاق (٤٣٧/٧) عن الثوري وليس فيه ذكر أبي بكر لكن رواه البيهقي في السنن (٢٥١/٨) من طريق الثوري ولفظه كما ساقه المصنف هنا وعلى كل فالسند صحيح.

مَمْلُوكُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا<sup>(٦)</sup> النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ مَن قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) البخاري (٢١٨/٨) ومسلم (١٢٨٢/٣).

(٢) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (١٣١٢/٣).

(٣) حسن. أحمد (٨٠/٦) قال شيخنا في الإرواء (٦٨/٨): «ضعيف بهذا اللفظ فيه محمد ابن راشد المكحول كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢)» قلت: ثم رأيت شيخنا في عدة مواطن من كتبه يحسن لمحمد بن راشد ويقول: لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وكأنه لذلك أوردته في صحيح الجامع.

(٤) البخاري (٢٠٠/٨) ومسلم (١٣١٣/٣).

(٥) البخاري (٢٠٠/٨ - ٢٠١) ومسلم (١٣١٤/٣).

(٦) في نسخة (ب): «يا أيها».

(٧) في نسخة (ج): «أهلك» وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْعَلُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ<sup>(٢)</sup> يَدِهَا<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اغْتِرَافاً، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

(١) البخاري (١٩٩/٨) ومسلم (١٣١٥/٣).

(٢) في مسلم: «أن تقطع يدها».

(٣) مسلم (١٣١٦/٣).

(٤) صحيح. أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود (١٣٨/٤)، والنسائي (٨٨/٨) والترمذي (٥٢/٤) واللفظ لهما وابن ماجه (٨٦٤/٢) وابن حبان (٣١٠/١٠) قلت: ذكر شيخنا في الإرواء (٦٣/٨) أن جماعة أعلوه بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ورد ذلك بوروده بتصريح ابن جريج بالسماع من طريقين وأعله ابن القطان بأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث عن جابر ورده برد الحافظ على ابن القطان بأن تصريحه بالسماع وقع في مصنف عبد الرزاق وزاد شيخنا عليه أن أبا الزبير توبع فقد تابعه عمرو بن دينار كما عند ابن حبان فثبت الحديث. قلت: وقواه الحافظ في الفتح (٩١/١٢).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (٤٦٣/٣) وأبو داود (١٣٦/٤) والنسائي (٨٦/٨) والترمذي (٥٢/٤) وابن ماجه (٨٦٥/٢) وابن حبان (٣١٧/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٢٩/٣): «وأعله الترمذي بالإرسال لكن وصله ثقة فالسند صحيح كما حققته في الإرواء (٢٤١٤)».

إِخَالَتْ سَرَفَتْ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ التَّسَائِي، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُتَكَرِّرٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن لغيره. أحمد (٢٩٣/٥) وأبو داود (١٣٤/٤) والنسائي (٦٧/٨) وقال الحافظ في التلخيص (٦٦/٤): «قال الخطابي في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به» قال شيخنا في الإرواء (٧٩/٨): «قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه لكن ليس فيه الاعتراف وسيأتي بعد أربعة أحاديث» قلت: ورواه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفيه الاعتراف وله شاهد من حديث السائب بن يزيد رواه الطبراني في الكبير (١٥٧/٧) وفيه الاعتراف وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال فالحديث بهذه الشواهد حسن عندي والله أعلم.

(٢) ضعيف. الحاكم (٣٨١/٤) والبزار (٢٢٠/٢) كشف الأستار) قال شيخنا في الإرواء (٨٤/٨): «وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: وهو كما قال وأقره الذهبي لكن أعلاه الدارقطني بقوله: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا» وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الدراوردي...».

(٣) ضعيف. النسائي (٩٢/٨) وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت» وأبو حاتم في العلل (٤٥٣/١) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٤).



١٠٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ»<sup>(١)</sup> وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَّةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَاسْتَنْكَرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) كذا في الأصول الثلاثة والذي عند أبي داود والنسائي: «فعليه غرامة مثليه والعقوبة».  
 (٢) حسن. أبو داود (١٣٦/٢) والنسائي (٨٥/٨) والحاكم (٣٨١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٣٠/٣): «إسناده حسن كما بيته في الإرواء (٢٤١٣)».  
 (٣) صحيح. أحمد (٤٠١/٣) وأبو داود (١٣٨/٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن ماجه (٨٦٥/٢) وابن الجارود (٢١١/٢) والحاكم (٣٨٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٩/٧): «وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكرهم ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي فقد قال في تنقيح التحقيق (٣٦٧/٣): «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه» قلت: وكذا عزاه لهم الحافظ في الفتح (٨٨/١٢) دون ذكر الترمذي وهو الصواب».  
 (٤) صحيح. أبو داود (١٤٢/٤) والنسائي (٩٠/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٣٢/٣): «وضعفه ب (مصعب بن ثابت) قلت: لكن تابعه هشام بن عروة وله عنه ثلاث طرق قد خرجتها في الإرواء (٢٤٣٤) فالحديث صحيح».

حَاطِبٍ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٠٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ -: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ».

(١) منكر. النسائي (٨٩/٨) قال شيخنا في ضعيف سنن النسائي (رقم ٣٧٠): «منكر» وكذا نقله في الإرواء عن الذهبي.

(٢) قال شيخنا في الإرواء «وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه (٢٧٥/٨)».

(٣) في مسلم: «ثمانين» وانظر توجيهها من حيث النحو في الفتح (٦٤/١٢).

(٤) البخاري (١٩٦/٨) ومسلم (١٣٣٠/٣) واللفظ له قلت: ولو عذاه لمسلم وحده لأجاد قال الحافظ نفسه في الفتح (٦٤/١٢): «وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري. نعم ذكر معنى صنع عمر فقط في حديث السائب» قلت: ثم رأيت شيخنا قال في الإرواء (٤٨/٨): «تنبيه: عزو الحديث من الحافظ إلى الصحيحين بهذا التمام فيه قصة عبد الرحمن سهو قلد فيه غيره ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه...» ثم ساق شيخنا ما نقلته عن الحافظ.

(٥) مسلم (١٣٣١/٣ - ١٣٣٢).

ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ؛ فَاضْرِبُوا عُقَّةَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٩٦/٤) وأبو داود (١٦٤/٤) والنسائي في الكبرى (٢٥٥/٣ و٢٥٦) والترمذي (٤٩/٤) وابن ماجه (٨٥٩/٢) وقال شيخنا في الصحيحة (٣٤٨/٣): «والحاكم وسكت عنه وقال الذهبي: قلت: صحيح. وهو كما قال إن كان يعني: صحيح لغيره، وإلا فهو حسن للخلاف في عاصم بن بهدلة وله طريق أخرى أخرجه أحمد (٩٣/٤) - (٩٧) قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أبو داود (١٦٥/٤).

(٣) البخاري (١٩٨/٣) ومسلم (٢٠١٦/٤) واللفظ له لكنه ملفق من روايتين.

(٤) حسن. الترمذي (١٩/٤) والحاكم (٣٦٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٧٩/٣): «قلت: وأعله [أي الترمذي] بروايه: إسماعيل بن مسلم لكنه قد توبع فالحديث حسن كما بيته في الإرواء (٢٧١/٧/ ٢٢١٤)».

(٥) مسلم (١٥٧٢/٣).

(٦) البخاري (١٣٦/٧) ومسلم (٢٣٢٢/٤).

١٠٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٠٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَى، وَبَعْدَ الْعَدَى، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٠٧٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup>.

١٠٧١ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا <sup>(٥)</sup>.

## ٥ - بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) مسلم (١٥٨٧/٣).

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٣/٣) وأبو داود (٣٢٧/٣) والترمذي (٢٩٢/٤) وابن ماجه (١١٢٥/٢) وابن حبان (٢٠٢/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٤٣/٨): «قلت: وإسناده حسن» ثم صححه شيخنا بما له من شواهد وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٤): «رجاله ثقات»..

تنبیه: لم أر الحديث عند النسائي من حديث جابر وإنما رواه من حديث ابن عمرو (٣٠٠/٨) ثم رأيت الحافظ قال في الدراية (٢٥٠/٢): «أصحاب السنن إلا النسائي».

(٣) مسلم (١٥٨٩/٣).

(٤) حسن لغيره. البيهقي (٥/١٠) وابن حبان (٢٣٣/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٣٧): «إسناده ضعيف» ثم قال في صحيح موارد الظمان (٣٠/٢): «حسن لغيره».

(٥) مسلم (١٥٧٣/٣) وأبو داود (٧/٤).

«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا؛ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ<sup>(٣)</sup> الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٦ - <sup>(٦)</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَنِيمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ<sup>(٨)</sup>.



(١) البخاري (٢١٦/٨) واللفظ له ومسلم (١٣٣٣/٣).

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (١٣٣/٤) والنسائي في الكبرى (٣١٠/٤) قلت: إسناده حسن على ما بينه شيخنا في الصحيحة (٢٣١/٢) وصححه لطرقه وشواهده.

(٣) في البخاري: «صاحب».

(٤) البخاري (١٩٧/٨).

(٥) صحيح. أبو داود (٢٤٦/٤) والنسائي (١١٦/٧) والترمذي (٣١٠/٤) وابن ماجه (٨٦١/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٦٤/٣): «قلت: وسنده صحيح».

(٦) في نسخة (ج) جاء هذا الحديث قبل حديث سعيد بن زيد.

(٧) صحيح لغيره. قال شيخنا في الإرواء (١٠٣/٨): «أخرجه أحمد (١١٠/٥) والآجري في الشريعة (٤٢ - ٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (١/١٨٨) ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قلت: وهذا سند جيد بالذي قبله» قلت: وقد ذكر له شيخنا عدداً من الشواهد.

(٨) حسن لغيره. أحمد (٢٩٢/٥) قال شيخنا في الإرواء (١٠٤/٨): «سكت عنه الحاكم والذهبي وعلي بن زيد هو ابن جدعان سبىء الحفظ لكن الأحاديث التي قبله تشهد له» قلت: وقال الحافظ في التلخيص لما ذكره: «وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ولكن اعتضد كما ترى».

## ١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في مسلم: «به نفسه».

(٢) مسلم (١٥١٧/٣).

(٣) صحيح. أحمد (١٢٤/٣) والنسائي (٧/٦) والحاكم (٨١/٢) قال شيخنا في المشكاة (١١٢٤/٢): «ورأسه صحيح».

(٤) صحيح. ابن ماجه (٩٦٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٥١/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٥) البخاري (٣٩/٤).

(٦) البخاري (٧١/٤) ومسلم (١٩٧٥/٤).

وَلَاخِمَدَ وَأَبْنِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا»<sup>(١)</sup>.

١٠٨١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَالَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup>.

١٠٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؓ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أحمد (٧٥/٣) وأبو داود (١٧/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢١/٥): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: قلت: دراج واو. فأصاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح».

(٢) صحيح لغيره. أبو داود (٤٥/٣) والنسائي (٣٦/٨) والترمذي (١٥٥/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٠/٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكنهم أعلوه بالإرسال... قلت: ثم ذكر شيخنا له عدة شواهد يصح بها».

(٣) البخاري (١٨/٤) ومسلم (٩٨٦/٢).

(٤) البخاري (٤٣/١) ومسلم (١٥١٣/٣).

(٥) عندهما: «الكفار».

(٦) صحيح. النسائي (١٤٦/٧) وابن حبان (٢٠٨/١١) وصحح شيخنا إسناده في الإرواء (٣٣/٥).

(٧) البخاري (١٩٤/٣) ومسلم (١٣٥٦/٣).

١٠٨٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ [أَوْ سَرِيَّةٍ] <sup>(١)</sup> أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٠٨٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٠٨٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،

(١) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

(٢) مسلم (١٣٥٧/٣).

(٣) البخاري (٥٩/٤) ومسلم (٢١٢٨/٤).



وَتَهَبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلُ النَّضْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ: «ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَذَرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح. أحمد (٤٤٤/٥) وأبو داود (٤٩/٣) والنسائي في الكبرى (١٩١/٥) والترمذي (١٦٠/٤) والحاكم (١١٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٥٢/٤): «وإسناده صحيح».

(٢) البخاري (١١٩/٤).

(٣) كذا في نسخة (أ وج) وفي نسخة (ب): «الذراري» وهي موافقة لما في مسلم، ورواية البخاري: «عن أهل الدار».

(٤) البخاري (٧٤/٤) ومسلم (١٣٦٤/٣).

(٥) مسلم (١٤٥٠/٣).

(٦) البخاري (٧٤/٤) ومسلم (١٣٦٤/٣).

(٧) ضعيف. أبو داود (٥٤/٣) والترمذي (١٤٥/٤) وضعفه شيخنا وأعله بعننة الحسن البصري انظر هداية الرواة (٥٩/٤).

(٨) البخاري (٩٥/٥) وأبو داود (٥٢/٣).

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَغْشَرِ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلُوا، فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ،

(١) صحيح. أبو داود (١٢/٣) والنسائي في الكبرى (٢٩٩/٦) والترمذي (٢١٢/٥) وابن حبان (٩/١١) والحاكم (٢٧٥/٢) قال شيخنا في الصحيحة (٤٧/١): «وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقد وهما فإن الشيخين لم يخرجوا لأسلم هذا فالحديث صحيح فقط».

(٢) البخاري (١٣٦/٣) ومسلم (١٣٦٥/٣).

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٣٢٦/٥ و٣٢٦/١١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٨/٤): «إسناده حسن» والحديث صحيح بما بعده» قلت: يعني حديث ابن عمرو الذي أخرجه أحمد (١٨٤/٢) والنسائي (٢٦٣/٦).

تنبية: لم أجد الحديث عند النسائي من حديث عبادة وإنما هو عنده من حديث ابن عمرو.

(٤) أبو داود (٧١٣/٧٢) قال شيخنا في الإرواء (٥٥/٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح شامي».

(٥) مسلم (١٣٧٤/٣) ولفظه: «أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل».

فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْنِكُمَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَنَظَرُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٩ - وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٠١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَذْرِ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٠٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>، وَأَضْلَعَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>.

١١٠٣ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١١٢/٤) ومسلم (١٣٧٢/٣).

(٢) ضعيف. المراسيل (٢٤٨) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٦٢/٤): «صحيح الإسناد» أي إلى المرسل.

(٣) منكر. العقيلي في الضعفاء (٢٤٣/٢) وضعفه.

(٤) البخاري (٢١/٣) ومسلم (٩٩٠/٢).

(٥) ضعيف. المراسيل (٢٤٨).

(٦) صحيح. الترمذي (١٣٥/٤) وقال: «حديث حسن صحيح» قال شيخنا في الإرواء

(٤٣/٥): «قلت: وهو على شرط مسلم».

(٧) مسلم (١٢٦٣/٣).

(٨) ضعيف. أبو داود (١٧٥/٣) وضعفه شيخنا في ضعيف سنن أبي داود (٣٠٦٧).

١١٠٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِيَّالَا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١١٠٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>.

وَلِابْنِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ <sup>(٥)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَغْدُ الْخُمْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ <sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (١١١/٤).

(٢) مسلم (١٠٧٩/٢).

(٣) البخاري (١٠٩/٤) ومسلم (١٣٦٨/٣).

(٤) البخاري (١٧٤/٥) ومسلم (١٣٨٣/٣).

(٥) صحيح. أبو داود (٧٥/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٢٧٣٣).

(٦) كذا في نسخة (أ وب) وله ولأبيه صحبة.

(٧) صحيح. أحمد (٤٧٠/٣) وأبو داود (٨١/٣) والطحاوي (٣٤٢/٣) قال شيخنا كما في

هداية الرواة (٨٣/٤): «وسنده صحيح».

١١٠٩ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١١١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَغْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٣)</sup>: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَلِابْنِ دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ حَبَانَ<sup>(٥)</sup>.

١١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

١١١٣ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا

(١) صحيح. أبو داود (٨٠/٣) وابن الجارود (٢٧١/٢) وابن حبان (١٦٥/١١) والحاكم (١٣٣/٢) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (٨٣/٤).

(٢) البخاري (١١٠/٤) ومسلم (١٣٦٩/٣).

(٣) سقطت من نسخة (أ).

(٤) البخاري (١١٦/٤).

(٥) صحيح. أبو داود (٦٥/٣) وابن حبان (١٥٦/١١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٧/٤): «إسناده صحيح».

(٦) في (ب وج): «رضي الله عنه».

(٧) صحيح. أبو داود (٦٦/٣) وابن الجارود (٣٩٥) والحاكم (١٢٦/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٧/٤): «إسناده صحيح».

أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١١١٤ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَغْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلطَّلَيْسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»<sup>(٥)</sup> زَادَ ابْنُ مَاجَةَ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِي: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»<sup>(٧)</sup>.

١١١٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ

(١) حسن. أبو داود (٦٧/٣) والدارمي (٢٣٠/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٨٧/٤): «إسناده حسن كما حققته في الإرواء (٢١٣٧)».

(٢) صحيح لغيره. ابن أبي شيبه (٥٠٩/٦) وأحمد (١٩٥/١) قلت: إسناده ضعيف لكن له شواهد عن عدد من الصحابة هو بها صحيح خرجها شيخنا في الصحيحة (٥٧٨/٥).

(٣) صحيح لغيره. قلت: لم أره عند الطيالسي والحديث رواه أحمد (١٩٧/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٥٧٨/٥): «ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل عنه وبه أعله الهيثمي (٣٢٩/٥)».

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(٥) البخاري (١٢٥/٤) ومسلم (٩٩٨/٢).

(٦) صحيح لغيره. ابن ماجه (٨٩٥/٢) من حديث ابن عمرو بلفظ: «يجير على المسلمين أذناهم ويرد على المسلمين أقصاهم» صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٨٥) ورواه أبو داود (٨٠/٣) بلفظ: «يجير عليهم أقصاهم».

(٧) البخاري (١٠٠/١) ومسلم (٤٩٨/١).

الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١١٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرَّسْلَ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

## ١ - بَابُ الْجَزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ<sup>(٧)</sup>

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا

(١) مسلم (١٣٨٨/٣).

(٢) البخاري (٤٦/٤) ومسلم (١٣٧٦/٣ - ١٣٧٧).

(٣) حسن. أبو داود (٦٧/٣) وحسنه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٥١٦/٢).

(٤) لفظه عندهم: «البرد».

(٥) صحيح. أبو داود (٨٢/٣) والتسائي في الكبرى (٢٠٥/٥) وابن حبان (٢٣٤/١١) قال

شيخنا في الصحيحة (٣١٦/٢): «إسناد صحيح».

(٦) مسلم (١٣٧٦/٣).

(٧) تحرفت في نسخة (ب) إلى «الهدية».

- يَغْنِي: الْجِزْيَةُ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، فِيهَا انْقِطَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٢١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ؛ فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرَتاً. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١١٢٣ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى<sup>(٥)</sup>» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا

(١) البخاري (١١٧/٤).

(٢) مالك (٢٧٨/١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢): «هذا حديث منقطع لأن محمد ابن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» ثم قال: «لكن معناه متصل من وجوه حسان».

(٣) حسن. أبو داود (١١٦/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٩٤/٤): «وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق» قلت: لكنه صرح بالتحديث كما في المغازي وسنن البيهقي (١٨٧/٩) وكأنه لذلك حسنه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٠٣٧).

(٤) صحيح. أبو داود (١٠١/٢) والنسائي (٢٥/٥) والترمذي (٢٠/٣) وابن حبان (٢٤٧/١١) والحاكم (٣٩٨/١) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٩/٣): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي». قلت: وهو كما قال وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل».

(٥) كذا في نسخة (أ) والسنن وأما في (ب وج): «ولا يعلى عليه».

(٦) حسن لغيره. الدارقطني (٢٥٢/٣) وحكم شيخنا على إسناده بالضعف لكنه قواه لشواهدة فقال في الإرواء (١٠٩/٥): «وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ» والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٢٢٠/٣).



الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَزْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ...  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ  
ابْنِ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ  
بَغْضُهُمْ عَنْ بَغْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَغْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ  
عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ  
اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»<sup>(٤)</sup>.

١١٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ  
مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ  
أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ؛  
مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَأَلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (١٧٠٧/٤).

(٢) صحيح. أبو داود (٨٦/٣) قلت: هذا ليس لفظ أبي داود وإنما لفظ أحمد (٣٢٤/٤) وجماعة. قال شيخنا كما في هداية الرواة (١٠٠/٤): «ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن قد صرح بالتحديث في مسند أحمد (٣٢٥/٤) فالحديث جيد».

(٣) البخاري (٢٥٢/٣).

(٤) مسلم (١٤١١/٣).

(٥) البخاري (١٦/٩).

(٦) البخاري (١١٤/١) ومسلم (١٤٩١/٣).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ<sup>(١)</sup>.

١١٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَحَ فِي الْعَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ<sup>(٥)</sup> أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ]<sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الْآيَةَ، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٣٨/٤).

(٢) في حاشية (ب وج) ما يشير إلى أن في نسخة «سابق».

(٣) صحيح. أحمد (١٥٧/٢) وأبو داود (٢٩/٣) وابن حبان (٥٤٣/١٠) وقال شيخنا في صحيح موارد الظمان (١١٠/٢): «صحيح».

(٤) صحيح. أحمد (٤٧٤/٢) وأبو داود (٢٩/٣) والنسائي (٢٢٧/٦) والترمذي (٢٠٥/٤) وابن حبان (٥٤٤/١٠) قال شيخنا في الإرواء (٣٣٣/٥): «قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٥) في نسخة (أ): «وإن».

(٦) ضعيف. أحمد (٥٠٥/٢) وأبو داود (٣٠/٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٤٢/٥): «ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في التقريب وهذا من روايته عنه فهو ضعيف، وذلك مما جزم به الحافظ في التلخيص كما تقدم والآخر ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله فهذا هو الصواب».

(٧) زيادة من نسخة (ج).

(٨) مسلم (١٥٢٢/٣).

## ١٢ - كتاب الأطعمة

١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» <sup>(٢)</sup>.

١١٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup>: وَرَخَّصَ.

١١٣٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

(١)(٢) مسلم (١٥٣٤/٣).

(٣) البخاري (١٧٣/٥) ومسلم (١٥٤١/٣).

(٤) كذا في نسخة (أ) و(ب) وفي نسخة: (ج): «وفي لفظ البخاري» وهذه العبارة أجود.

(٥) البخاري (١١٧/٧) ومسلم (١٥٤٦/٣).

(٦) البخاري (١٢٥/٧) ومسلم (١٥٤٧/٣).

١١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ  
أَزْبَعِ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمْلَةَ، وَالتَّخْلَةَ، وَالْهُذْهْدَ، وَالصُّرْدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup>.

١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِرٍ: الضَّبْعُ صِنْدٌ هِيَ؟  
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ،  
وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup>.

١١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَا  
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [عَلَى طَائِعٍ]» <sup>(٤)</sup>... الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ:  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «[إِنَّهَا]» <sup>(٥)</sup> خَيْثَةُ مِنْ  
الْحَبَابِثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup>.

١١٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ

(١) صحيح. أحمد (٣٣٢/١) وأبو داود (٣٦٧/٤) وابن حبان (٤٦٢/١٢) قال شيخنا في  
الإرواء (١٤٢/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٢) صحيح. أحمد (٣١٨/٣) أبو داود (٣٥٥/٣) والنسائي (١٩١/٥) والترمذي (٢٥٢/٤)  
وابن ماجه (١٠٧٨/٢) وابن حبان (٢٧٧/٩) وتصحيح البخاري نقله عنه الترمذي في  
العلل الكبير (٢٩٧) وقال شيخنا في الإرواء (٢٤٢/٤): «وقال الحاكم: صحيح على  
شرط الشيخين. قلت: وسكت عليه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن  
عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري».

(٣) في (أ): «رضي الله عنه».

(٤) زيادة من نسخة (أ).

(٥) زيادة من نسخة (ج) وليست في مسند أحمد ولا في سنن أبي داود.

(٦) ضعيف. أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٣٥٤/٣) قال شيخنا في الإرواء (١٤٤/٨): «وقال  
البيهقي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف. قلت: وعلته عيسى  
ابن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم فهو مجهول  
أيضاً ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وأقره الحافظ في التلخيص (١٥٦/٤)».

وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَاثِدَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>.

## ١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أبو داود (٣٥١/٣) والترمذي (٢٧٠/٤) وابن ماجه (١٠٦٤/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (١٢٨/٤): «وقال: حسن غريب. قلت: وفيه عنعنة ابن إسحاق لكن سند أبي داود حسن والحديث صحيح فإن له طريقاً أخرى وشواهد خرجتها في الإرواء (٢٥٠٣ - ٢٥٠٤)».

(٢) زيادة من نسخة (أ).

(٣) البخاري (٣٤/٤ - ٣٥) ومسلم (٨٩٩/٢).

(٤) البخاري (١٢١/٧) ومسلم (١٥٤١/٣).

(٥) البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١٥٤٥/٣).

(٦) زيادة من نسخة (أ).

(٧) صحيح. أحمد (٤٥٣/٣) والحاكم (٤١١/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٧٤/٤): «وإسناده صحيح».

(٨) البخاري (١٣٥/٣ - ١٣٦) و١٥٨/٤) ومسلم (١٢٠٣/٣) واللفظ له.

١١٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ؛ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ <sup>(١)</sup> فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا؛ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>.

١١٤٥ - وَعَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه [ رضي الله عنه ] <sup>(٣)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ؛ مَا لَمْ يُتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup>.

(١) في (ج): «بسهمك».

(٢) البخاري (١١٣/٧) ومسلم (١٥٣١/٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري (١١٤/٧).

(٥) مسلم (١٥٣٢/٣).

(٦) البخاري (١٢٠/٧).

(٧) البخاري (١١٢/٧) ومسلم (١٥٤٨/٣).

١١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١١٥٠ - وَعَنْ كُغَيْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ <sup>(٣)</sup>» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ <sup>(٥)</sup> شَيْءٌ <sup>(٦)</sup> مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٧)</sup>.

١١٥٣ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ <sup>(٨)</sup>»، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٩)</sup>.

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (١٥٤٩/٣).

(٢) البخاري (١١٩/٧).

(٣) في نسخة (أ) و(ب): «الحبش» وفي نسخة (ج): «الحبشة» وهي موافقة لما في الصحيحين.

(٤) البخاري (١١٨/٧) ومسلم (١٥٥٨/٣).

(٥) في نسخة (أ): «نقتل» وفي نسخة (ب وج) وصحيح مسلم: «يقتل».

(٦) في (أ): «شيئاً».

(٧) مسلم (١٥٥٠/٣).

(٨) في (ج): «الذبحة».

(٩) مسلم (١٥٤٩/٣).

«ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ؛ فَلْيُسَمِّ؛ ثُمَّ لْيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْثُوفاً عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَّاسِيلِهِ» بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْأَضَاجِي

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: سَمِيتَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أحمد (٣٩/٣) وابن حبان (٢٠٧/١٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١٧٥/٨) ونقل عن جماعة من الحفاظ تصحيحه. وصححه الحافظ لطرقه كما في التلخيص (١٥٧/٤).

(٢) ضعيف. الدارقطني (٢٩٦/٤) قال الحافظ في الدراية (٢٠٦/٢): «وصوب الحفاظ وقفه» قلت: وفي نصب الراية (١٨٢/٤): «أخطأ معقل بن عبيد الله في رفعه».

(٣) صحيح. عبد الرزاق (٤٨١/٤) قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ.

(٤) في (ج): «عليها».

(٥) ضعيف. أبو داود في المراسيل (٢٧٨) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٤) كما نقله محقق المراسيل: «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن زيد».

(٦) البخاري (١٣١/٧) ومسلم (١٥٥٦/٣).

(٧) صحيح لغيره. ذكره البخاري معلقاً (١٢٨/٧) وقال شيخنا في مختصر البخاري (٤٦١/٣): «أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأشار إلى أنه ليس بمحفوظ وذكر له شاهداً من حديث عائشة أو أبي هريرة وفي سنده عبد الله بن عقيل وهو مختلف فيه كما قال الحافظ» قلت: لكن الراجح عند شيخنا أنه حسن الحديث.



وَلَا يَبْنِي عَوَانَةً فِي «صَحِيحِهِ»: ثُمَيْنَيْنِ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبَشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ رَجَحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَفَقَهُ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٥٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَزْبَحْ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٠): «وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى».

(٢) مسلم (١٥٥٧/٣).

(٣) مسلم (١٥٥٧/٣).

(٤) حسن. أحمد (٣٢١/٢) وابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٢٣١/٤ - ٢٣٢) وحسنه شيخنا في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ٦٧).

(٥) البخاري (١٣٢/٧) ومسلم (١٥٥١/٣) واللفظ له.

مَرَضُهَا، وَالْعَرِجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُثْقَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا ثُرْمَاءَ<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا في نسخة (ب) و(ج) وأما في نسخة (أ): «رواه الخمسة».

(٢) صحيح. أحمد (٢٨٤/٤) وأبو داود (٩٧/٣) والنسائي (٢١٤/٧) والترمذي (٨٥/٤) وابن ماجه (١٠٥٠/٢) وابن حبان (٢٤٠/١٣) قال شيخنا في الإرواء (٣٦١/٤): «قلت: وإسناده صحيح».

(٣) ضعيف. مسلم (١٥٥٥/٣) ضعفه شيخنا وأعله بعنينة أبي الزبير فإنه مدلس وقد أطلال فيه النفس فانظر الضعيفة (١٦١/١).

(٤) في نسخة (أ): «ولا خرماء».

(٥) كذا في الأصول الثلاثة، وفي مصادر التخريج: «ولا شرقاء» وكذا هي في التلخيص للمصنف (١٤٠/٤).

(٦) ضعيف. أحمد (١٠٨/١) وأبو داود (٩٧/٣) والنسائي (٢١٦/٧) والترمذي (٨٦/٤) وابن ماجه (١٠٥٠/٢) وابن حبان (٢٤٢/١٣) ضعفه شيخنا إلا شطره الأول: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» فإن لها طريقاً عند ابن ماجه بإسناد حسن. انظر الإرواء (٣٦٣/٤) وهداية الرواة (حديث رقم ١٤٠٨) وضعيف سنن الترمذي (ص ١٧٥).

(٧) البخاري (٢١١/٢) ومسلم (٩٥٤/٢).

عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ الْعَقِيْقَةِ

١١٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٥)</sup> عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكُفَيْيَةِ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

١١٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلْ غُلَامَ مُرْتَهَنٍ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٧)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (٩٥٥/٢).

(٢) صحيح. أبو داود (١٠٧/٣) وابن الجارود (٢٢٩/٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٧٩/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري» قلت: ونقل الحافظ في التلخيص (١٤٧/٤) تصحيحه أيضاً عن ابن السكن وابن دقيق العيد وصحح هو حديث بريدة عند النسائي (١٦٤/٧) بلفظ: «عق عن الحسن والحسين».

(٣) صحيح لغيره. ابن حبان (١٢٥/١٢) قال شيخنا في الإرواء (٣٨٢/٤): «قلت: وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه» قلت: ثم صححه شيخنا لشواهد كما في موارد الظمان (٤٤٠/١).

(٤) صحيح. الترمذي (٩٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٣٩٠/٤): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) في نسخة (أ): «الخمس».

(٦) أحمد (٣٨١/٦) وأبو داود (١٠٥/٣) والنسائي (١٦٥/٧) والترمذي (٩٨/٤) وابن ماجه (١٠٥٦/٢). قلت: صححه شيخنا مستوعباً طرقه وألفاظه وشواهد في الإرواء (٣٩٠/٤).

(٧) في نسخة (أ): «الخمس».

(٨) صحيح. أحمد (٧/٥) وأبو داود (١٠٦/٣) والنسائي (١٦٦/٧) والترمذي (١٠١/٤) وابن ماجه (١٠٥٦/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (١٣٧/٤): «وإسناده صحيح».

## ١٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

١١٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَحْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَرْفُوعًا]<sup>(٢)</sup> : «لَا تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(٤)</sup>.

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةٍ : «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) البخاري (٣٣/٨) ومسلم (١٢٦٧/٣).

(٢) زيادة من نسخة (ج).

(٣) سقطت من نسخة (ج).

(٤) صحيح. أبو داود (٢٢٢/٣) والنسائي (٥/٧) وصححه شيخنا على شرط الشيخين كما في هداية الرواة (٣٦٠/٣) والإرواء (١٨٧/٨).

(٥) مسلم (١٢٤٧/٣).

«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَاثْبَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَثْبَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اثْبَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جُنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ<sup>(٥)</sup>.

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَتِطُ»<sup>(٧)</sup> مَا لِي أَمْرِي مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١١٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

(١) البخاري (١٥٩/٨) ومسلم (١٢٧٤/٣).

(٢) البخاري (١٨٤/٨).

(٣) صحيح لغيره. أبو داود (٢٢٩/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٨).

(٤) في نسخة (أ): «الخمس».

(٥) صحيح. أحمد (١٠/٢) وأبو داود (٢٢٥/٣) والنسائي (٢٥/٧) والترمذي (١٠٨/٤) واللفظ له وابن ماجه (٦٨٠/١) وابن حبان (١٨٣/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٦٢/٣): «إسناده صحيح مرفوع، ومن رواه موقوفاً فلا يعله لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة كما حققته في الإرواء (٢٥٧٠ - ٢٥٧١).

(٦) البخاري (١٦٠/٨).

(٧) في نسخة (ج): «بها».

(٨) البخاري (١٧/٩).

أَيْمَنَكُمْ» قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلِي وَاللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً<sup>(٢)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ<sup>(٤)</sup>.

١١٧٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١٦٨/٨).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٢٣/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٦٠/٣): «وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما بينته في الإرواء (٢٥٦٧)».

(٣) البخاري (٢٥٩/٣) ومسلم (٢٠٦٣/٤).

(٤) قلت: وهو كما قال الحافظ على ما بينه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٢٩/٢).

(٥) صحيح. الترمذي (٣٨٠/٤) وابن حبان (٢٠٢/٨) وصححه شيخنا في صحيح الترغيب (٥٧٥/١).

(٦) البخاري (١٧٦/٨) ومسلم (١٢٦١/٣).

(٧) مسلم (١٢٦٥/٣).

(٨) ضعيف. الترمذي (١٠٦/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٠٩/٨): «وقال الترمذي: حديث حسن غريب. كذا قال، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره».

وَلِإِبْنِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَغْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ<sup>(١)</sup> الْحُقَاطَ رَجَحُوا وَفَقَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِيهِ»<sup>(٤)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَغْصِيَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

١١٧٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرَهَا فَلْتَخْتَمِرْ»<sup>(٨)</sup>، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٩)</sup>.

١١٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه

(١) في نسخة (ج): «لكن الحفاظ».

(٢) صحيح موقوفاً. أبو داود (٢٤١/٣) قلت: وهو الذي رجحه شيخنا في الإرواء (٢١١/٨).

(٣) في نسخة (ج): «وأخرج البخاري».

(٤) البخاري (١٧٧/٨).

(٥) مسلم (١٢٦٣/٣).

(٦) البخاري (٢٥/٣) ومسلم (١٢٦٤/٣).

(٧) في نسخة (أ): «وللخمس».

(٨) ضرب عليها كاتب نسخة (أ) بعدما كتبها وهي ثابتة في نسخة (ب وج).

(٩) ضعيف. أحمد (١٤٥/٤) وأبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢٠/٧) والترمذي (١١٦/٤)

وابن ماجه (٦٨٩/١) قال شيخنا في الإرواء (٢١٨/٨ - ٢١٩): «وقال الترمذي: حسن.

كذا قال، وعبيد الله بن زحر ضعيف...».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أَمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٨٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>.

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ<sup>(٥)</sup> مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٧٧/٨) ومسلم (١٢٦٠/٣).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٣٨/٣) والطبراني في الكبير (٧٥/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٦٥/٣): «إسناده صحيح».

(٣) صحيح. أحمد (٤١٩/٣) وصححه شيخنا في صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٤/١).

(٤) صحيح. أحمد (٣٦٣/٣) وأبو داود (٢٣٦/٣) والحاكم (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٢/٨): «قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) في نسخة (أ): «الثلاثة».

(٦) البخاري (٧٧/٢) ومسلم (٩٧٦/٢).



١١٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (١٧٧/٨) ومسلم (١٢٧٧/٣).

(٢) البخاري (٦٦/٣).

## ١٤ - كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٨٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَانَ<sup>(٣)</sup>.

١١٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أبو داود (٢٩٩/٣) والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣) والترمذي (٦١٣/٣) وابن ماجه (٧٧٦/٢) والحاكم (٩٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (٢٣٦/٨): «الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح».

(٢) في نسخة (أ): «الخمسة».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٢٣٠/٢) وأبو داود (٢٩٨/٣) والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣) والترمذي (٦١٤/٣) وابن ماجه (٢٧٧/٢) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢١٧٩): «حسن صحيح».

(٤) البخاري (٧٩/٩).

١١٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخُكُّمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١١٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَذَرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ <sup>(٣)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup>.

١١٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا <sup>(٥)</sup> أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [قَالَ] <sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) البخاري (١٣٣/٩) ومسلم (١٣٤٢/٣).

(٢) البخاري (٨٢/٩) ومسلم (١٣٤٣/٣) واللفظ له.

(٣) حسن لغيره. أحمد (٩٠/١) وأبو داود (٣٠١/٣) والترمذي (٦١٨/٣) وابن حبان (٤٥٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٢٢٨/٨): «وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال».

(٤) ضعيف جداً. الحاكم (٩٨/٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: وإياه فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد» قاله شيخنا في الإرواء (٢٨٢/٨).

(٥) في نسخة (ب): «ما» وهي موافقة لرواية البخاري. ورواية مسلم: «مما».

(٦) البخاري (٨٦/٩) ومسلم (١٣٣٧/٣).

(٧) زيادة من نسخة (ج).

«كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ<sup>(٢)</sup>، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

١١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْزِمٍ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاخْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ»<sup>(٦)</sup>؛ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٨)</sup>، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) حسن لغيره. ابن حبان (٤٤٦/١١) وحسنه شيخنا لشواهده في مختصر العلو (ص ١٠٦).

(٢) البزار (٦٧٩/١) مختصر) انظر ما قبله.

(٣) ابن ماجه (١٣٢٩/٢) انظر ما قبله.

(٤) ضعيف. ابن حبان (٤٣٩/١١) والبيهقي (٩٦/١٠) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٨٠/٣): «قلت: وإسناده ضعيف فيه علتان بينهما في الضعيفة (١١٤٢)».

(٥) البخاري (١٠/٦).

(٦) في نسخة (ج): «وفقرهم».

(٧) صحيح. أبو داود (١٣٥/٣) والترمذي (٦٢٠ و ٦١٩/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٧٦/٣): «قلت: وإسناده أبي داود صحيح وهو أحد إسنادي الترمذي وقد خرجته في الصحيحة (٦٢٩)».

(٨) في نسخة (أ): «الخمس».

حِبَانٌ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.  
 ١١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ  
 الْخُضَمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

## ١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ

١١٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا  
 أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
 ١١٩٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
 خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ  
 وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ  
 السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح لغيره. أحمد (٣٨٧/٢) والترمذي (٦٢٢/٣) وابن حبان (٤٦٧/١١) صححه شيخنا في صحيح موارد الظمان (٤٨٥/١).

تنبيه: الحديث عزاه الحافظ في التلخيص (١٨٩/٤) لأحمد والترمذي وابن حبان وهو الصواب.  
 (٢) صحيح. أبو داود (٣٠٠/٣) والترمذي (٦٢٣/٣) وابن ماجه (٧٧٥/٢) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٢١) وصححه الحافظ في الفتح (٢٢١/٥).

(٣) ضعيف. أبو داود (٣٠٢/٣) والحاكم (٩٤/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩٧/٣): «فيه مصعب بن ثابت وهو لين في الحديث».

(٤) مسلم (١٣٤٤/٣).

(٥) البخاري (٢٢٤/٣) ومسلم (١٩٦٤/٤).

(٦) في نسخة (ج): «عمر» وهو خطأ.

(٧) حسن. أحمد (٢٠٤/٢) واللفظ له وأبو داود (٣٠٦/٣) قال شيخنا في الإرواء (٢٨٤/٨): «قلت: وإسناده حسن وقال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٤): «وسنده قوي»».

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنْ أَنَا سَأَ كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزَّوْرِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ <sup>(٣)</sup>.

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ <sup>(٤)</sup>.

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَقَالَ: إِسْنَادٌ <sup>(٥)</sup> جَيِّدٌ <sup>(٦)</sup>.

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (٣٠٦/٣) وابن ماجه (٧٩٣/٢) قال شيخنا في الإرواء (٢٩٠/٨): «والحق أن الحديث صحيح الإسناد».

(٢) البخاري (٢٢١/٣).

(٣) البخاري (٢٢٥/٣) ومسلم (٩١/١).

(٤) ضعيف جداً. ابن عدي (٢٠٧/٦) والحاكم (٩٨/٤) وقد مر تخريجه تحت حديث رقم (١١٨٩).

(٥) وفي نسخة (ج): «إسناده» والذي في السنن: «إسناد».

(٦) صحيح. مسلم (١٣٣٧/٣) وأبو داود (٣٠٨/٣) والتَّنَائِي في الكبرى (٤٩٠/٣) وقد أعله بعضهم فرد عليه شيخنا في الإرواء بما يشفي العليل (٢٩٦/٨).

(٧) صحيح. أبو داود (٣٠٩/٣) والترمذي (٦٢٧/٣) وابن حبان (٤٦٢/١١) قال شيخنا في الإرواء (٣٠١/٨): «قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم».

## ٢ - بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٢٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُغَطَّى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وإن قَضِيًّا»<sup>(٤)</sup> مِنْ أَرَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٩ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٤٣/٦) ومسلم (١٣٣٦/٣) واللفظ له.

(٢) صحيح. البيهقي (٢٥٢/١٠) قال شيخنا في الإرواء (٢٦٦/٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح».

(٣) البخاري (٢٣٤/٣).

(٤) كذا في نسخة (ب) وهو الموافق لما في مسلم وفي نسخة (أ): «قَضِيًّا» وفي نسخة (ج): «وإن كان قَضِيًّا».

(٥) مسلم (١٢٢/١).

(٦) البخاري (١٥٩/٣ و١٨٨) ومسلم (١٢٢/١).

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا <sup>(١)</sup> فِي ذَابَةِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ <sup>(٢)</sup>.

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مُنْبِرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup>.

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتَّ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وزاد الزهيري: «إلى رسول الله».

(٢) ضعيف. أحمد (٤٠٢/٤) وأبو داود (٣١٠/٣) والنسائي (٢٤٨/٨) وتجويد إسناده وقع في الكبرى (٤٨٧/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩٢/٣): «قلت: إسناده ضعيف فيه اضطراب سنداً ومتناً كما حققته في الإرواء (٢٦٥٦)».

(٣) صحيح لغيره. أحمد (٣٤٤/٣) وأبو داود (٢٢١/٣) والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣) وابن حبان (٢١٠/١٠) واللفظ لهما، إسناده ضعيف فيه عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان: لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم لكن له شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فالحديث به صحيح كما في الإرواء (٣١٤/٨) لشيخنا.

(٤) البخاري (٢٣٤/٩ و ٩٩) ومسلم (١٠٣/١).

(٥) ضعيف. رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) والحديث ضعفه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٩١/٣).



١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ <sup>(١)</sup>.

١٢١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي إِلَى مُجَزَزِ الْمُذْلِجِيِّ نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.



(١) ضعيف. الدارقطني (٢١٣/٤) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه» وقال ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٣٨٩/٢): «فيه جماعة مجاهيل».

(٢) البخاري (١٩٥/٨) ومسلم (١٠٨٢/٢).

## ١٥ - كِتَابُ الْعِتْقِ

١٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتْمَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ [مُسْلِمَةٍ] <sup>(٣)</sup> أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ» <sup>(٤)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا» <sup>(٥)</sup> ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٨٨/٣) ومسلم (١١٤٨/٢).

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (١١٨/٤) صححه شيخنا في الصحيحة (٢١٦/٦).

(٣) زيادة من نسخة (ج).

(٤) صحيح لغيره. أبو داود (٣٠/٤) وأعله بالانقطاع لكن للحديث شواهد يصح بها كما في الصحيحة (٢١٦/٦).

(٥) وفي نسخة (ج): «أغلاها» وهي رواية للبخاري.

(٦) البخاري (١٨٨/٣) ومسلم (٨٩/١).

١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَأِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدُهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فِي شُرَيْبِهِ]<sup>(٣)</sup> فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مَنْ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٨٩/٣) ومسلم (١١٣٩/٢).

(٢) البخاري (١٨٥/٣) ومسلم (١١٤٠/٢) قلت: وأما دعوى الإدراج فغير مسلم بها وانظر الفتح (١٥٦/٥ و١٥٧).

(٣) زيادة من نسخة (ج) وهي موافقة لما في مسلم.

(٤) مسلم (١١٤٨/٢).

(٥) صحيح لغيره. أحمد (١٥/٥) وأبو داود (٢٦/٤) والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣) والترمذي (٤٤٧/٣) وابن ماجه (٨٤٣/٢) قلت: إسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وقد صححه جماعة من أهل العلم قاله شيخنا في الإرواء (١٧٠/٦) بتصرف، وقال الحافظ في التلخيص (٢١٢/٤): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان».

(٦) مسلم (١٢٨٨/٣).

١٢٢٢ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَامَ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُكَ، وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup>.

١٢٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ <sup>(٢)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup>، وَأَضْلَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ <sup>(٤)</sup>.

## ١ - بَابُ الْمَدَبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأَمِ الْوَلَدِ

١٢٢٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ تُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاجْتَاجَ <sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّسَائِي: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «أَفْضَرُ دَيْنُكَ» <sup>(٧)</sup>.

(١) حسن. أحمد (٢٢١/٥) وأبو داود (٢٢/٤) والتسائي في الكبرى (١٩٠/٣) والحاكم (٢١٣/٢ - ٢١٤) قال شيخنا في الإرواء (١٧٤/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن سعيد بن جمهان صدوق له أفراد كما قال الحافظ في التقریب وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

(٢) البخاري (٩٦/٣) ومسلم (١١٤٣/٢) وقد مرَّ برقم (٦٥٦).

(٣) صحيح. وقد مرَّ تخريجه برقم (٨١٥).

(٤) ولفظه: نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد مرَّ تخريجه برقم (٦٦٢).

(٥) البخاري (١٨١/٨ - ١٨٢) ومسلم (٦٩٢/٢ - ٦٩٣).

(٦) البخاري (٩١/٣).

(٧) صحيح. التسائي (٢٤٦/٨) وصححه شيخنا في صحيح سنن التسائي (٥٠٠٨).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا

(١) حسن. أبو داود (٢٠/٤) قال شيخنا في الإرواء (١١٩/٦): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المعروف».

(٢) حسن لغيره. أحمد (١٨٤/٢) وأبو داود (٢٠/٤) والنسائي في الكبرى (١٩٧/٣) والترمذي (٥٦١/٣) والحاكم (٢١٨/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٢٠/٦): «لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة».

تنبيه: عزاه الحافظ في الدراية (١٩١/٢) للأربعة وهو أجود لأن ابن ماجه خرجه (٨٤٢/٢).  
(٣) في نسخة (أ): «الخمس».

(٤) ضعيف. أحمد (٢٨٩/٦) وأبو داود (٢١/٤) والنسائي في الكبرى (٣٨٩/٥) والترمذي (٥٦٢/٣) وابن ماجه (٨٤٢/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٨٣/٦): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي! كذا قالوا ونبهان هذا أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال ابن حزم ضعيف. قلت: وأشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث... قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه...».

(٥) صحيح. أحمد (٢٦٠/١) وأبو داود (١٩٣/٤) والنسائي (٤٦/٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٥٦/٣): «قلت: بل إسناده صحيح وقد صححه جماعة كما بينته في الإرواء (١٧٢٦)».

أَمَّةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٢/٤ - ٣).

(٢) ضعيف مرفوعاً. ابن ماجه (٨٤١/٢) والحاكم (١٩/٢) واللفظ له، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/٤): «وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً» وقال شيخنا في الإرواء (١٨٥/٦): «قلت: وهذا إسناده ضعيف» ثم قال شيخنا: «قال الحافظ: «والصحيح أنه من قول ابن عمر» كذا الأصل والصواب: «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفاً وقال: «هو الصحيح وإسناده المرفوع ضعيف».

(٣) صحيح موقوفاً. انظر ما سبق.

(٤) ضعيف. أحمد (٤٨٧/٣) والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠) وجود إسناده الحافظ في الفتح (١٤٤/٢) وقال شيخنا في ضعيف الترغيب (٣٩٤/١) بعدما ضعفه: «العله من شيخه عبد الله بن سهل فإنه لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان!» قلت: وقال الحسيني في الإكمال (٢٣٧): «ليس بالمشهور» وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٢٥) فقال: «قلت: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه» قلت: وتصحيح الحاكم له ليس بشيء.

## ١٦ - كِتَابُ الْجَامِعِ

### ١ - بَابُ الْأَدَبِ

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٣٤ - وَعَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٧٠٥/٤).

(٢) البخاري (١٢٨/٨) ومسلم (٢٢٧٥/٤).

تنبيه: كذا عزاه الحافظ للمتفق عليه بهذا اللفظ وهذا غير جيد فاللفظ لمسلم وهو تبويب للبخاري حيث قال: باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه وأما لفظ الحديث الذي ساقه البخاري وهو أيضاً عند مسلم: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه».

(٣) مسلم (١٩٨٠/٤).

١٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى<sup>(١)</sup> اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا<sup>(٥)</sup>، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي»<sup>(٨)</sup>.

١٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَيْهَقٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) في نسخة (أ): «فلا يتناجى».

(٢) في مسلم: «أن يحزنه» وقعت لفظة ذلك في رواية أخرى له: «فإن ذلك يحزنه».

(٣) البخاري (٨٠/٨) ومسلم (١٧١٨/٤).

(٤) البخاري (٧٥/٨) ومسلم (١٧١٤/٤) واللفظ له.

(٥) لفظة: «طعاماً» ليست عند البخاري وإنما من زيادات مسلم كما قاله الحافظ في الفتح (٥٧٧/٩).

(٦) البخاري (١٠٦/٧) ومسلم (١٦٠٥/٣).

(٧) البخاري (٦٤/٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٣/٤) قال الحافظ في الفتح (١٧/١١): «ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم».

(٨) مسلم (١٧٠٣/٤) وهي عند البخاري أيضاً وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٩٥/٤) لهما فأجاد.

(٩) حسن لغيره. أبو داود (٣٥٣/٤) والبيهقي (٤٨/٩) قلت: عزاه الحافظ في الفتح (٧/١١) لأبي داود وأشار إلى أن إسناده ضعيف لكن له شواهد ثم ذكرها وحسنه شيخنا في الإرواء لتلك الشواهد (٢٤٢/٣) ..

تنبيه: لم أر الحديث عند أحمد.



١٢٤٠ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤١ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِحُ بِالْكُفْمِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup> قَائِمًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهو خطأ والصواب أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ نفسه فيما مضى برقم (١١٢٤).

(٢) مرّ تخريجه برقم (١١٢٤).

(٣) البخاري (٦١/٨).

(٤) كذا في نسخة (أ) وصحيح مسلم، ووقع في نسخة (ب) و(ج): «أحدكم».

(٥) مسلم (١٦٠١/٣).

(٦) البخاري (١٩٩/٧) ومسلم (١٦٦٠/٣).

(٧) البخاري (١٩٩/٧) ومسلم (١٦٦٠/٣/٣).

(٨) البخاري (١٨٢/٧) ومسلم (١٦٥١/٣).

١٢٤٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٢٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

## ٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٢٤٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» - يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١٢٥٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ

(١) مسلم (١٥٩٨/٣).

(٢) حسن. أبو داود الطيالسي (٢٩٩/٢) وأحمد (١٨١/٢ و ١٨٢) والبخاري (١٨٢/٧) معلقاً وقال شيخنا في مختصر البخاري (٣٢/٤): «وسنده حسن وأخرج الترمذي وابن ماجه بعضه». تنبيه: الحديث عندهم بلفظ الجمع، ثم المراد من إطلاق لفظة أبي داود إنما هو السجستاني صاحب السنن وهو لم يروه وإنما رواه الطيالسي فكان عليه أن يقيده كما فعل في الفتح (٢٥٣/١٠).

(٣) في نسخة (ج): «له».

(٤) البخاري (٦/٨) ولفظه كما ساقه الحافظ إلا أن عنده: «يبسط له» بدل «يبسط عليه» ووقع في هامش نسخة (أ): «يبسط له» وبجانباها علامة التصحيح والحديث رواه مسلم أيضاً لكن من حديث أنس (١٩٨٢/٤).

(٥) البخاري (٦/٨) ومسلم (١٩٨١/٤).

اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةً»<sup>(٤)</sup> جَارِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٤/٨) ومسلم (١٣٤١/٣).

(٢) حسن لغيره. الترمذي (٣١٠/٤) وابن حبان (١٧٢/٢) والحاكم (١٥١/٤ - ١٥٢) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٤٤/٢) بمجموع طرقه.

(٣) البخاري (١٠/١) ومسلم (٦٨/١) واللفظ له.

(٤) في نسخة (ج): «بحليلة».

(٥) البخاري (٩/٨) ومسلم (٩٠/١).

(٦) البخاري (٣/٨) ومسلم (٩٢/١) واللفظ له.

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ<sup>(٥)</sup> كُزْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي<sup>(٧)</sup> مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٢٦/٨) ومسلم (١٩٨٤/٤).

(٢) البخاري (١٣/٨).

(٣) مسلم (٢٠٢٦/٤).

(٤) مسلم (٢٠٢٥/٤).

(٥) في نسخة (ج): «مسلم» والذي في مسلم: «مؤمن».

(٦) مسلم (٢٠٧٤/٤).

(٧) في نسخة (ب) و(ج): «ابن» والصواب ما في نسخة (أ): «أبي».

(٨) مسلم (١٥٠٦/٣).

١٢٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup>.

### ٣ - بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٢٦٢ - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثَّعْمَانُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ: مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ: الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٦٣ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّزْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي <sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) صحيح. البيهقي (١٩٩/٤) والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال شيخنا الإرواء (٦٠/٦): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال».

(٢) البخاري (٢٠/١) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠).

(٣) البخاري (١١٥/٨).

(٤) كذا ضبطت في النسخة اليونانية من البخاري وضبطت في نسخة (أ) و(ب): «بِمَنْكِبِي» وقال الحافظ في الفتح (٢٣٥/١١): «وضبط في بعض الأصول بالثنية».

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [٣] قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! اخْفِظِ اللَّهَ يَخْفِظَكَ، اخْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [وغيره]<sup>(٧)</sup> وَسَنَدُهُ حَسَنٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١١٠/٨).

(٢) حسن. أبو داود (٤٤/٤) قال الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠): «بسنده حسن» وقال شيخنا في الإرواء (١٠٩/٥): «قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ففيه خلاف» قلت: ثم ذكر شيخنا متابعات وشواهد للحديث.

(٣) زيادة من نسخة (ب).

(٤) صحيح. الترمذي (٦٦٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٥٦/٥): «وسنده صحيح».

(٥) تحرفت في (ب) إلى: «سعيد».

(٦) في (أ): «قال».

(٧) زيادة من نسخة (ب).

(٨) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٣٧٣/٢) قال شيخنا كما في هداية الرواة (١٣/٥): «في إسناده كذاب لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح كما حققته في الصحيحة (٩٤٤)» قلت: وقال شيخنا هناك: «وقد حسنه النووي والعراقي والهيتمي».

١٢٦٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْعَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ <sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠ - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» <sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٢٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ <sup>(٥)</sup>.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّغْتُ حَكَمٌ» <sup>(٦)</sup>، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ <sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (٢٢٧٧/٤).

(٢) صحيح لغيره. الترمذي (٥٥٨/٤) قال شيخنا في تخريج الطحاوية (رقم ٢٦٨): «صحيح روي عن جمع من الصحابة خرجته في الروض النضير (٣٢١ و ٢٩٣)».

تنبيه: كذا نقل الحافظ أن الترمذي حسنه وكذا قال في الفتح (٣٠٩/١١) والذي في نسختنا أنه استغربه وكذا نقل عنه غير واحد من الحفاظ.

(٣) في نسخة (ب وج): «بطنه» والذي في السنن ما أثبتته.

(٤) صحيح. الترمذي (٥٩٠/٤) وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩) وقال شيخنا في الصحيحة (٣٣٧/٥): «قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات... وقد أعل بالانقطاع وقد أجبت عنه في الإرواء (٤٢/٧)».

(٥) حسن. الترمذي (٦٥٩/٤) وابن ماجه (١٤٢٠/٢) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٤٩/٢): «وإسناده حسن».

(٦) في نسخة (ج): «حكمة» وفي نسخة (أ): «حلم» وفي نسخة (ب): «حكم» وهو الموافق لما عند البيهقي.

(٧) ضعيف. البيهقي في الشعب (٢٦٤/٣) وضعفه شيخنا في الضعيفة (٤٤٤/٥) ونقل عن العراقي أنه أقر البيهقي على أنه من قول لقمان.

٤ - بَابُ التَّزْهِيْبِ<sup>(١)</sup> مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِنِ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٢٧٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَضْعَرُّ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ<sup>(٧)</sup> حَسَنٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في نسخة (ب) و(ج) ووقع في نسخة (أ): «الرهب».

(٢) ضعيف. أبو داود (٢٧٦/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٣٧٥/٤): «وقال البخاري: لا يصح. قلت: ورجاله ثقات غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنه لم يسم».

(٣) ضعيف. ابن ماجه (١٤٠٨/٢) وقال شيخنا في الضعيفة (٣٧٤/٤): «قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً الحناط متروك».

(٤) البخاري (٣٤/٨) ومسلم (٢٠١٤/٤).

(٥) البخاري (١٦٩/٣) واللفظ له ومسلم (١٩٩٦/٤).

(٦) مسلم (١٩٩٦/٤).

(٧) في نسخة (ج): «بإسناد».

(٨) صحيح. أحمد (٤٢٨/٥) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٣٤/٢): «وهذا إسناد جيد كما

قال المنذري في الترغيب (٣٤/١) رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمود بن لبيد فإنه من رجال مسلم وحده».



١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٢٨١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ؛ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

١٢٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

١٢٨٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (١٥/١) ومسلم (٧٨/١).

(٢) البخاري (١٥/١) ومسلم (٧٨/١).

تنبیه: سقطت هذه العبارة من نسخة (ج).

(٣) البخاري (١٩/١) ومسلم (٨١/١).

(٤) البخاري (٢٤/٧) ومسلم (١٩٨٥/٤).

(٥) البخاري (٨٠/٩) ومسلم (١٢٥/١) واللفظ له.

(٦) مسلم (١٤٥٨/٣).

(٧) البخاري (١٩٨/٣) واللفظ له ومسلم (٢٠١٦/٤).

(٨) البخاري (٣٥/٨).

١٢٨٥ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ -  
قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظَّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا  
تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا  
الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ <sup>(٣)</sup>:  
أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ،  
وَلِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٢٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا  
تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَغْضٍ،  
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا  
يَخْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا» - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٥)</sup> - : «بِحَسْبِ امْرِئٍ  
مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ  
وَعِزُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

١٢٨٩ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) البخاري (١٠٤/٤).

(٢) مسلم (١٩٩٤/٤).

(٣) في نسخة (ج): «قال».

(٤) مسلم (٢٠٠١/٤).

(٥) وفي نسخة (ج): «مرات» وهي الموافقة لما في مسلم.

(٦) مسلم (١٩٨٦/٤).

«اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَضَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح. الترمذي (٥٧٥/٥) والحاكم (٥٣٢/١) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٢٣/٣): «وقال الحاكم (٥٣٢/١): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو عندي على شرطهما».

(٢) ضعيف. الترمذي (٣٥٩/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠١/٤): «فإن فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف».

(٣) ضعيف. الترمذي (٣٤٣/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٢٤٥/٣): «وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. قلت: وهو ضعيف سىء الحفظ...».

(٤) مسلم (٢٠٠٠/٤).

(٥) حسن. أبو داود (٣١٥/٣) والترمذي (٣٣٢/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٥٠/٤): «قلت: وهو ضعيف الإسناد حسن المتن له شاهد من حديث أبي سعيد

الخدري وقد صحح مرسلاً كما حققته في الإرواء (٤١٠/٣) تحت (١٩٦)».

تنبيه: لفظة: «مسلماً» ليست عندهما أفاده الزهيري.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - رَفَعَهُ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيَّ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) صحيح لغيره. الترمذي (٣٦٢/٤) قال شيخنا في هداية الرواة (٤٦٤/٤): «وهو كما قال أن الحديث صحيح على ضعف سنده كما بيئته في الصحيحة (٨٧٦)».

(٢) صحيح. الترمذي (٣٥٠/٤) والحاكم (١٢/١) وقال شيخنا في الصحيحة (٦٣٤/١): «وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالوا ولكنه قد أعل... ثم أجاب شيخنا عما أعل به».

(٣) البخاري (١٢٩/٢).

(٤) البخاري (٢١/٨) ومسلم (١٠١/١).

(٥) صحيح لغيره. رواه أبو يعلى (٣٠٢/٧) من حديث أنس وصححه شيخنا لشواهد في الصحيحة (٤٧٥/٥)...

تنبيه: الحديث لم أره عند الطبراني من حديث أنس وإنما رأيته من حديث ابن عمر (١٤٠/٦) ولفظه: «ومن كف غضبه ستر الله عورته».

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبًّا، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكََةِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآتُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَغْنِي: الرِّصَاصَ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ سَعَلَ عَيْتَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة (ج): «سنده».

(٢) ضعيف. الترمذي (٣٣٤/٤ و ٣٤٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٣٩/٣): «وفيه فرق السبخي وهو ضعيف».

(٣) البخاري (٥٤/٩).

(٤) ضعيف جداً. البزار (٤٥٥/٢) ومختصر زوائد وإسناده وإو على ما بينه شيخنا في الضعيفة (٢٩٩/٨) وقال الحافظ كما في مختصر زوائد البزار معقباً على قول الهيثمي النضر متهم: «قلت: وكذا أبان والمتن موضوع وهو من كلام الحسن».

(٥) صحيح. الحاكم (٦٠/١) وصححه شيخنا في الصحيحة (٨٢/٢) على شرط البخاري.

(٦) حسن لغيره. الترمذي (٣٦٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٥٦/٤): «وفيه نسختنا: «غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيم بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه» قلت: وجزم الحافظ في التقريب بضعفه» قلت: لذا أورده شيخنا في ضعيف الترمذي وضعيف الجامع لكن رأيت له شاهداً من حديث أنس عند أبي يعلى (١٠٥٤/٣) بإسناد حسن كما قال شيخنا في الصحيحة (٤٠٤/٤) بلفظ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» فهو به حسن والله أعلم.

١٣٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ <sup>(١)</sup>.

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَغْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ <sup>(٣)</sup>.

١٣٠٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلْ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ <sup>(٤)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. أحمد (٨٥/٦) وإسناده ضعيف على ما بينه شيخنا في الضعيفة (٢٠٧/٢).

(٢) مسلم (٢٠٠٦/٤).

(٣) موضوع. الترمذي (٦٦١/٤) قال شيخنا في الضعيفة (٣٢٧/١): «وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: أنى له الحسن إذن؟ فإنه مع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن هذا كذبه ابن معين وأبو داود...».

(٤) حسن. أبو داود (٢٩٧/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٩/٦) والترمذي (٥٥٧/٤) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٨٠/٤): «وقال: حسن. وصححه الحاكم (٤٦/١) وهو كما قال الترمذي وقد خرجته في غاية المرام (رقم ٣٧٦)».

(٥) موضوع. الحارث بن أبي أسامة (٩٧٤/٢) قال شيخنا في الضعيفة (٢٨/٤): «قلت: وعنبسة هذا قال البخاري: ذاهب الحديث وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث... قلت: ولفظه عند الحارث: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبه».

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

## ٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٣١٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

١٣١٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٢٠٥٤/٤).

(٢) البخاري (٣٠/٨) ومسلم (٢٠١٣/٤) واللفظ له.

(٣) مرّ تخريجه برقم (١٢٨٠).

(٤) البخاري (٦٣/٨) ومسلم (١٦٧٥/٣).

(٥) البخاري (٢٧/١) ومسلم (٧١٩/٢).

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَفْجَرْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ<sup>(٤)</sup> كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣١٨ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. أبو داود (٢٥٣/٤) والترمذي (٣٦٢/٤ و٣٦٣) قال شيخنا في الصحيحة (٥٣٥/٢): «قلت: وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان (١٩٢١)».

(٢) البخاري (١٢/١) ومسلم (٦٣/١).

(٣) البخاري (٣٥/٨).

(٤) في نسخة (ب) و(ج): «فعلت كذا كان كذا وكذا» ولم أثبتها لمخالفتها ما في نسخة (أ) وصحيح مسلم.

(٥) مسلم (٢٠٥٢/٤).

(٦) مسلم (٢١٩٩/٤).



١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup>» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، - ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup> - قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا

(١) صحيح لغيره. الترمذي (٣٢٧/٤) قال شيخنا في غاية المرام (٢٤٧): «وقال الترمذي:

حديث حسن. قلت: وهو كما قال إن شاء الله...» ثم ذكر له شيخنا شواهد.

(٢) صحيح لغيره. أحمد (٤٦١/٦) ولفظه: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار» وإسناده ضعيف لكن صححه شيخنا في غاية المرام (٢٤٦) لشواهد.

(٣) زيادة من نسخة (ب وج) وهي موافقة لما في مسلم ووقعت في نسخة (أ) إلا أن الناسخ ضرب عليها.

(٤) مسلم (٢٠٠١/٤).

(٥) صحيح. الترمذي (٦٥٢/٤) قال شيخنا في الصحيحة (١١٣/٢): «وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٦) ليست في الصحيح على ما أفاده الزهيري.

(٧) مسلم (٧٤/١).

يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنَ الْخُلُقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَنْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ<sup>(٣)</sup> الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن. الترمذي (٣٦٣/٤) والحاكم (٣٢٤/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٦٦٩/٢):

«قلت: وإسناده حسن فإن يزيد هذا وثقه ابن حبان والعجلي وروى عنه جماعة».

(٢) حسن لغيره. أبو يعلى (٤٢٨/١١) والحاكم (١٢٤/١) واللفظ له. قلت: وإسناده ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد متروك الحديث كما قال شيخنا في الضعيفة (٩٥/٢) ولكنه لم ينفرد به فقد توبع عليه كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٤٠٨/٢) ثم رأيت بخط شيخنا على ضعيف الجامع من نسخته (حسن) وأمر بنقله إلى صحيح الجامع وكذا صنع في صحيح الترغيب (١٣/٣) وحسنه الحافظ في الفتح (٤٥٩/١٠).

(٣) في نسخة (ج): «مرآة أخيه» وهي غير موجودة في السنن.

(٤) حسن. أبو داود (٢٨٠/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٥٩٦/٢): «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء (١٦٠/٢) وأقره المنذري».

(٥) صحيح. ابن ماجه (١٣٣٨/٢) والترمذي (٦٦٢/٤) قال شيخنا في الصحيحة (٦١٤/٢): «قلت: وفي هذا التخريج أمور: أولاً: أن هذا اللفظ ليس لابن ماجه ولا للترمذي! أما الأول فهو عنده بهذا السياق لكنه قال: (أعظم أجراً) بدل: (خير) وأما الترمذي فلفظه: (إن المسلم إذا كان يخالط...). ثانياً: أن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه =

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ

١٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

= عن النبي فذكره وقال عقبه: قال ابن عدي (أحد شيوخ الترمذي فيه) كان شعبة يرى أنه ابن عمر. ثالثاً: أن إسناده عند ابن ماجه ليس بحسن ثم بين شيخنا أن فيه عبد الواحد ابن صالح مجهول كما قال الحافظ في التقريب لكنه لم يتفرد به فقد توبع عند البخاري في الأدب (٣٨٨) بإسناد صحيح.

(١) كذا في نسخة (أ) والمسند وابن حبان ووقع في نسخة (ب وج): «كما» ووقع في (ب): «حَسَنْتَ» بدل: «أَحْسَنْتَ» وهي رواية ابن حبان.

(٢) صحيح. أحمد (٤٠٣/١) وابن حبان (٢٣٩/٣) وصححه شيخنا في الإرواء (١١٥/١) وذكر له شاهداً من حديث عائشة بإسناد صحيح.

(٣) صحيح لغيره. ابن ماجه (١٢٤٦/٢) وابن حبان (٩٧/٣) والبخاري تعليقاً (١٨٧/٩) وقال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٣/٢): «صحيح لغيره».

(٤) صحيح لغيره. ابن أبي شيبة (٥٧/٦) والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) قلت: وفي إسناده ضعيف لكن له طريق أخرى عند أحمد وغيره وله شواهد لذا قال شيخنا في صحيح الترغيب (٢٠٤/٢ و٢٠٥): «صحيح لغيره».

(٥) في نسخة (أ): «حفت بهم».

(٦) مسلم (٢٠٧٤/٤) ولفظه: «لا يقعد قوم يذكرون الله...».

١٣٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ [ؓ] <sup>(٥)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في نسخة (ج): «فيه».

(٢) صحيح. الترمذي (٤٦١/٥) وصححه شيخنا في الصحيحة (١٥٦/١).

تنبيه: لفظ الحديث عند الترمذي: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» وأما اللفظ الذي ساقه الحافظ فهو عند أحمد (٤٦٣/٢) وإسناده صحيح كما قال شيخنا في الصحيحة (١٥٨/١).

(٣) البخاري (١٠٦/٨) ومسلم (٢٠٧١/٤ - ٢٧٢) قلت: لو عزاه الحافظ لمسلم وحده لأجاد لأنه عند البخاري مختصراً ويلفظ: «رقبة» بدل: «أربع» وهو بلفظ: «رقبة» شاذ كما قاله شيخنا في صحيح الجامع ونقله عن الحافظ في الفتح ثم رأيت الحافظ قال في الفتح (٢٠٢/١١): «هكذا ذكره البخاري مختصراً وساقه مسلم».

(٤) البخاري (١٠٧/٨) ومسلم (٢٠٧١/٤).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) مسلم (٢٠٩٠/٤).

«الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٨ - وَعَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [مَرْفُوعاً]<sup>(٦)</sup> بَلَفَظَ: «الدَّعَاءُ مَخِ الْعِبَادَةُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن لغيره. النسائي في الكبرى وابن حبان (١٢١/٣) والحاكم (٥١٢/١) وضعفه شيخنا في ضعيف موارد ابن حبان (ص ١٩٣) وعلق على من حسنه لشاهد له فقال: «ولكنهم ذكروا له شاهداً مختصراً بلفظ: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الباقيات الصالحات) وبناء عليه جاء في طبعة المؤسسة للموارد [حسن: ابن حبان (٨٤٠)]! فلم ينتبهوا لكون الشاهد قاصراً عن الشهادة الكاملة لأنه ليس فيه طرفا الحديث وكثيراً ما يقعون في مثل هذا هم وغيرهم من الناشئين». قلت: واللفظ الذي ساقه المصنف له عدة شواهد منها في المسند من حديث عثمان (٧١/١) وانظر الصحيحة (رقم ٣٢٦٤).

(٢) مسلم (١٦٨٥/٣).

(٣) البخاري (١٧٠/٥ و ١٠٢/٨) ومسلم (٢٠٧٦/٤ - ٢٠٧٧).

(٤) ضعيف. النسائي في الكبرى (٩٧/٦) من حديث أبي هريرة قال شيخنا في الصحيحة (٣٥/٤): «قلت: وفي ثبوت هذه الزيادة في هذا الحديث نظر عندي لأن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ثم هو مدلس وقد عنعنه».

(٥) صحيح. أبو داود (٧٦/٢) والنسائي في الكبرى (٤٥٠/٦) والترمذي (٢١١/٥) وابن ماجه (١٢٥٨/٢) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢).

(٦) زيادة من نسخة (ج).

(٧) ضعيف. الترمذي (٤٥٦/٥) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢): «إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ والصحيح في لفظ الحديث اللفظ الذي قبله».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدَّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَزُدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِبِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ<sup>(٤)</sup> يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [وغيره]<sup>(٦)</sup>، وَمَجْمُوعُهَا يَفْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٧)</sup>.

١٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَى

(١) حسن. الترمذي (٤٥٥/٥) وابن حبان (١٥١/٣) والحاكم (٤٩٠/١) وقال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٠٩/٢): «وقال [أي الترمذي]: حسن غريب. قلت: وهو كما قال وعمران حسن الحديث في نقدي...».

(٢) صحيح. النسائي في الكبرى (٢٣/٦) وابن حبان (٥٩٤/٤) وصححه شيخنا في الإرواء (٢٦٣/١) ونقل عن العراقي تجويده لإسناد النسائي.

(٣) صحيح. أبو داود (٧٨/٢) والترمذي (٥٥٦/٥) وابن ماجه (١٢٧١/٢) والحاكم (٤٩٧/١ و٤٩٨) وصححه شيخنا كما في هداية الرواة (٤١٣/٢) وذكر له عدة شواهد.

(٤) في الترمذي: «رفع».

(٥) ضعيف جداً. الترمذي (٤٦٣/٥) قلت: وإسناده وإياه على ما بينه شيخنا في الإرواء (١٧٨/٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ضعيف. أبو داود (٧٩/٢) قال شيخنا في الإرواء (١٧٩/٢): «قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة حفص بن هاشم وضعف ابن لهيعة ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت».

النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْأُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ضعيف. الترمذي (٣٥٤/٢) وابن حبان (١٩٢/٣) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤١٥/١): «قلت: وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف لم يوثقه إلا ابن حبان وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

(٢) البخاري (٨٣/٨).

(٣) صحيح. النسائي في الكبرى (١٤٥/٦) وابن ماجه (١٢٧٣/٢) والحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٧٣/٢): «وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال».

(٤) مسلم (٢٠٩٧/٤).

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ  
يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا  
سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا  
أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالِإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا  
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
مَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ

(١) حسن. النسائي (٢٦٨/٨) والحاكم (٥٣١/١) قال شيخنا في الصحيحة (٥٥/٤): «وقال  
الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقول: حيي هذا صدوق يهم كما في التقريب  
فالإسناد حسن».

(٢) صحيح. أبو داود (٧٩/٢) والنسائي في الكبرى (٣٩٤/٤) والترمذي (٥١٥/٥) وابن  
ماجه (١٢٦٧/٢) وابن حبان (١٧٣/٣) و١٧٤ قال شيخنا كما في هداية الرواة (٤٣٠/٢):  
«إسناداه صحيح».

(٣) صحيح. أبو داود (٣١٧/٤) والنسائي في الكبرى (١٤٥/٦) واللفظ له والترمذي  
(٤٦٦/٥) وابن ماجه (١٢٧٢/٢) وصححه شيخنا في الصحيحة (٥٢٦/١).

(٤) البخاري (١٠٣/٨) ومسلم (٢٠٧٠/٤) و٢٠٧١.



أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَضْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَضْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَضْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَرِزْقِي عِلْماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»

(١) البخاري (١٠٥/٨) ومسلم (٢٠٨٧/٤).

(٢) مسلم (٢٠٨٧/٤).

(٣) صحيح لغيره. النسائي في الكبرى (٤٤٤/٤) والحاكم (٥١٠/١) قلت: وإسناده حسن وصححه شيخنا في صحيح ابن ماجه (برقم ٢٠٣).

تنبيه: ومن هذا التخريج تعلم خطأ الزهيري في نفي وجوده عند النسائي وتوهمه للحافظ.

(٤) في نسخة (ج): «وللنسائي» وهو خطأ.

(٥) ضعيف. الترمذي (٥٧٨/٥) قال شيخنا كما في هداية الرواة (٣٢/٣): «فيه موسى بن

عبدة وهو واه».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٤ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

### [آخر الكتاب والله الحمد.]

قال مؤلفه - أبقاه الله في خير وعافية -: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً ومصلياً مسلماً على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين آمين آمين آمين آمين<sup>(٣)</sup>.



هذا - والله الحمد - آخر ما من الله به عليّ من التعليق على كتاب «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر - رحمته الله - وكان الفراغ منه بعد عصر يوم الأربعاء ٩/ ربيع الأول / ١٤٢٣ هـ وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي ويرحمني ويبارك في هذا الجهد وينفع به طلبة العلم ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وكتبه  
عصام موسى هادي  
عمان - الأردن

(١) صحيح. ابن ماجه (١٢٦٤/٢) وابن حبان (١٥٠/٣) والحاكم (٥٢١/١ - ٥٢٢) قال شيخنا في الصحيحة (٥٦/٤): «قلت: وهذا إسناد صحيح».

(٢) البخاري (١٧٣/٨) ومسلم (٢٠٧٢/٤).

(٣) زيادة من نسخة (ب) وجاء في آخر نسخة (أ): «قال مصنفه - عند قوله: آخر الكتاب -: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة حامداً ومصلياً مسلماً».



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق .....	٥
وصف النسخ الخطية .....	٧
عملي في الكتاب .....	٩
بين يدي الكتاب .....	١١
مقدمة المؤلف .....	١٣
١ - كتاب الطهارة .....	١٥
١ - باب المياه .....	١٥
٢ - باب الآنية .....	١٩
٣ - باب إزالة النجاسة، وبيانها .....	٢٠
٤ - باب الوضوء .....	٢٢
٥ - باب المسح على الخفين .....	٢٨
٦ - باب نواقض الوضوء .....	٣٠
٧ - باب [آداب] قضاء الحاجة .....	٣٥
٨ - باب الغسل، وحكم الجنب .....	٤٠
٩ - باب التيمم .....	٤٤
١٠ - باب الحيض .....	٤٧
٢ - كتاب الصلاة .....	٥٢
١ - باب المواقيت .....	٥٢
٢ - باب الأذان .....	٥٨

الموضوع	الصفحة
٣ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .....	٦٤
٤ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي .....	٦٩
٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .....	٧١
٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ .....	٧٤
٧ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ .....	٧٧
٨ - بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ وَغَيْرِهِ .....	٩٤
٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .....	١٠٠
١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ .....	١٠٩
١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ .....	١١٦
١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ .....	١٢٠
١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ .....	١٢٧
١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....	١٣٠
١٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .....	١٣٣
١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .....	١٣٥
١٧ - بَابُ اللَّبَاسِ .....	١٣٨
٢ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ .....	١٤١
٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ .....	١٥٥
١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .....	١٦٢
٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .....	١٦٣
٣ - بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ .....	١٦٦
٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ .....	١٦٩
١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِِيَ عَنْ صَوْمِهِ .....	١٧٦
٢ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ .....	١٨٠
٦ - كِتَابُ الْحَجِّ .....	١٨٣
١ - بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ .....	١٨٣
٢ - بَابُ الْمَوَاقِفِ .....	١٨٦

الموضوع	الصفحة
٣ - بَابُ وَجْهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ	١٨٧
٤ - بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	١٨٧
٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ	١٩٠
٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ	٢٠٠
٧ - كِتَابُ النَّبُوءِ	٢٠١
١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ	٢٠١
٢ - بَابُ الْخِيَارِ	٢١٢
٣ - بَابُ الرِّبَا	٢١٣
٤ - بَابُ الرِّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ	٢١٧
٥ - أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ	٢١٩
٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ	٢٢١
٧ - بَابُ الصِّلَحِ	٢٢٣
٨ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ	٢٢٤
٩ - بَابُ الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ	٢٢٥
١٠ - بَابُ الْإِقْرَارِ [وفيه الذي قبله وما أشبهه]	٢٢٧
١١ - بَابُ الْعَارِيَةِ	٢٢٧
١٢ - بَابُ الْعَضْبِ	٢٢٨
١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ	٢٣٠
١٤ - بَابُ الْقَرَاضِ	٢٣١
١٥ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ	٢٣٢
١٦ - بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ	٢٣٥
١٧ - بَابُ الْوَقْفِ	٢٣٧
١٨ - بَابُ الْهَبَةِ	٢٣٨
١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ	٢٤١
٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ	٢٤٣
٢١ - بَابُ الْوَصَايَا	٢٤٦
٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ .....	٢٤٩
١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ .....	٢٥٧
٢ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ .....	٢٦١
٣ - بَابُ الصَّدَاقِ .....	٢٦٥
٤ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ .....	٢٦٨
٥ - بَابُ الْقَسَمِ .....	٢٧١
٦ - بَابُ الْخُلْعِ .....	٢٧٣
٧ - بَابُ الطَّلَاقِ .....	٢٧٤
٨ - بَابُ الرَّجْعَةِ .....	٢٧٩
٩ - بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ .....	٢٧٩
١٠ - بَابُ اللَّعَانِ .....	٢٨١
١١ - بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ .....	٢٨٤
١٢ - بَابُ الرِّضَاعِ .....	٢٨٩
١٣ - بَابُ التَّفَقُّاتِ .....	٢٩١
١٤ - بَابُ الْحِضَانَةِ .....	٢٩٤
١ - كِتَابُ الْجِنَايَاتِ .....	٢٩٧
١ - بَابُ الدِّيَّاتِ .....	٣٠٢
٢ - بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ .....	٣٠٧
٣ - بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ .....	٣٠٨
٤ - بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ .....	٣٠٩
١ - كِتَابُ الْحُدُودِ .....	٣١٢
١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي .....	٣١٢
٢ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ .....	٣١٧
٣ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ .....	٣١٨
٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَيَيَّانِ الْمُسْكِرِ .....	٣٢٢
٥ - بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ .....	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ .....	٣٢٦
١ - بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ .....	٣٣٥
٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ .....	٣٣٧
١٢ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ .....	٣٣٩
١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ .....	٣٤١
٢ - بَابُ الْأَضَاجِي .....	٣٤٤
٣ - بَابُ الْعَقِيقَةِ .....	٣٤٧
١٢ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ .....	٣٤٨
٤ - كِتَابُ الْقَضَاءِ .....	٣٥٤
١ - بَابُ الشَّهَادَاتِ .....	٣٥٧
٢ - بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ .....	٣٥٩
١٥ - كِتَابُ الْعِنُقِ .....	٣٦٢
١ - بَابُ الْمَدْبَرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ .....	٣٦٤
١١ - كِتَابُ الْجَامِعِ .....	٣٦٧
١ - بَابُ الْأَدَبِ .....	٣٦٧
٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ .....	٣٧٠
٣ - بَابُ الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ .....	٣٧٣
٤ - بَابُ التَّزْهِيبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ .....	٣٧٦
٥ - بَابُ التَّزْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .....	٣٨٣
٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ .....	٣٨٧
الفهرس .....	٣٩٥

